330.1:A99mA:c.1
عزيز ،محمد
مذكرات في الاقتصاد الاجتماعي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01014113

330.1:A99mA

عزيز، محمد.

مذكرات في الاقتصاد الاجتماعي.

NOV 5

330.1
A99mA

27 Mar 65
NO.1
13 Apr 65

Feb 1 '59

AS
330.1
A99mA
C1

الدكتور محمد عزيز

مذكرات
في الاقتصاد الاجتماعي

ملخص المحاضرات التي ألقيت على طلبة الصف الرابع
بكلية التجارة والاقتصاد

١٩٥٠

77883

مطبعة المعارف ببغداد

Cat. Dec. 51

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

77883

الاقتصاد الاجتماعي

مقدمة

تعريفات وأفكار عامة

تعريف الاقتصاد الاجتماعي :

من الملائم أن نحدد منذ البداية المراد من تعبير الاقتصاد الاجتماعي . لم يتخذ الاقتصاديون حتى الآن تعريفاً دقيقاً له ، ولئن فتحنا كتاب الاقتصادي تروشي Truchy لوجدنا ما يأتي : « الغرض من الكتاب السابع هو درس المسائل الاجتماعية Questions Sociales ، ميدانه واسع ولكن حدوده ليست دقيقة كثيراً ، والكلام عن المسائل الاجتماعية يستدعي البحث في عدم المساواة في الاوضاع الاجتماعية وفي المنازعات المتولدة من التوزيع غير العادل بين العمال وأصحاب الأموال » .

وينبغي أن نعترف بان هذا التعريف على جانب من الغموض ، وهو خال من تعبير الاقتصاد الاجتماعي .

فلنسأل عن التعريف الأستاذ شارل جيد Charles Gide وكان قد أشغل كرسي الاقتصاد الاجتماعي في كلية الحقوق بباريس ، وقد تناول المسألة في رأس كتابه الذي تسمى باسماء متعددة . سمى أولاً « التقرير العام عن الاقتصاد الاجتماعي في معرض سنة ١٩٠٠ » ، ثم ظهر مقتصراً على اسم « الاقتصاد الاجتماعي » ثم خرج في طبعته الخامسة سنة ١٩٢١ باسم « مؤسسات التقدم الاجتماعي »[1] .

(1) Les institutions de progrès social .

يقول شارل جيد أولاً :

« إن تاريخ الاقتصاد الاجتماعي مرتبط الى حد ما بتاريخ المعارض العامة ، ذلك أن جمع المؤسسات المختلفة في صعيد واحد ، ووضعها تحت أعين الجمهور قد ساهم في تقدمها الى حد كبير ، وأن مجموع هذه المؤسسات تكون الاقتصاد الاجتماعي » . تلك هي العبارة الاولى من الكتاب ، وواضح أن التعريف الوارد عن الاقتصاد الاجتماعي لا يشفي الغليل .

ويعود الى تناول الموضوع بعد بضع صفحات فيقول : « إن الاقتصاد الاجتماعي لا يثق مطلقاً بعمل القوانين الطبيعية بغية تحقيق سعادة الناس ، ولكنه يؤمن بضرورة التنظيم القائم على الارادة والتأمل والمنطق والمطابق لفكرة معينة عن العدالة » . ثم يختم كلامه بعد أن ميز بين الاقتصاد الاجتماعي بمعناه الدقيق وبين الاقتصاد الاجتماعي التطبيقي قائلاً : « إن الاقتصاد الاجتماعي الذي علينا أن نهتم به هنا يمكن أن يعرف بمعناه الضيق Stricto sensu « أنه درس جميع الجهود المبذولة لرفع حالة الشعب » .

وقد قسم الاقتصاد الاجتماعي الى عدة فصول تناولت الجهود الاجتماعية لزيادة نصيب العمل من حاصل الصناعات ، والجهود الاجتماعية لتوفير الخير الى العمال . . . الخ

ومن العسير أن تقبل هذه التعريفات عن الاقتصاد الاجتماعي لأنها تشتمل على فكرة غائية عن العلم Conception finaliste ، فهؤلاء الاقتصاديون يتحدثون مقدماً عن « التقدم » و« اصلاح حالة الشعب » و« العدل الاجتماعي » . ومن المؤكد أن علماً كهذا ، لا يكون ولا يمكن أن يكون علماً موضوعياً صرفاً .

فلنبحث عن تعريف آخر عن الاقتصاد الاجتماعي يمكننا من البقاء في حدود العلم التجريبي ، ويتيح لنا أن نبحث معظم الظواهر التي تدرس عادة تحت هذا الاسم بحثاً تجريبياً خالصاً. هذا التعريف يضعه أمامنا الأستاذ انتونلي Antonelli صاحب كرسي الاقتصاد السياسي في جامعة مونبلية Montpellier إذ يقول : الاقتصاد الاجتماعي هو ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يدرس العلاقات الحقيقية التي ينشئها الافراد بينهم في وسط معين بسبب الظواهر الاقتصادية » ، وإذن فالاقتصاد الاجتماعي لا يدرس فقط طائفة من العلاقات ، كالعلاقات التي يراد بها تحقيق التقدم الاجتماعي أو العدل الاجتماعي بوجه اكبر ، ولا تلك العلاقات التي تتناول بعض المجموعات الخاصة من الافراد كالعمال، بل يدرس جميع الروابط التي تنشأ بين الناس بسبب الظواهر الاقتصادية .

وهكذا نجد أن ميدانه قد اتسع كثيراً ، ولكنه في الوقت ذاته قد تحدد تحديداً واضحاً ، إذ اننا لم نورد أياً من هذه الافكار الغامضة كالتقدم الاجتماعي أو العدل الاجتماعي .

وليس من شك أن الناس يراعون هذه العواطف والاحساسات قليلا أو كثيراً في علاقاتهم ، وفي وسع الاقتصاد الاجتماعي أن يبين في كل حالة خاصة دور هذه البواعث ومداها ، ولكن هذه العواطف والاحساسات لن تلاحظ إلا ملاحظة موضوعية بوصفها عاملاً وعنصراً في الحقيقة الاجتماعية ، لا بوصفها غايات شرعية لهذا العلم . فالاقتصاد الاجتماعي سيكون تجريبياً لا غائياً . وسيكون هناك اقتصاد اجتماعي لكل وسط اقتصادي معين ، ولن يكون هناك اقتصاد اجتماعي متجه نحو مثل اعلى محدد مقدماً .

خصائص الاقتصاد الاجتماعي الحاضر :

من البين ، بعد أن عرفنا الاقتصاد الاجتماعي بحسب العلم التجريبي ، أن يكون لكل مجتمع وهو منظور اليه في وقت معين من تطوره ، اقتصاد اجتماعي يتميز به .

ما هي إذن ، في النظام الحاضر ، الخصائص الاساسية لهذا الاقتصاد الاجتماعي بالقياس الى الافراد ، وبالقياس الى الاشياء في العالم الخارجي ؟ للاقتصاد الاجتماعي بالقياس الى الافراد ثلاث خصائص اساسية : فهو فردي individualiste وهو تعاقدي Contractuelle وهو مستقل عن الاخلاق amorale .

(١) الاقتصاد الاجتماعي فردي :

نقول إن الاقتصاد الاجتماعي فردي ونعني بذلك ان جميع الظواهر الاجتماعية إنما تدرس وتؤخذ بنظر الاعتبار من ناحية الفرد ، فهو مركز القانون والحق . والمجتمع حقيقة ثانوية خاضعة في وجودها لوجود الفرد ، وكل فرد يعد كياناً مستقلا وحقيقة اولية ، وهو الغاية العليا التي ينبغي ان ينقاد لها كل شيء .

ولكن ينبغي ان يلاحظ ان هذه الصفة للنظام الاجتماعي الحاضر لم تكن سائدة في جميع المجتمعات .

فعند الرومان مثلا ما كان القانون يأخذ افراد الاسرة بنظر الاعتبار ، بل كان ينظر اليهم كما ينظر الى متاع مملوك ، كان لا يعرف إلا الجماعات ولا يمنح حمايته إلا لأسياد الاسرة .

و كان الفرد إذا ما انفصل عن الجماعة التي هو جزء منها ، فقد الوسيلة

الوحيدة التي كان بها يشارك في الحياة الجماعية . وما دام في جماعته فهو له راع يحميه ، فان صار فرداً لم يعد شيئاً ، ويظل بلا حق كما انه بلا إله .

ويرى بعض الفقهاء ان الناس بدأوا حياتهم بالحياة القانونية الجماعية ، وان القانون اعترف بوجود الجماعات المتضامنة واعترف باهليتها وقدرتها على التصرف ، ولم يعترف بهذا الى الافراد المكونين لها .

وفضلاً عن ذلك فان علماء الاجتماع قاموا يعارضون ، منذ زمن بعيد ، فكرة النظام الفردي الذي يقوم مبدؤه على الفرد ، بفكرة النظام الجماعي الذي يقوم مبدؤه على الجماعة . ففي نظر هؤلاء ليس الأفراد إلا عناصر تتركب منها الهيآت الاجتماعية ، وهذه هي وحدها الكائنات الحقيقية والموجودات المستقلة . وبعبارة أدق ليس هناك أفراد وإنما هناك أعضاء في المجتمع ، والعمل الوحيد لهذه الاعضاء هو أن تحقق الوظائف الاجتماعية ، فالفرد بالقياس الى المجتمع كالخلية بالقياس الى الجسم .

وقد عبر الاستاذ بيكير Pecqueur تعبيراً كاملاً عن مبدأ النظام الجماعي حين كتب مقالته (النظرية الجديدة في الاقتصاد الاجتماعي والسياسي) إذ قال : « قبل الفرد ، هناك أفراد المجتمع ، وما عدا الأجيال الحاضرة فهناك الأجيال المقبلة ، وما عدا المجتمع فهناك المجتمعات او الانسانية . واذن فالنظام الاجتماعي لا يمكنه أن ينظر الى الفرد إلا من ناحية الخلود والاستمرار ، ثم لا يتحدث عنه فتيلاً . إن عدل الله لا يعرف إلا الانسانية . وليس العضو بذي بال ، وإنما الجسم ينبغي له أن يعيش .. »

والواقع ان النظام الفردي لم يجر أبداً مطلقاً ، فقد كان عليه دائماً أن يتلاءم مع حق الهيئات والمؤسسات داخل المجتمع . وأنه ليسير اليوم أن نستعرض

كثيراً من الوقائع في القضاء او القانون المدون تدل على حصول التطور في النظام الفردي نحو أشكال وأوضاع جديدة . فالتشريعات الصادرة حول المعامل ، والنقابات ، واتفاقات العمل الجماعية ، وكثير غيرها تشير الى التطور في النظام الفردي نحو نظام جماعي .

يضاف الى ذلك انا بدأنا نرى منذ عدة سنوات تشريعات في بعض الدول لا تجعل من الفرد الأساس الذي تقوم عليه .

وان الأدب القانوني في روسيا ، وفي المانيا وايطاليا ، وفي انكلترا وفرنسا وحتى في الولايات المتحدة ليفيض بالامثلة على هذا التطور العميق في الافكار .

ولكن مع هذه التحفظات ، فالنظام الحاضر هو نظام فردي بصفة أصلية .

(٢) الاقتصاد الاجتماعي تعاقدي

ويتميز الاقتصاد الاجتماعي الحاضر كذلك بالمكانة الرفيعة التي يتبؤها العقد في الظواهر الاقتصادية .

فالمادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي تنص على أن « الاتفاقات المعقودة طبقاً للقواعد الشرعية تقوم مقام القانون لعاقديها » .

وكذلك جاء في المادة (٦٤) من قانون أصول المرافعات المدنية العراقي ما يفيد هذا المعنى .

وهذه ميزة خاصة بالنظام الحاضر ، ولم يكن لهذا المبدأ من السعة والنفوذ في القانون القديم . حتى القانون الروماني الكلاسيكي والقانون الروماني الابتدائي لم يكن فيهما للعقد دور يذكر . إذ لم يكن القانون يعرف إلا الجماعات ، وليس للفرد وجود إلا بالجماعة والعلاقات الاجتماعية بين فرد وآخر كانت خارجة

عن نطاق القانون ، وإنما أساسها الثقة .

ويقول المؤرخون في القانون إنه في القرن الثالث عشر وبتأثير من القانون الكنسي صار لمبدأ الرضاء شأن وأصبح كافياً وحده لقيام الالتزام ، فحتى هذا التاريخ كان العقد محاطاً بقيود شكلية واسعة .

بل إنا نجد الكاتب لوازيل Loysel في اواخر القرن السادس عشر يقول : « إن الثيران تربط بقرونها ، والافراد يربطون باقوالهم ، وان مجرد التعهد او الاتفاق يساوي شروط القانون الروماني » .

فالعقد لم يصبح قانوناً إلا متأخراً مع تقدم الحياة التجارية . ولكننا نشهد اليوم ظاهرة قانونية معاكسة فالتقدم الملحوظ في الاشكال الجديدة التي اتخذتها الحياة التجارية والانتاجية تميل الى التضييق من ميدان العقد بين الافراد . وإنا لنرى الفقه والقضاء يرحبان بالافكار الجديدة عن عقود الاذعان (Contrats d' adhésion) والتعسف في استعمال الحق l' abus de droit والظروف الطارئة l' imprévision وهذه الافكار تعدل او تناقض ما ورد في العقد بين الافراد او في العقد بوجه عام .

على ان هذه الافكار ليست إلا اتجاهات حديثة ، وأما أساس النظام فما زال تعاقدياً بصفة أصلية .

(٣) الاقتصاد الاجتماعي مستقل عن الاخلاق

الصفة الثالثة التي تميز الاقتصاد الاجتماعي الحاضر أنه منعزل او مستقل عن الاخلاق . ومفاد ذلك أن الاعتبارات الاخلاقية لا تتدخل من حيث المبدأ في العلاقات الناشئة بين الافراد بسبب الظواهر الاقتصادية . فمهما كانت النتائج

الاخلاقية الناجمة عن عمل او عقد فان القانون لا يتدخل ما دامت القواعد الشرعية الخارجية قد أخذت بنظر الاعتبار .

فقد يحدث مثلاً من جراء العلاقات الناشئة بين الافراد بسبب إحدى الظواهر الاقتصادية كالعمل مثلا أن تكون النتيجة قاسية على أحد المتعاقدين بحيث تضطره الى أن يترك أسرته تموت جوعاً او شقاء . فهذه الواقعة لا يكون لها من حيث المبدأ اعتبار في العلاقات بين الشخصين المتعاقدين . والنظام الحالي من هذه الناحية يخالف ما كانت عليه بعض الانظمة في القرون الوسطى التي كانت متأثرة كثيراً بفكرة الثمن العادل والأجر العادل وتحريم الربا وما الى ذلك .

وواضح أنه لا ينبغي النظر الى هذه الصفة أكثر من أنها إحدى الخصائص العامة للنظام الحالي .

والواقع ان شريعة المتعاقدين مثلا ليست مطلقة ، وهي دائماً محصورة في نطاق من القواعد القانونية . فالمادة السادسة من القانون المدني الفرنسي تنص على « ان الاتفاقات الخاصة لا يمكن أن تخالف القوانين المتعلقة بالنظام العام ordre publique والآداب bonnes moeurs وكذلك المادة (٦٤) من قانون أصول المرافعات المدنية العراقي تشترط في العقود ما يتمشى مع هذا الشرط .

الاقتصاد الاجتماعي والملكية

ولنبحث الآن في خصائص الاقتصاد الاجتماعي بالقياس الى الاشياء في النظام الاقتصادي الحاضر .

يقوم الاقتصاد الاجتماعي من هذه الناحية على المبدأ الآتي : لا مال بدون صاحب .

فلو كنت تملك نخلة ، فهـذه الشجرة ستعطي الثمار ، ولو كنت تملك حقلا وزرعته او زرعه غيرك فسيعطي حاصلا .

ولكن كيف يكون تحديد العلاقات قانوناً بين الافراد بالقياس الى مدخولات هذه الاموال المملوكة ؟

ففي النظام الحالي يطبق المبدأ الآتي :

ان ملكية الحاصل تضاف الى ملكية رأس المال الذي يخرج منه . فالثمر يصبح ملكا لمالك النخلة ، والحاصل ملكا لمالك التربة والبذرة .

وهـذا المثل الثاني يبين الصعوبة الاصلية في التوزيع . فالواقع ان الناتج الاقتصادي لا يكون ثمرة مال واحد ، بل يتولد من اجتماع عوامل مختلفة ، تتعاون بعضها مع بعض على الانتاج . والصعوبة هي أن نعرف كيف توزع في هذه الحالة ملكية الحاصل . يمكن أن يقال مبدئياً ان الحاصل يوزع بين الذين يملكون عوامل الانتاج بحسب الاتفاق الجاري بينهم .

طرق توزيع الثروة[1]

من الملائم أن نشير الى ظاهرتين تسودان قضية التوزيع كله قبل بيان الطرق التي بموجبها يجري التوزيع . واولى هاتين الظاهرتين بارزة للعيان ، واما الاخرى فاقل منها ظهوراً .

هاتان الظاهرتان هما :

١ ـ التفاوت الكبير في ثروات الافراد

٢ ـ قلة عدد الاثرياء

---

(١) جيد . مارشال

١ - التفاوت الكبير في ثروات الافراد .

لقد كان عدم المساواة في الثروة مثار الشكاوي المرة في جميع الازمان ، والتجاذب بين الاغنياء والفقراء قديم سحيق في القدم .

وكان مرجواً أن يخفف هـذا التفاوت كلما ازدادت الثروات في الامم . ولـكن شيئاً من هذا لم يحصل. صحيح أن المستوى العام قد ارتفع ولـكن المسافة بين الاغنياء والفقراء لم تتناقص ، بل بالعكس . وصحيح أن عدد الفقراء يقل باستمرار وان كثيراً منهم قد اصاب ثراء حسناً ولـكن قمة الثروة ما زالت تتصاعد بدون انقطاع .

وقد بين الاقتصادي ليروا بوليه أن المجتمعات في تطورها ستقترب من حالة المساواة وذلك لسببين : (١) ارتفاع الاجر من جهة و (٢) انخفاض سعر الفائدة والريع العقاري من جهة اخرى . ولـكن هذا التعادل لا يظهر في الوقائع. وعلى عكسه النظرية الاشتراكية وخاصة نظرية كارل ماركس ، المسماة بقانون التركز ومؤداها أن الاغنياء دائماً يزدادون غنى ويقلون عدداً ، وان الفقراء دائماً يزدادون فقراً ويزدادون عدداً ، وان هذا التفاوت المتزايد سينضى يوماً الى الانقلاب . وهذه النظرية المتشائمة قد كذبتها الوقائع ايضاً أو على الاقل فيما يختص بنصفها الثاني .

ويقول الاستاذ شارل جيد إن هذا التفاوت في الثراء كان يقبل قديماً بشيء من الخضوع والاذعان قليل أو كثير ، إما انتظاراً لحياة أحسن في المستقبل ، وإما شعوراً من الفرد بان حالته من القضاء والقدر المحتوم . أما اليوم فان أسباباً كثيرة قد أثارت القضية على وجه جديد :

١ ـ لأن عدم المساواة في الثروات يعد تقريباً الوحيد الذي بقي في حين أن

جميع الصور الاخرى لعدم المساواة التي كانت تميز الافراد قد تداعت الواحدة بعد الاخرى . فالقوانين قد حققت المساواة المدنية ، والتصويت العام قد منح المساواة السياسية ، وانتشار التعليم المتزايد من شأنه أن يقيم نوعاً من المساواة العقلية .

٢ ـ ولأن هذا التفاوت في الاوضاع الاقتصادية أكبر أثراً من عدم المساواة القديم ، كما أن نتائجه الاجتماعية أبعد منه مدى سواء في ذلك لعمل الخير أو لعمل الشر .

والثروات لا تتيح لأصحابها التمتع بالترف والاستقلال وأوقات الفراغ والتثقيف العالي فحسب ، وإنما تمنحهم بصفة خاصة النفوذ والتأثير في جميع الميادين. فكأن الثروة قد امتصت سائر أنواع عدم المساواة ، امتصت النبل والسلطة والذكاء والبلاغة .

بل إن حيازة الثروة لتعدل كثيراً من شروط الحياة ، ووسائل الاستمتاع بها قد تضاعفت مضاعفة هائلة، فالثري له أن يمر بالسوق فيغترف منه ما يشاء ، وأما المعسر فيقتصر على النظر بشراهة الى ما فيه من المتاع والعروض .

وقد ثبت اليوم كذلك أن التفاوت في الثروة يخلق تفاوتاً آخر في توزيع أثمن الاشياء وأعزها وهما الصحة والحياة ذاتها . فالعلم الحديث قد فقأ كما تفقأ فقاعة الصابون ذلك المثل الاخلاقي البدائي القائل بان الفقر يمشي جنباً الى جنب مع الصحة والفضيلة ، وقد تبين بالاحصاء أن متوسط الحياة في الطبقات الغنية اطول ثلاث مرات منه في الطبقات الفقيرة ، بحيث أنه كلما تناقص دخل الفرد ازداد ما ينبغي أن يتحمله من المرض والموت .

ويقول الاقتصادي ليروا بوليه [١] في كتابه عن توزيع الثروات محاولاً أن يبين نوعاً من المعاوضة بين الآلام الناتجة من الفقر وبين الآلام الناتجة من المرض والمصائب المعنوية : « وما عدد الفقراء بالقياس الى عدد هذه الكائنات الانسانية التي اصيبت بالعجز وبالامراض التي لا شفاء لها وبالامراض العضوية كداء الخنازير [٢] والسل ؟ وما هو عددهم بوجه خاص بالقياس الى عدد اكبر من الافراد المعذبين بالآلام المعنوية المحرقة ؟

حقاً إن الفقر شر ولكن الذي يمعن النظر فيه وفي الشرور الاخرى التي تصيب المجتمعات المتمدنة يجده من اهونها ومن أقلها سعة وانتشاراً . »

ويجيب الاستاذ شارل جيد عليه فيقول : « إن الاقتصادي النابه ينسى بان الفقر في ذاته سبب لأشد الآلام المحرقة المعنوية ، وانه من اقوى الاسباب لداء الخنازير والسل ، ومن ثم فالحظ لم يضع الآلام التي تصيب الناس في الكفتين المتقابلتين من الميزان ، بل يظهر أنه جمعها في كفة واحدة ، وان المسلولين في احياء العمال في باريس هم اكثر من عشرة اضعاف عددهم في الشانزليزة [٣] . »

وليس هذا قاصراً على باريس ، ففي لندن وفي غيرها من المدن الصناعية الكبيرة ، تتاح فرص الحياة للغني أكثر مما تتاح للفقير باربع مرات أو خمس مرات .

وفي حوادث الانتحار وإن كانت البواعث عليه عديدة شتى فالبؤس يأتي دائماً في الطليعة .

واسوأ من ذلك كله أن الانسان كلما ازداد فقراً ازداد ما ينبغي أن يتحمله

---

(١) Leroy - Beaulieu .
(٢) Scrofule .
(٣) Champs - Elysées .

من الرذائل والاجرام . وتدل الاحصاءات ان الاجرام في الطبقات الفقيرة اعلى منها في الطبقات الموسرة .

٣ - والشكاة الثالثة التي يوردها شارل جيد هي أن التفاوت لا يبدو طبيعياً ، وإن قال به الاقتصاديون ، بل انه نتيجة مقصودة لبعض الانظمة الاقتصادية والاجتماعية كالملكية وحق الميراث ، وضعها وصانها من ينتفع بها .

وإذا كان من الممكن قياس التفاوت في المجال العقلي والخلقي بين الناس لكان من المحتمل أن تقرر النتيجة أنه لا يتمشى إلا قليلا مع التفاوت في الثروة ، وليس معنى هذا أن الثروة لا تنشأ غالباً من صفات معينة كالذكاء والجراءة والمثابرة ومغالبة الظروف ، بل معنى ذلك أنه في الغالب الاعم لا تتاح الظروف الحسنة إلا لمن ضمنوا من قبل . وعلى أية حال فانه من بدائه الامور أن الثراء ليس محتماً أن يتناسب مع كفاءات الافراد ، وليس محتما أن يتناسب مع الفضائل ، ويبدو انه أقل تناسباً كذلك مع الجهد المبذول . وكما يقول ستوارت مل في ملاحظته المؤلمة ان سلم المكافأة يتجه نحو النزول بنسبة الزيادة في اجهاد العمل ، الى أن يبلغ درجة يكافأ فيها اشق الاعمال بما لا يكاد يفي بضرورات الحياة[1] .

وهذا القول لا ينفرد به الاشتراكيون .

وليس من شك انه لا ينبغي تعميم هذه الاحكام . فان تاريخ الثروات الكبيرة يرينا بوجه عام أنها نشأت في الاصل من نوع من النشاط الجريء ، وانه من النادر أن تنمو الثروة الكبيرة بل أن تبقى خلال الاجيال إن لم يتعهدها الذكاء والنشاط باستمرار وذلك بتوظيفها توظيفاً حسناً .

وقد جاءت الحروب العالمية ضمن آثارها المشئومة بمظالم جديدة في عدم

---

(١) جيد ، ص ١١٩ .

المساواة فخلقت ما يسمى عادة (بأثرياء الحرب) او (بالمثربن الجدد) كما أنها تركت وراءها محطمين يسمون (بفقراء الحرب) او (الفقراء الجدد) . بل حتى الذين احتفظوا بنفس الايراد وجدوه يتبخر من بين أيديهم بسبب انخفاض قيمة النقـد .

ويضيف الاستاذ شارل جيد قائلا ومع كل ذلك فلا يجوز مطلقاً الاستدلال من هذه الشكاة بالحـكم على التفاوت في الثروة . فهناك اعتباران يحولان دون مثل هذا الحـكم المتعجل . اولا فليس في التفاوت مظنة الخشية بقـدر ما في صفته أن تكون دائمة ثابتة مثل طبقات الارض طبقة تعلو أخرى . لأنه في مثل هذه الحالة لا يكون للتفاوت أي أثر في الحث على الجد كما ينتظر منه . إذ يصبح التفاوت تفاوتاً في الطبقات فيثبط من همة الذين في أسفل السلم وينتزع منهم كل فرصة للصعود فيه ، كما يدعو الذين في أعلاه الى النوم لما هم فيه من الأمن الدائم . وهكذا يتصدع رباط التضامن الاجتماعي وتحفر بين الطرفين هوة لا يمكن أن تقام عليها أي قنطرة للعبور .

فالهدف الذي يسدد إليه هو المساواة في الفرص أكثر من أن يكون الى المساواة في الثروة . أي أن يتاح لـكل فرد نفس الظروف ليكون لنفسه الثروة والغنى . ومما تجـدر الاشارة إليه أن الفائزين بالجوائز الضخمة في اليانصيب لا يحسدون على ربحهم غالباً ذلك لأن الفرص في اليانصيب متساوية للجميع ، فهم يقبلون من الحظ أن يكون عاصب العينين بشرط أن تكون له ايضاً عجلة تدور .

وأما الاعتبار الثاني فالمسألة الحقيقية من حيث العدالة ليست في أن هؤلاء يملـكون اكثر من أولئك ، بل إذا كان ما يملـكه هؤلاء قد أخذ من أولئك .

ولهذا وجب استبعاد مثل اليانصيب لأن نصيب الرابح قد أخذ على وجه التعيين من مبالغ الخاسرين . فلا ينبغي الركون إلى الصدف لتقويم التفاوت بل إلى العدالة وذلك بأن يحقق لكل فرد نصيب يتناسب إما مع عمله وجهده المبذول ، وإما مع مزاياه وما يؤديه من الخدمات ، بحسب ما يتخذ معياراً إلى العدل الاجتماعي .

وهناك بعض الاقتصاديين يرون أن التفاوت يرد إلى طبيعة الحرية التي يعيش فيها الناس ، وأنه لو فرض أن أعيد توزيع الثروة في بلد معين وصار لكل فرد نصيب متساو من الثروة فان المسألة لا تلبث أن تظهر ثانية من جديد . فليس الناس متساوين من حيث القدرة على الكسب أو في بعض الصفات الأصلية من حيث القوة الذهنية أو الجسمية وما يترتب على استخدامها من تفاوت في مقادير الكسب . بل لو فرض أن الناس بدأوا حياتهم متساويين في مواهبهم الأصلية وفي صفاتهم وأن المجتمع سوى بين ثرواتهم ودخولهم فان مزاجهم لا يكون على واحد ، فمنهم المسرف ومنهم المقتر ومنهم بين بين . فالمسرف قد يبيع ما خص به من الثروة لأنه يفضل الحاضر على المستقبل ، والمدخر يحتفظ بجزء من دخله ويستثمره فيزداد دخله في المستقبل ، ومن هنا يبدأ من جديد تباين الثروة . وكلما ازدادت ثروة المرء زادت قدرته على الادخار والاستثمار ، وكلما نقصت الثروة ضعفت القدرة على التقليل من الاستهلاك ، ثم يزداد التفاوت في الثروة على مر الأيام [1] .

---

(١) ارفنج فيشر .

٢ - قلة عدد الاثرياء

يظهر من الاحصاءات في مختلف الأقطار أن الاثرياء قليل عديدهم . ففي الاحصاءات التي قامت بها اللجنة القومية الاقتصادية في الولايات المتحدة نجد السكان الذين يتمتعون بدخل يزيد على ٩٠٠٠ دولار في السنة لا تتجاوز نسبته الـ ١ ٪ من مجموع السكان . وفي فرنسا وهي البلد التي يتوزع فيها الغنى اكثر من غيرها من الاقطار كان عدد الذين يقبضون ايراداً يزيد على المليون فرنك في سنة ١٩٣٩ وهي السنة الاخيرة الاعتيادية قبل الحرب العالمية الثانية هو ٥٠٥ أشخاص . وفي بريطانيا تدل الاحصاءات لسنة ١٩٣٩ على النسبة الآتية :

الذين يزيد دخلهم على ٥٠٠ جنيه في السنة كانوا ٧ ٪ من السكان .

» » » ٢٠٠٠ » » » » ١ ٪ » »

» » » ١٠٠٠٠ » » » » ١/١٠ ٪ » »

وهناك احصاء آخر يشير إلى أنه يوجد في بريطانيا في سنة ١٩٠٤ نحو خمسة ملايين فرد دخل عائلاتهم حوالي ١٦٠ جنيهاً في السنة أو أكثر . ودخل هؤلاء يقرب من نصف الدخل الأهلي في بريطانيا ، وأن الباقي من السكان الذين يبلغون ٣٨٫٠٠٠٫٠٠٠ نسمة دخل الفرد منهم أقل من ١٦٠ جنيهاً في السنة [1] .

وقد وضع شارلس بوذ Chales Booth احصاءاً قسم فيه مدينة لندن إلى طبقات مختلفة متفاوتة في درجة الفقر والغنى كما يأتي :

---

(1) Taussig. P. 255

نوع الطبقات		عدد الافراد	النسبة المئوية من السكان
الطبقة المعدمة	Lowest	٣٨٠٠٠٠	٠ر٩ ٪
الطبقة الفقيرة جداً	Very poor	٣٠٧٠٠٠٠	٧ر٥ ٪
الطبقة الفقيرة	Poor	٩٣٨٠٠٠٠	٢٢ر٣ ٪
الطبقة العاملة	Comfortable Working	٢١٦٦٠٠٠	٥١ر٥ ٪
الطبقة المتوسطة	Lower middle	٥٠٠٠٠٠٠	١١ر٩ ٪
الطبقة العليا	Highest	٢٥٠٠٠٠٠	٥ر٩ ٪

أما في العراق فليس هناك احصاءات مباشرة عن توزيع الثروة ، ولكن يمكن الاسترشاد إلى حد معين باحصاءات ضريبة الدخل ، وقد كانت هذه تشير في سنتي ١٩٤٥ — ١٩٤٦ إلى النسب التالية :

حدود دخل المكلفين بالدنانير	عدد المكلفين سنة ٤٤_٤٥	عدد المكلفين سنة ٤٥_٤٦
دون الـ ٢٠٠٠	١٣٦٧١	١٨٠٣١
٢٠٠٠ — ٢٤٩٩	٩٨	١٦٥
٢٥٠٠ — ٢٩٩٩	٥٢	٨٩
٣٠٠٠ — ٣٤٩٩	٤٦	٤٨
٣٥٠٠ — ٣٩٩٩	٢١	٢٤
٤٠٠٠ — ٤٤٩٩	٢٢	٣٠
٤٥٠٠ — ٤٩٩٩	١٤	١٣
٥٠٠٠ — ٥٩٩٩	٢٥	٢٨
٦٠٠٠ — ٦٩٩٩	١١	١٦
٧٠٠٠ — ٩٩٩٩	١٣	٧
٨٠٠٠ — ٨٩٩٩	٣	٥
٩٠٠٠ — ٩٩٩٩	٠٠٠	٣
١٠٠٠٠ فما فوق	٢١	٢٣

ويتبين من الجدول أعلاه أن عدد الذين يقدر دخلهم السنوي بأكثر من

١٠٠٠٠ دينار هو ٢١ شخصاً في سنة ١٩٤٥ و ٢٣ شخصاً في سنة ١٩٤٦ .

وينبغي أن يلاحظ أن هذا الجدول لا يعطينا إلا فكرة مقاربة ، لأن ضريبة الدخل في العراق لا تتناول جميع أنواع المدخولات فهي قاصرة على دخل العمل والارباح الصناعية والتجارية والمهن الحرة غير التجارية ، ولا تدخل فيها ايرادات الاملاك أو الارباح الزراعية .

ان توزيع الدخل بين الافراد يشبه هرماً تمثل قاعدته الطبقات الفقيرة ورأسه الطبقة الغنية . فاذا كان الهرم ذا قاعدة عريضة وارتفاع ضعيف كان ذلك آية على أن التفاوت في الايرادات ليس كبيراً جداً ، كما هي الحال في فرنسا . أما اذا كان التفاوت كبيراً ازدادت المسافة بين القاعدة والقمة . ويقول فيلفريدو باريتو Vilfredo Pareto في كتابه (دروس الاقتصاد السياسي) : إن شكل الهرم لايعطي إلا صورة مقاربة لتوزيع المدخولات وأن الشكل في الحقيقة اكثر منه تعقيداً ، فالقسم الأعرض ليس في القاعدة بل أعلى منها قليلاً بحيث أن الشكل يشبه سهماً موضوعاً على رأسه . على أن الأهم في قول باريتو هو ظنه انه اكتشف التعبير الرياضي أو المعادلة لهذا الشكل وقد أسماه بمنحى المدخولات La courbe de Revenus ، ويرى أنه بالموازنة بين احصاءات الدول المختلفة في الحاضر والماضي يمكن الاستنتاج بأن شكل هذا المنحنى ثابت تقريباً ، وأنه لا يزال على ما كان عليه في كل زمان ومكان حتى في الاقطار التي تختلف أوضاعها الاقتصادية كثيراً مثل انكلترا وارلندا والمانيا والمدن الايطالية في القرون الوسطى وبلاد البيرو في القرن الثامن عشر . ويترتب على هذا الرأي أن التفاوت في الثروة ليس قانوناً عاماً فحسب ، بل أن نسب هذا التفاوت لا تتغير تغيراً محسوساً وأن الحواجز بين الطبقات ليست قابلة النفوذ بالدرجة التي يقال عنها.

والظاهرة في أن الاثرياء قلة لا تخفف من مسألة التفاوت ، بل على العكس تزيدها إشكالاً ، إذ ينتج من ذلك أن القسم الاكبر من ثروة البلد محصور بين طائفة صغيرة من المالكين ، وتصبح هذه الظاهرة قاعدة ترتكز عليها النظرية الاشتراكية الماركسية (١) .

كيف يجرى توزيع الاموال ؟

لو أن كل انسان كان ينتج منفرداً كروبنصن Robinson في جزيرته لاحتفظ كل بما عمل ولم تكن هناك مشكلة في التوزيع . ولكن هذا النظام الخالي من التبادل ومن تقسيم العمل لا يتلاءم مع الحياة الاجتماعية . فكل فرد يعرض على السوق ما يملك ، فصاحب الارض الزراعية يعرض حاصلات تربته ، وصاحب العقارات يعرض ايجار أملاكه ، والمثري يعرض رؤوس أمواله النقدية ، وصاحب المعمل يعرض مصنوعات معمله ، ومن لا يملك أرضاً ولا رأس مال يعرض ساعديه أو ذكاءه . وكل يسعى بطبيعة الحال أن يبيع سلعه أو يؤجر خدماته بأحسن سعر ممكن ، ولكن هذا لا يعود اليه . لأن أسعار هذه السلع وهذه الخدمات تباع في السوق بسعر يتحدد بموجب قانون العرض والطلب ، أي أنها تباع بسعر يختلف ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب رغبة الجمهور فيها وبحسب ما في هذه الرغبة من القوة والضعف . ومن ثم فالجمهور أي المستهلك الذي يدفع الثمن الى السلع والخدمات المعروضة هو الذي يحدد بنفسه نصيب كل واحد ، وهذه الانصباء التي تسمى بأسماء مختلفة كالأجر والاتعاب والايجار والفائدة والربح هي التي تكون مدخولات الافراد . والجمهور حين يدفع ثمناً عالياً لهذه

---

(1) Gide. p. 124

السلعة أو الخدمة وثمناً بخساً لتلك السلعة أو الخدمة يعبر عما في تلك السلع والخدمات من الأهمية والفائدة الاجتماعية . ولكن نظام المنافسة لا يسمح بالمغالاة في السعر . فلو فرض أن احدى السلع أو الخدمات بيعت بثمن عال فان المنافسين الآخرين يهرعون الى عمل تلك السلعة أو استحضر لتلك الخدمة بغية الحصول على الثمن العالي ، ولكن زيادة العرض من هذه السلع والخدمات ستعيد قيمتها الى مستوى تكلفة الانتاج ، وهذا معناه أن قيمة كل شيء تتحدد في الاخير بحسب الجهد المبذول والنفقات المصروفة .

أما اذا حال دون المنافسة عائق يسبب الامتيازات أو الاحتكارات فان التوزيع يصبح عندئذ وسيلة الى الاستغلال ، وهذه هي الحال الغالبة كما يشير بذلك الاقتصاديون من أصحاب المدرسة الحرة . فالبطل المصارع ونجمة السينما ، يتمتع كل منهما باحتكار يشبه تماماً من يمتلك بئراً من النفط أو منجماً من الماس .

فالتوزيع يتحدد تبعاً لقانون العرض والطلب ، وهو قانون طبيعي ، ولكونه قانوناً طبيعياً فهو مستقل عن الاخلاق ، كأي قانون طبيعي آخر ، مثل دورة الدم التي تجعل القلوب تخفق للخير أو للشر .

وإذا كان في وسع الاقتصاد السياسي أن يقبل بان يكافأ عمل المصارع الف مرة أكبر من عمل الفلاح ، فقد لا يكون الامر على هذا المنوال في الاقتصاد الاجتماعي . فهذا لا يكتفي بالاقتصار على العدل في التبادل الصرف بل يعني كذلك بالعدل في التوزيع ويقيس في ميزانه القيم والحقوق أيضاً . ولو أن كل فرد ما كان يحمل الى السوق إلا عمله أو خدماته الشخصية لكان من الميسور أن يقال بوجود المنافسة العادلة ، وكان من الممكن أن ينظر الى التفاوت فيما يستردون بالتفاوت فيما يقدمون .

ولكن الملاحظ أن الذين يأتون الى السوق لمبادلة سلعهم وخدماتهم يحضرونها في أوضاع غير متساوية ، وان هناك لفرقاً كبيراً في احتمال الحصول على الكسب بين من يقدم ذراعيه ، أي يقدم من هذه القوة الوافرة العدد ومن ثم قليلة القيمة ، وبين من يقدم الارض أو رأس المال . فالتفاوت في المكافأة ينتج بوجه خاص من التفاوت فيما يقدمه كل فرد الى السوق ، فتوزيع المدخولات يتحدد حتماً تحديداً سابقاً بحيازة الاراضي ورؤوس الاموال . فلا يكفي إذن القول بان كل فرد يسترد من القيمة بقدر ما قدم بل يجب أن يعرف كذلك من أين حصل كل فرد على ما يقدم . أكان قد حصل عليه من عمله الخاص ؟ أكان ذلك من عمل القانون ؟ أم كان ذلك بفعل القوة ؟

الملكية وطرق اكتسابها :

تحتل الملكية مركزاً أساسياً في الاقتصاد ، ولا بد أن يتقدم وجودها على المبادلة ، فهي لذلك بمثابة القطب في عملية التوزيع .

فما هي إذن الملكية ؟

إن الانتفاع بالاشياء المادية التي نسد بها حاجاتنا مباشرة يقتضي أن تكون في حيازتنا ، على أن الحيازة على الشيء لا يعني ملكيته على وجه الالزام ، إذ من الممكن الانتفاع بالشيء عن طريق الايجار أو الاستعارة . ولا يعد الانسان مالكا إلا إذا كان له أن يحتفظ بالشيء من غير استعمال ، وان يمنع غيره من المساس به وبعبارة أدق إذا كان له الحق أن يتصرف بالشيء تصرفاً مطلقاً قاصراً عليه دون غيره . وهذا هو التصور القانوني لحق الملكية الفردية .

وكيف تكتسب الملكية ؟

قد يقال من غير شك انها تكتسب بالعمل ، لأن العمل يخلق الشيء . وعلى

هذه الصورة يفهم الاقتصاديون الملكية الفردية ويبررونها . وقد قال ستوارت مل إن الملكية الفردية تبدو ، كلما اريد تبريرها ، بانها الوسيلة التي تضمن الى الافراد ثمرة عملهم وادخارهم . وقد ذكر البابا ليون الثالث عشر في منشوره الشهير بان الملكية هي حق الانسان على ناتج عمله الشخصي .

ولكن ليس من السهل التدليل على ذلك بحقيقة الامر والواقع . فالقوانين لا تجعل العمل ضمن الطرق المختلفة لاكتساب الملكية . فمن مميزات عقد العمل ألا يكون للعامل المأجور حق على ناتج عمله ، وإنما يكتسب ناتج العمل من استخدم العامل أي رب العمل .

ما هي إذن طرق اكتساب الملكية الواردة في القوانين ؟

إن أهم هذه الطرق هي الشراء والهبة والوراثة والوصية . وتوجد طرق اخرى لاكتساب الملكية كالسرقة باشكالها المختلفة ، أو الصدفة كالقمار واليانصيب ، ومع أن هذه الطرق الاخيرة تتناول مبالغ طائلة في جميع الاقطار ، فانه من الجائز إهمال أثرها في جملة طرق نقل الملكية ، والطرق الاولى وهي الشراء والهبة والوراثة والوصية لا تتناول في واقع الامر طرق اكتساب الملكية بل انتقالها ، أي ان هناك ملكية قائمة تمر من يد الى أخرى ، ولا نجد في أي واحد من هذه الطرق أساساً للملكية ، فكل منها تفترض وجود الملكية ، والذي نريده هو أن نعرف الملكية عند تولدها ، أي كيف تكونت في الاصل .

والفقهاء يشيرون في هذا الخصوص الى طرق ثلاث ، ويمكن ردها الى طريق واحدة : وهي تحويل الحيازة الفعلية الى حيازة قانونية Une possession de fait se transformant en droit .

وأولى هذه الطرق الاستيلاء Occupation ، ويعد الفعل الاصلي الذي

نتج عنه كل حق في الملكية . وكانت الاقوام البدائية تعتبر الحيازة خير دليل على الملكية ، فالاسبقية في الاستيلاء هي الحجة الوحيدة التي يصح تفضيلها على حق الاقوى . والواقع أن الاستيلاء إذا كان يفترض استملاك مال لا يتعلق باحد فهو يفضل من الناحية المعنوية على حق الفتح القائم على طرد الضعيف من جانب القوي . ومع ذلك فالاستيلاء لا يتضمن لزاماً بذل المجهود والعمل كما في حالة العثور على كنز أو التسلط على أرض مباحة، فليس له قيمة اقتصادية ومعنوية تكفي لأن يقام عليه حق دائم ثابت . ولم يسم صراحة الاستيلاء في القانون المدني الفرنسي وإنما اشير اليه ضمناً بشأن الصيد البري والبحري والدفينة واللقطة .

والطريق الثانيـة : هي الالتصاق أو الانضمام Accession ou Incorporation وأساسه المبدأ القائل بان الفرع يتبع الاصل . فبهذا الوجه يختص مالك الارض بما يخرج منها من الثمر والغلة . وبهذا الوجه كذلك يختص الممول الذي قدم المواد الاولية بالاشياء التي صنعها العامل . فالالتصاق إذن ما هو إلا نوع من امتداد حق الاستيلاء وليس فيه ما يرجح به عليه .

والطريق الثالثة : هي التقادم Prescription وبموجبه تمنح الملكية على الشيء لمن وضع يده عليه خلال مدة معينة . والتقادم يعفي الشخص من الاثبات على كيفية حصوله على الشيء في الاصل ، فهو من الناحية القانونية يغطي جميع العيوب الاصلية . وعليه فليس في التقادم الافعل خال من أي قيمة معنوية .

وإذا كان رجال الفقه يكتفون بهذه الطرق ويرتضون بها ، فان رجال الاقتصاد والاخلاق لا يقفون عند هذا الحد ، بل يسعون ليجدوا أساساً لحق الملكية أمتن من مجرد فعل الحيازة .

وحاول بعض الاقتصاديين أن يجعلوا أساس الملكية في الحق الطبيعي ،

وأول من قال بهذه النظرية لوك Locke ، وشاعت خلال القرن الثامن عشر ، وتناولها كثيراً الاقتصاديون الانكليز في النصف الاول من القرن التاسع عشر

ولكن هذه النظرية قد نبذت الآن الى جانب المذاهب المهملة (١) . وأهم ما أخذ على هذه النظرية هو أنه إذا كانت الملكية حقاً طبيعياً لأنها شرط اساسي لاستقلال الانسان ، فماذا يقال الى هذه الكثرة من الافراد المحرومين منها ومن يطالبون بها ؟

فلنبحث عن أساس آخر لحق الملكية . أين نجده ؟ يجيب الاستاذ شارل جيد انا نجده في « المنفعة الاجتماعية » Utilité Sociale فمن هذا الملجأ يدافع عن الملكية الفردية ، وان التاريخ والوقائع لتدلنا على أن الملكية الفردية كانت افضل طريقة للانتفاع بالاموال ، وانها كانت من أقوى العوامل الحافزة على الانتاج .

وإذا اعتبرت المنفعة العامة أساساً لحق الملكية نتج من ذلك أن الفرد لا ينظر اليه باعتباره مالكاً لمنفعته ، بل ينظر اليه باعتباره مالكاً لمنفعة المجموع . فالملكية الفردية إذن وظيفة اجتماعية Fonction Publique وليست هي حقاً مطلقاً ، بل يمكن أن تتغير تبعاً للظروف والاماكن وإذا صح ما قاله كارليل Carlyle من انه لا أحد يؤمن بالعقائد التي كان يؤمن بها آباؤه فيمكن القول بانه لا أحد يمتلك نفس حقوق الملكية التي كان يتملكها آباؤه .

فاذا تبين في بعض الاحوال أن آثار الملكية الفردية متعارضة مع المنفعة الاجتماعية وجب على الهيئة الاجتماعية أن تحد من مدى حق المالك ، فملكية حق الاختراع وحق التأليف في رأي كل الشرائع الحديثة تزول بانقضاء مدة معينة

---

(1) Taussig. P. 304 .

أي ان حق المالك ينقضي وتصبح هذه الحقوق من الاموال العامة . وقد يرى المشرع أن يحدد اقصى ما يجوز ان يتملكه الفرد من الاراضي إذا ثبت أن عدم التحديد ضار بالمصلحة الاجتماعية ، كما حدث في نيوزلندة ، أو كما حدث في ارلندة حيث عمل المشرع على تغيير شكل الملكية ليتمكن الفلاحون من أن يكونوا ملاكاً . وقد يفرض المشرع على المالك شروطاً لحثه على زراعة أرضه ، أو لمنعه من زراعة حاصلات معينة كالدخان والحشيش والخشخاش ، وأخيراً قد يقرر نزع الملكية بسبب المنفعة العامة مع تعويض المالك .

وقد صان الدستور العراقي في مادته العاشرة حق الملكية في حدود القانون وأخذ بمبدأ نزع الملكية لأجل المنفعة العامة (حقوق الملكية مصونة ، فلا ينزع ملك أحد أو ماله إلا لأجل النفع العام في الاحوال والطريقه التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضاً عادلاً) (المادة العاشرة ، الفقرة الاولى) .

الاموال التي تكون موضوعاً لحق الملكية :

كل مال يمكن أن يكون اليوم موضوعاً لحق الملكية الفردية ، باستثناء الاموال التي تثور بطبيعتها على حق الملكية كالبحار والانهار الكبيرة . ولم يكن الامر كذلك في الماضي فقد كانت دائرة الملكية الفردية ضيقة جداً . كانت تشمل أولاً الرقيق والنساء ثم تناولت الحلى والسلاح والخيل ثم المنزل بوصفه مقراً للأسرة ثم الماشية . ثم امتدت الى الارض وقد بدأت أولاً بامتلاك مقابر الاجداد ، لأن الاجداد كانوا نوعاً من ملكية الاسرة .

على أن هناك موضوعات جديدة للملكية لم يعرفها أجدادنا ، وأهم أشكالها :

١ - الاوراق المالية اي الاسهم والسندات ، وبفضلها قد يكون الفرد

مالكاً في مشروع لم يره كأسهم قناة السويس .

٢ - الاموال غير العادية ، كبراءات الاختراع ، وعلامات المصانع ، والاسم التجاري ، والملكية الادبية ، وهذه الملكية الاخيرة لا تدوم بحسب القانون الفرنسي اكثر من خمسين سنة بعد وفاة المؤلف .

ويمكن أن يقال من دراسة تطور الملكية الفردية ، ان هذا التطور يجري متأثراً بعاملين متضادين : (١) اتساع فيما يتعلق بموضوعات الملكية ، و (٢) تحديد فيما يتعلق بمدة الملكية وخصائصها .

الاشخاص الذين لهم حق التملك :

رأينا أن موضوع حق الملكية قد ازداد واتسع على مر الزمن ، وكذلك الحال مع الاشخاص الذين صار لهم حق الملكية . فقد كان عددهم في الابتداء محدوداً جداً . والحق إنه لم يكن من مالك حقيقي سوى الملك ، ثم تقرر لرئيس الاسرة . غير أن الرقيق والاجانب ، واحياناً النساء كانوا مستثنين من هذا الحق . اما اليوم فان حق الملكية قد تقرر لكل كائن انساني ، بل قد امتد الى اشخاص صورية تسمى بالاشخاص المعنوية .

وقد تقررت الشخصية القانونية أو للآلهة في شخص الكهنة المرتبطين بالمعبد ، ثم شملت بعد ذلك الكنائس المسيحية . ومن المعروف في التاريخ ما صارت اليه ملكية الكنائس من الاتساع وما اثارته من العواصف .

ثم نسب حق الملكية الى الدولة ، والمدن ، والنواحي ، والمرافق العامة الكبيرة كالاكاديميات وغرف التجارة ... الخ .

ثم امتد الحق الى الجمعيات الخاصة التي لا تهدف الى الربح والشركات الصناعية والتجارية .

واخيراً منح حق الملكية الى الاعمال ، ويمكن ان يقال الى الافكار . وهذا ما يسمى بالاوقاف Les fondations ، مثل وقف نوبل Nobel لتوزيع ما يقرب من ٤٠٫٠٠٠ دينار سنوياً على خمس شخصيات بارزة في العلوم والآداب والمجهود لدعم السلام وغير ذلك من الاعمال . فمن يريد أن يكون نافعاً بعد وفاته يكفي له ان يخصص قدراً كافياً من المال لذلك العمل يتيح له الحياة على الدوام ، بل يتيح له أن يحصل على اموال جديدة ايضاً . هذه ارادة الميت الذي يريد أن يحيا حياة ثانية فيتخذ من الوقف جسداً يعيش فيه . ولكن هذه الارادة لا يمكنها أن تتغير أو أن تتكيف بحسب التغيرات التي تطرأ على الاشياء . وإذن فقد يصل وقت يذهب فيه الوقف هباء . فالوقف لعبادة جوبيتر Jupiter لا يمكن ان يستمر بعد زوال معبد جوبيتر .

إنه لعجب كبير من هؤلاء الذين يموتون ويريدون ان يعيشوا ثانية وان يربطوا المستقبل بارادتهم . بل يجب عليهم ان يفكروا بأن الناس الذين يأتون بعدهم سيعرفون خيراً منهم حاجاتهم الخاصة ، وعليهم ان يتوقعوا بعد قليل أو كثير الانصراف عن ارادتهم اذا لم تعد موافقة مع تلك الحاجات . فما من وقف يمكن حقاً ان يظل خالداً ، لأن الاحياء لا يمكنهم أن يطيعوا الاموات الى الابد .

خصائص حق الملكية :

يمكن أن يقال أن أهم خصائص حق الملكية في النظام الحاضر اثنتان : (١) الدوام (٢) حرية التصرف .

١ ـ حق الملكية دائم : ومعناه أن هذا الحق ليس محدوداً في الزمان ،

واذا كان موضوع حق الملكية من الاموال التي تزول بالاستهلاك ، أو التي لا تدوم طويلاً ، فليس في دوام الحق أهمية اقتصادية كبيرة ، لأن الدوام لا يتحقق في الواقع . أما اذا كانت المادة المملوكة تبقى دائماً بطبيعتها ، أو أنها تبقى طويلاً ظهرت بكل جلاء أهمية صفة الدوام ، وأهمية نتائجها وهذه الاموال عديدة . فأولها الارض ، وأجلها مع أجل الكوكب الذي يحملنا . ثم الدور وهذه ليست دائمة إلا من حيث الارض التي يقوم عليها البناء . ثم الاشياء الفنية وبخاصة المنحوتة من المرمر أو المصوغة من البرنز وما إلى ذلك .

على انه إذا كان موضوع حق الملكية قد يتأبد ، فان المالك ليس كذلك (إلا إذا كان شخصاً معنوياً) . فالمالك يموت وهذه أدق لحظة لحق الملكية . ولما كان حق الملكية دائماً فهو لا يموت بل ينتقل إلى شخص آخر .

ومن يكون هذا الشخص ؟

إذا كان المتوفي قد عينه فبها ، وإلا فالقانون يجعله لأقربائه الادنين ويعلل ذلك بالاسباب الآتية : —

أ ـ انه تفسير معقول لارادة الموصي الذي لم يقل شيئاً . فانه طبيعي أن يقال حين يتعلق الامر بالاطفال والزوج والاب والام وحتى الاخ والاخت ان المتوفي لو أراد حرمانهم لعبر عنه صراحة ، فاذا لم يقل شيئاً فمن الممكن الافتراض بانه أراد ترك أمواله لهم . اما إذا كان الامر يخص أحد الاقارب البعيدين فسكوت المتوفي لا يمكن تفسيره بارادة مخمنة .

ب ـ وان هـذا الانتقال يعد تنفيذاً لالتزام النفقة الذي تفرضه الطبيعة وتفرضه الشرائع لطائفة معينة من الاقارب كالاطفال والآباء والأمهات والازواج ، أي الذين وهبناهم الحياة ، والذين وهبونا الحياة ، والذين تقاسمنا

معهم الحياة . وليس من شك أن هناك التزامات لا يمكن أن يلغيها الموت . ومع ذلك فهذا السبب غير كاف ، لأن الاحتياط القانوني ليس له من اساس إلا الالتزام بالنفقة ، فلا ينبغي أن يتجاوز حدود هذه النفقة .

٢ - حرية التصرف : الخاصة الاساسية الثانية لحق الملكية هي حرية التصرف بالمال . فللمالك أن يستغله بنفسه أو بعمل غيره ، أو ان يستهلكه أو يهبه الى الغير ، وله ان يبيعه أو يؤجره أو يتصرف به تصرفاً غير معقول كأن يهدمه او يحطمه او يمزقه ، ولكن ليس له أن يضع النار في داره لاحتمال اضراره بالجيران وأخيراً فله ان يوصى به ، اي ان يتصرف بماله تصرفاً مضافاً الى ما بعد موته . وهذا التصرف يعد آخر ارادته وبه يتوج حق الملكية لأنه يطيل هذا الحق الى ما وراء الموت . وليس حق الايصاء واحداً في جميع الاقطار . فقد ظل موضع نزاع بين فكرتين متضادتين : الاولى تجنح الى تأييد حق الملكية الفردية ومن ثم منح الحرية الكاملة في الايصاء . والثانية تأخذ بحق ملكية العائلة وصيانة الاموال في الاسرة واعتبار المال وديعة بين يدي رب الاسرة مع الالتزام بنقله الى الجيل القادم وبالتالي تحريم الايصاء ، وهذه هي الفكرة القديمة التي كان عليها القانون الروماني قبل قانون الالواح الاثنى عشر .

وقد انتصرت فكرة حق الملكية الفردية في الولايات المتحدة إذ تقررت فيها الحرية الكاملة في الايصاء . اما في فرنسا فحق الايصاء مقيد لصالح بعض الورثة اذ فرض لهم القانون حصة صغرى لا يجوز للموصى ان يتجاوزها . اما الشريعة الاسلامية فقد جعلت حرية الموصى في حدود الثلث .

ومما لا نزاع فيه أن قدرة التصرف في المال بحسب مشيئة المالك سواء في حياته أو بعد وفاته يعد حافزاً قوياً على الانتاج . وهناك كثير من الافراد

يشتغلون ويوفرون لأولادهم اكثر مما يشتغلون ويوفرون لأنفسهم ، ولو حرموا من أن يكون المال لأولادهم لأنقصوا عملهم وزادوا انفاقهم .

فالملكية وخصائصها التي عددناها كانت أقوى باعث على انتاج الثروات ومن ثم على الحضارة ذاتها ، وليس من شك أنه ما من شيء يمكن أن يقام مقامها . واذا كانت الملكية هي أساس النظام الاجتماعي ، كما تسمى ، فقد كانت ايضاً العلة في اضطرابات عميقة لا مفر منها (١) .

---

(1) Gide. p. 153

الباب الاول

فى اصناف المتقاسمين المختلفة

أو

الطبقات الاجتماعية

الفصل الأوّل

فى معنى الطبقات الاجتماعية وأهميتها العددية

المبحث الاول

فى معنى الطبقات الاجتماعية

يمكن تعريف الطبقة الاجتماعية بانها جماعة من الافراد تجمعهم رابطة المصالح المشتركة ويطالبون بحقوق واحدة في التوزيع ، وقد ذكرت معايير أخرى لتعريف الطبقة الاجتماعية، كتقسيم الافراد من حيث الملكيه الى مالكين وغير مالكين، أو تقسيمهم من حيث الاختلاف في العادات والتربية، أو تقسيمهم بحسب ما يزاولونه من الحرف . ويقال غالباً ان ليس هناك من طبقات وانه ينبغي ترك هذه الكلمة . والواقع ان كلمة طبقة لا تتضمن في ذاتها غير فكرة التصنيف، وهي ليست مستعملة هنا في معنى اعتدائي ، بل لترادف كلمة الصنف الاجتماعي ولتدل على جماعة في أوضاع اجتماعية واحدة أي على جماعة مشتركة في المنافع .

ولا ينبغي الخلط بين كفاح الطبقات la Lutte de Classes وبين

المنافسة la Concurrence وإن كان الاثنان يعبران عن الكفاح من أجل الحياة . فالمنافسة لا توجد إلا بين النظراء ، أما كفاح الطبقات فيقوم بين المتخالفين . فهناك منافسة لا كفاح طبقات بين العطار والعطار . وهناك كفاح طبقات لا منافسة بين الحداد وصاحب معمل الحديد .

والاشتراكية تقسم الطبقات الاجتماعية الى اثنتين : الطبقة المالكة والطبقة غير المالكة أي الى رأس المال والعمل ، وهي تزعم ان الكفاح بين هذين العاملين سينتهي بانتصار العمل ، وبعودة الرأسماليين الى صفوف العمال بعد نزع ملكيتهم ، وهي ترى انه بزوال الطبقات سيزول ايضاً كفاح الطبقات .

على ان هذا التقسيم الى معسكرين اصطناعي يراد به الحث على المنازلة . فأين خط التحديد بين الطبقتين ؟ وأين الحدود بين المالكين وغير المالكين ؟ وفضلاً عن ذلك فلا ينبغي ان ننسى بانه توجد طبقة اخرى بين طبقة أرباب العمل وطبقة العمال ، وهي التي تسمى بالطبقة المتوسطة ، وتشمل جميع هؤلاء الذين لا يدفعون أجراً ولا يقبضون أجراً بمعناه الخاص ، وإنما يشتغلون لحسابهم ، وهم سادة أنفسهم ، وهؤلاء هم العمال المستقلون ، كالفلاحين الذين يزرعون أرضهم ، وأرباب الحرف ، وأصحاب المهن الحرة ، وتختلف الحياة الاجتماعية لهؤلاء ، فهي تبدأ من البائع المتجول الذي يصرخ ليبيع سلعته في الطريق حتى المغني الذي يكسب المئات في السنة .

ومن ناحية اخرى فان أرباب العمل لا يكونون كتلة واحدة ، إذ ينبغي التمييز بين الملاك العقاريين والرأسماليين . فالتاريخ يرينا في البلدان المختلفة أن مصلحة المالك العقاري غالباً ما تخالف مصلحة الرأسمالي . ففي انكلترا مثلاً حين نشبت الخصومة العنيفة حول حرية التجارة Libre - échange انضم فيها

أرباب الصناعة الى العمال ضد الملاك العقاريين بغية الغاء الرسوم على الحبوب ، ثم بعد ذلك كان دور الملاك العقاريين إذ انتقموا فانضموا الى العمال ضد أرباب الصناعة لسن التشريع الخاص بالمصانع .

وبين الرأسماليين أنفسهم نجد اختلاف المصالح كذلك ، كالذي نراه بين الرأسمالي غير العامل الذي يعيش على فائدة رأسماله، وبين الرأسماليين العاملين أي أرباب الصناعات والمشاريع . فهؤلاء من مصلحتهم أن يكون سعر الفائدة منخفضاً جداً ، وأولئك يريدونه مرتفعاً جداً ، لأن الاولين غالباً ما يقرضون ، والاخيرين غالباً ما يقترضون .

وفي الميدان الآخر ، أي ميدان المأجورين لا نجد رابطة الاشتراك في المنافع بين مدير المشروع الكبير الذي يقبض المبالغ الجسيمة وبين العامل اليدوي الذي يشتغل تحت أوامره .

والواقع ان الانفصال بين الطبقات يعود الى مقدار الايراد أكثر مما يعود الى طبيعة الايراد .

المبحث الثاني

في أهمية الطبقات العددية

وتختلف أهمية الطبقات بحسب الاقطار ، كما انها تتغير بتغير الزمان ، وانه من العسير جداً أن نبين درجة الثبات في الطبقات الاجتماعية . وقد اجرى في ألمانيا منذ سنوات تحقيق تبين منه أن ٧٨٪ من الملاك العقاريين قد خلفوا آباءهم في استغلال أراضيهم ، وان ٥٦٪ من أرباب الصناعة استلموا الاعمال من

آبائهم ، وان ٥٠ ٪ من رؤساء البنوك وكبار التجار كانوا في الحالة عينها ، وان ٥٤٪ من الضباط كانوا ينتمون الى عائلات عسكرية. وبين الكتاب والصحفيين وجد ما يقرب من ثلثهم قد اقتفى حرفة أبيه . وانه بين المعلمين فقط كانت نسبة الذين ساروا على خطة أبيهم اضعف من الجميع .

وفي انكلترا جرى استقصاء في ٣٠٫٠٠٠ أسرة من العمال بلندن وضواحيها ظهر في نتيجته ان نصف الابناء قد احتفظوا بحرفة أبيهم ، وان ربعهم قد ارتقى الى صنف اعلى ، والربع الآخر قد نزل الى صنف أوطأ .

ومن المفيد أن نعرف الاهمية العددية لمختلف الطبقات في قطر معين ، وقد نجد في الاحصاءات ارقاماً عديدة ، ولكن ليس من السهل تفسيرها دائماً .

ولنأخذ بلداً مثل فرنسا ، فالاحصاء الذي يتناول السكان العاملين من الجنسين ، أي السكان الذين يمارسون عملاً معيناً ، كان كما يظهر في الجدول الآتي ، وقد وضع على اساس احصاء النفوس العام في سنة ١٩٢١ .

	أرباب الأعمال	المأجورون	المستقلون
١ ـ الزراعة وصيد السمك Agriculture et pêche	٥٫٠٠٠٫٠٠٠	٢٫٨٠٠٫٠٠٠	١٫١٠٠٫٠٠٠
٢ ـ التجارة Commerce	٦٠٠٫٠٠٠	١٫١٠٠٫٠٠٠	٦٠٠٫٠٠٠
٣ ـ الصناعة والنقل industrie et Transport	٧٠٠٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠٫٠٠٠	١٫٤٠٠٫٠٠٠
٤ ـ المهن الحرة professions libérales	—	—	٥٩٠٫٠٠٠
٥ ـ المرافق العامة Services publics	—	١٫٣٥٠٫٠٠٠	—
ـ المرافق الخاصة (الخدم) Service privé	—	٧٨٠٫٠٠٠	—
	٦٫٣٠٠٫٠٠٠	١٦٫٠٣٠٫٠٠٠	٣٫٦٩٠٫٠٠٠

وإذا حسبنا النسبة العددية لهذه الطبقات الثلاث وجدنا :

أرباب الأعمال ٢٤٥ لكل ١٠٠٠

المأجورون ٦١١ » »

المستقلون ١٤٤ » »

وإذا لم نعتبر الطبقة العاملة بمعناها الخاص إلا في الاصناف الثلاثة الاولى ، هبط عددها الى ١٣٫٩٠٠٫٠٠٠ وهذا لا يزيد إلا قليلاً عن نصف السكان العاملين أي بنسبة ٥٣ ٪ .

وفي طبقة أرباب الاعمال نجد أن (الرقم) ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ المزارعين مرتفع جداً ، وذلك لأنه يشمل بالاضافة الى المالكين جماعة الملتزمين والمزارعين . ففي هذه الطبقة كثير من الفلاحين الذين كان يحسن وضعهم في العمود الثاني مع ٢٫٨٠٠٫٠٠٠ من العمال الزراعيين فيرتفع عددهم الذي يبدو هنا ضعيفاً جداً .

وينبغي أن يلاحظ انه في رؤساء المشاريع الزراعية كثيراً ما يسجل الزوج والزوجة ، وهذا من شأنه ان يضاعف العدد . وكذلك فان خط التحديد بين رب العمل والعامل في الزراعة ليس ثابتاً ودقيقاً ، فالكثير منهم ينتمون الى الصنفين في آن واحد .

وعدد المستخدمين في المرافق العامة يشمل الجيش والعمال والمستخدمين في مصانع الحكومة . اما الموظفون بالمعنى الخاص فليسوا غير ٧٥٠٫٠٠٠ ، واكبر مجموعة بينهم تعود الى المعلمين ومستخدمي البريد .

اما في العراق فقلة الاحصاءات في هذا الشأن لا تسمح ببيان الاهمية العددية لمختلف الطبقات الاجتماعية . وكل الذي بين أيدينا هو عدد العمال المستخدمين في المشاريع الصناعية لغاية سنة ١٩٤٨ ويبلغون ٤٩٦٦٩ عاملاً يشتغلون في ٢٥٩١

مشروعاً صناعياً . واحصاء آخر عن عـدد الموظفين إذ قدر في سنة ١٩٤٩ بـ ١٧٩٤٥ موظفاً ما عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين .

ويجري التمييز عند بحث توزيع الدخل بين أربعة اصناف من المتقاسمين : (١) الملاك العقاريون (ملاك الاراضي الزراعية) les propriétaires fonciers ، و (٢) الرأسماليون اصحاب الدخـل les Capitalistes rentiers ، و (٣) المأجورون les salariés ، و (٤) المنظمون أو أرباب العمل les entrepreneurs ou patrons .

ودخل كل صنف من هؤلاء المتقاسمين يتميز باسم معين فما يقبضه الملاك العقاريون يسمى بالريع rente ، وما يقبضه الرأسماليون اصحاب الدخل يسمى الفائدة intérêt وما يقبضه المأجورون (اي العمال) يسمى بالاجر salaire وما يصيبه المنظمون يسمى بالربح profit . وقد تجتمع احياناً في اليد الواحدة مدخولات مختلفة ، ولـكن ليس لهذا اهمية كبيرة .

وهناك متقاسم آخر وهو الدولة L'Etat وما يأخذه يسمى بالضريبة impôt .

أما الذين وصفناهم بالعمال المستقلين (الفلاحين الذين يملكون ارضهم واصحاب الحرف وصغار التجار) فلا يدرسون هنا لأن قضية التوزيع لا تتعلق بهم ، فـكل ينتج بوسائله الخاصة ويحتفظ لنفسه بنتاج عمله كله ، فلو لم يكن في قطر إلا المنتجون المستقلون ، لانعدم كفاح الطبقات ، وانحصر التفاوت في حدود ضيقة .

المبحث الثالث

في طبقات المجتمع من حيث مقدار الدخل

ينقسم المجتمع الرأسمالي الى طبقات تتميز كل منها باختلاف مقدار دخل الواحد من افرادها واختلاف مصدر هذا الدخل . وقد قسم الاستاذ كيرنس Cairnes الناس الى خمس طبقات مختلفة متداخلة وتتميز عن بعضها بالاعمال التي تزاولها :

١ ـ الطبقة الدنيا : ويعتمد افرادها على العمل الجسماني في كسب ارزاقهم ومنهم العمال الزراعيون وصغار العمال في المصانع والحمالون والكناسون ومن اليهم ممن لا يقتضي عملهم اعداداً خاصاً او تدريباً معيناً ويضطر اولاد الطبقة الدنيا الى السعي لكسب رزقهم في سن مبكرة جداً فلا يتاح لهم اي قدر من التمرين او التعليم واجور هؤلاء لا تكاد تفي بحاجاتهم الضرورية .

٢ ـ الطبقة الدانية : وتشمل الافراد الذين يزاولون اعمالاً تتطلب شيئاً من المسئولية وتحتاج الى قدر من حضور الذهن كسواق السيارات والقطارات والترام . واغلب عمال المناجم ، وبخاصة في انكلترا والمانيا ، ينتمون الى هذه الطبقة . وتدفع اجور هذه الطبقة في الغالب اسبوعياً لا يومياً .

٣ ـ الطبقة الوسطى : او طبقة العمال الماهرين Skilled Workmen كالنجارين والبنائين والآليين وجميع الحرف التي تستدعي البصر القوي والمران على استعمال الآلات ، والمهارة والخفة في السواعد . وكان من نتائج استعمال الآلات ظهور طبقة كبيرة من العمال تقوم بصنعها واصلاحها ومن ثم تختص بنوع من الحرفة . ومن بين هذه الطبقة تتكون اغلب النقابات القوية . ويتاح لهذه

الطبقة ان تدخر قدراً من المال تودعه صناديق التوفير ، او تستملك به داراً للسكن ، ويتولد فيها شيء من الزهو بالحرفة وشعور قوي بالاستقلال ، ويتمكن اطفالها غالباً من اجتياز مرحلة التعليم الابتدائي كله .

٤ ـ الطبقة القريبة من اليسار : وهذه الطبقة تأنف الاعمال الخشنة وتزاول الحرف الكتابية والشبيهة بالعقلية ، ويدخل فيها الكتاب والمحاسبون وصغار التجار ومراقبي الاعمال والمعلمون في الدرجات الابتدائية . ويتاح التعليم لهذه الطبقة ابعد من السابقة لأن الآباء اكثر استعداداً واقدر على إعالة اولادهم خلال مدة طويلة . وغالباً ما يدخل اولاد هذه الطبقة المدارس الثانوية وحتى العالية . ويحدث فيها الزواج متأخراً نوعاً ما ، كما انها تبذل بعض المساعي في التوفير والادخار . وفي هذه الطبقة شعور يكاد يكون عاماً في الازدراء بالاعمال اليدوية على اختلافها ، وهذا الشعور الاجتماعي لا يأتي من اختلاف الاجور ، فمبلغ ما يدفع الى الطبقة الرابعة لا يتفاوت إلا قليلاً مع ما يدفع الى الطبقة الثالثة .

٥ ـ وأخيراً نصل الطبقة الميسورة the class of the well - to - do وهذه تعتبر نفسها أرقى طبقة في المجتمع ، وهي في واقع الحال من اكثر الطبقات حظوة ، وفيها المحامون والاطباء ورجال الدين وأساتذة التعليم العالي والمهندسون وكبار موظفي الحكومة والشركات ورجال الاعمال ورؤساء الصناعة . وينال أبناء افراد هذه الطبقة حظاً وافراً من التعليم العالي ، ولا يبدأ افرادها حياتهم العملية مبكرين كباقي الطبقات الاخرى ، ويغلب ان تكون بداية مكاسبهم قليلة ثم تأخذ في الزيادة المطردة على توالي الايام . ويتزين نساؤها بكثير من الحلي وقلما ينهضن بشؤون البيت أو يعنين بأطفالهن العناية الكاملة وانما يساعدهن الخدم .

والفئات الثلاث الاولى من العمال اليدويين على اختلاف انواعهم يكونون

طبقة واحدة بنفسها ، لتقارب اجور افرادها ولتشابه افكارهم وعاداتهم ومعتقداتهم وأملهم في الحياة . وهم يعتمدون غالباً في العيش على اجورهم ، ولا يأملون جمع الثروة والحصول على ايراد من الملكية . وهم يشتركون في شعورهم باعتمادهم على العمل اليدوي وفي شعورهم بانفصالهم عن الطبقة الميسورة والمالكة .

كذلك الطبقتان الاخيرتان لهما شعور متماثل في التماسك . ومع وجود الاختلافات الواسعة بين أفرادها في الملكية والدخل فعاداتهم وآمالهم وعقائدهم متقاربة ، وهم يشتركون في الشعور بأن الاعمال اليدوية دون اقدارهم وفي ملبسهم دليل التحرر منها . هم يأملون في الثروة والاستثمار ويطمحون ببصرهم الى حياة المترفين (١) .

ويرى كيرنس أن لا تنافس بين هذه الطبقات وهو يريد بذلك أن المولود أو الموجود في درجة أو طبقة يبقى هناك غالباً ولا يتنافس مع الذين في الطبقات الاخرى . وأنه لعسير على اغلب الناس ، ومستحيل على بعضهم من ان ينتقلوا من الطبقة التي هم فيها الى طبقة احسن حظوة واوفر خيراً .

واذا فقد فرد من افراد الطبقات العالية مصدر دخله لسبب من الاسباب انحدر الى واحدة من الطبقات التي تليها . ومع ذلك فان مجرد معرفته بأفراد الطبقة التي كان منها قد يبقيه في هذه الطبقة وذلك عن طريق الوساطة في الحصول على عمل ذي أجر كبير مثلا .

وعلى هذا المنوال يمكن تقسيم العاملين الى طبقتين كبيرتين : طبقة اصحاب الايدي الناعمة ، وطبقة اصحاب الايدي الخشنة . أما الطبقة العاطلة التي لا تعمل

---

(1) Taussig. vol. 11, p. 238

والتي تعتمد على مدخولات أملاكها فهي تتعلق حسب المعنى الاقتصادي الدقيق بصنف خاص بها ، فليس دخلها من الاجر ، أيا كان نوعه ، بل دخلها من الفائدة أو الريع أو الربح الاحتكاري . ومكانتها في المجتمع مع اصناف الطبقة العالية . ومن النادر ان تتزوج بنت من طبقة ذات الايدي الناعمة بشاب من طبقة ذات الايدي الخشنة إلا في روايات المؤلفين .

الفصل الثاني

الملاك العقاريون [1]

تشمل طبقة الملاك العقاريين ثلاثة أصناف :

(١) الملاك الذين يستغلون أراضيهم باستخدام المأجورين .

(٢) الملاك الذين يتركون أراضيهم للغير بعقد الايجار .

(٣) الملاك الذين يزرعون أراضيهم بايديهم .

وهذه الأصناف الثلاثة تقابل ثلاثة اصناف في ملكية رأس المال : (١) الرأسماليون العاملون (المنظمون) ، (٢) والرأسماليون غير العاملين من اصحاب الدخل ، (٣) والعمال المستقلون .

المبحث الاول

في تطور الملكية العقارية

تعد ملكية الارض الملكية الاصلية ، فحين تطلق كلمة الملكية بدون وصف آخر ينصرف الذهن الى الملكية العقارية . ومع ذلك فالملكية العقارية حديثة التأريخ نسبياً وقد تقلبت في اطوار كثيرة مختلفة قبل أن يتقرر نظامها في الوضع الحالي . ومن الممكن أن نميز في تطور الملكية العقارية ست مراحل متعاقبة :

١ ـ من اليسير أن نفهم أن الملكية العقارية لم يكن لها سبب في وجودها لدى القبائل التي كانت تعيش على الصيد أو لدى الاقوام التي تعيش على رعي

---

(1) Gide , p. 187

الماشية وهي في حالة البداوة والترحل . ففي هذا الدور لم تعرف الملكية العقارية من أي نوع كان .

٢ ـ دور الحيازة الموقتة : ثم ما لبث الناس ان ألفوا الاستقرار شيئاً فشيئاً منذ أن اخذوا بزراعة الارض، فحلت ما يمكن اعتباره بالمرحلة الثانية وهي حيازة الارض وقتياً وتقاسمها بين زمن وآخر . فمع ان الارض كانت تعد خاصة بالجماعة فقد كانت تقسم بين رؤساء العائلات لا بصفة نهائية ، بل لوقت معلوم ، كان سنة في بداية الامر ، فهذه المدة كافية لدورة الاعمال الزراعية ، ثم زادت المدة بعد ذلك شيئاً فشيئاً حسب الحاجة اليها ولتمكين المزارعين من الانتفاع بالدورة الزراعية المتعاقبة .

وهـذا النظام ، أي نظام التقسيم الدوري للارض كان معروفاً في روسيا باسم نظام المير mir وبخاصة في الاراضي الكبيرة التابعة للنبلاء والكنيسة والدولة أي (القيصر) وبقي معمولاً به الى حين نشوب الثورة الروسية (ثورة اكتوبر) في سنة ١٩١٧ .

٣ ـ ملكية العائلية : وقد وجد بتوالي الايام ان طريقة حيازة الاراضي بصفة وقتية وتقسيمها بالتناوب لا تخلو من الاجحاف بمن اصلح ارضاً وغرسها بجـده واجتهاده ثم يتركها لغيره يستفيد منها ، فـكان ان ظهرت ملكية العائلة فصارت كل اسرة مالـكة لنصيبها من الارض وبقيت فيها . ومع ذلك فليس في هـذا النظام شيء من الملكية الفردية ، إذ لم يكن لحق التصرف من وجود ، فرب الاسرة لا يستطيع أن يبيع الارض ، ولا ان يهبها ، لأن الارض كانت تعد ملكاً مشتركاً للاسرة لا ملكية فردية . وقد ظل هذا النظام شائعاً حتى وقت متأخر في بلغاريا والنمسا .

٤ ـ مرحلة الفتح والاستيلاء : ثم مرت الملكية العقارية بمرحلة اخرى ، وهي وان كانت عرضية في طبيعتها فانها كانت كثيرة الحصول في تاريخ المجتمعات البشرية ، وهي مرحلة الفتح والاستيلاء ، أي المرحلة التي كان فيها الغالب ينتزع ملك المغلوب . فما من بقعة على الارض لم تمر في بعض عهودها بهذه المرحلة . ولم يكن الغالبون يعنون بزراعة الارض ، بل كانوا يكتفون باعتبارها ملكاً لهم ويتركونها في ايدي السكان المغلوبين مقابل بدل يستوفونه منهم. وكانت الارض تبقى بيد زارعها طول حياته . ثم تحولت بعد ذلك فصارت ملكية حقيقية قابلة للميراث ، ولكن بشرط دفع البدل وعدم التصرف في الارض بدون اجازة المالك السيد. وكان هذا النظام اساس الحياة الاجتماعية والسياسية في أوربا خلال القرون المسماة بعهد الاقطاع régime fèodal . ولا تزال بعض آثار هذا النظام قائمة حتى الآن في انكلترا .

٥ ـ مرحلة نظام الملكية الفردية : وقد ظهرت هذه المرحلة بعد تقدم المذهب الفردي والمساواة المدنية والغاء نظام الاقطاع ، وخاصة في الممالك التي تأثرت بتعاليم الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ .

وقد استقر في هذه المرحلة نظام الملكية الفردية مع جميع الخواص التي يشتملها حق الملكية . ومع ذلك فالملكية العقارية لا تشبه ملكية المنقول من وجوه عديدة ، ولاسيما في القيود المفروضة كثيراً أو قليلاً على بيع العقار ونقل ملكيته .

٦ ـ جعل العقار كالمنقول في التصرف : ولكي تصبح الملكية العقارية مشابهة تماماً لملكية المنقول ، فقد بقيت مرحلة اخرى ينبغي اجتيازها ، وهي أن يكون لكل فرد الحق في تملك العقار والتصرف به كما يتصرف باي شيء

منقول . وقد اجريت هذه الخطوة الاخيرة منذ سنة ١٨٥٨ في استراليا بتطبيق الطريقة التي عرفت باسم طريقة تورنس Torrens . ومؤدي هذه الطريقة هو ايجاد سجل رسمي في الجهة التي فيها الارض تدون فيه أوصاف قطعة الارض ، وحدودها واسم مالكها والملاك الذين تعاقبوا عليها قبله، ثم يعطي المالك صورة طبق الاصل مأخوذة بالتصوير الشمسي ، ويمكن نقل ملكية الارض بسهولة .

وهذه المراحل التي ذكرت، هي مراحل منطقية اكثر من ان تكون تاريخية ، ولا يقصد بها ان الملكية في كل قطر قد مرّت بكل مرحلة من هذه المراحل .

المبحث الثاني

الريع العقاري

كان الاقتصاديون الاقدمون يخلطون الريع بأجرة الارض ، أي الثمن المدفوع لقاء الانتفاع بها . ويعود الفضل في نظرية الريع إلى ريكاردو فهو الذي بحث ريع الارض بحثاً مستفيضاً وجعل لنظريته مقاماً عالياً بين النظريات الاقتصادية .

ويتخذ ريكاردو في شرح نظريته في الريع حالة الارض الجديدة . فهو يفترض أن الناس حين ينزلون أرضاً جديدة يبدأون في زراعة قسم صغير منها لغذاء السكان . ولما كانت الاراضي الخصبة كثيرة جداً ، فهذه الارض التي زرعت لا قيمة لها ، وحاصلاتها كالحبوب مثلا لا تساوي من القيمة أكثر مما يكفي لمكافأة العمل ورأس المال اللذين استعملا في الزراعة . ولكن السكان يزدادون بعد ذلك وتمس الحاجة الى زراعة أراض أقل جودة بعد أن زرعت جميع الاراضي الممتازة . وفي هذه الحالة يظهر الريع . فعلى هذه الاراضي الاقل صلاحاً من الاولى

يكون العمل أقل انتاجاً، أي أنه لا يمكن الحصول على ناتج مساو للاراضي الاولى إلا بزيادة النفقة على العمل ورأس المال ، واذا استعملت النفقة عينها من عمل ورأس مال كان الناتج فيها أقل منه في الاراضي الاولى . فالاراضي من الصنف الاول تعطي دخلا اكبر من الثانية وان الفرق بين دخل الاراضي الاولى وبين الدخل الذي يمكن الحصول عليه من اراضي الصنف الثاني هو الريع . فاذا ما استمر السكان في الزيادة ومست الحاجة الى زراعة الاراضي من الصنف الثالث ، وهي بحسب الافتراض اقل جودة من الاراضي السابقة ، ففي هذه الحالة يزداد ريع الاراضي الاولى وينشأ ريع جديد للاراضي الثانية . وهكذا كلما امتدت الزراعة الى اراض اقل خصباً وصلاحاً ازداد ريع الاراضي الاولى وظهر ريع جديد آخر .

والامر الاساسي في هذه النظرية ، بقطع النظر عن الافتراض الاصلي وطريقة البحث هو فكرة ازدياد الدخل بسبب التغييرات التي تطرأ على الوسط الاقتصادي، من غير ان يكون للمالك اثر في هذه الزيادة ، أي من غير ان يبذل فيها عملا جديداً أو ينفق عليها رأس مال جديداً. فنمو السكان وانتشار العمران وتقدم المواصلات تؤثر كلها في زيادة الريع وبعبارة اخرى فان الحضارة تعمل لصالح المالك العقاري .

نتائج نظرية ريكاردو في ريع الاراضي الزراعية :

يخرج ريكاردو من نظريته بما يأتي :

١ - ان الريع نتيجة لارتفاع أثمان الحاصلات الزراعية ، يزداد السكان ، فيزداد الطلب على الحاصلات الزراعية ، فيلجأ الناس الى زراعة الاراضي الاقل

خصباً ، ولما كانت تكاليف الانتاج في هذه الاراضي الثانية هي التي تحدد الثمن في السوق ، وتكاليف هذه الارض اكثر من تكاليف الاراضي الاولى لأنها أقل خصباً ، إذن يرتفع السعر ويحصل الريع للاراضي الاولى .

٢ - إن الريع سببه اختلاف الخصب في الاراضي ، ولما كانت الاراضي الخصبة قليلة ومحدودة ، فمعنى هذا ان الريع يحصل لأن الطبيعة فقيرة ، ولو كانت الاراضي متساوية خصباً وموقعاً لانعدم الريع .

٣ - إن الريع يزداد في المستقبل باستمرار ، نظراً لازدياد السكان المطرد واضطرارهم الى زراعة الاراضي الاقل خصباً ، أو زيادة ما ينفقونه على الارض من عمل ورأس مال مما يؤدي الى ارتفاع أثمان المحصولات الزراعية وبالتالي الى زيادة الريع .

نقد نظرية ريكاردو :

كانت نظرية ريكاردو موضع جدل شديد بين الاقتصاديين ، حتى ان بعضهم ذهب الى انكار وجود الريع .

ويؤخذ على نظريته : (١) أنه من العسير جداً تحقيقها في الحياة العملية ، (٢) كما أنه من المتعذر تقدير الريع وبخاصة في الاراضي التي ادخلت عليها كثير من ضروب التحسين ، إذ لا يمكن تحديد أثر العوامل الصناعية أو العوامل الطبيعية في مقدار الحاصل . (٣) ان قول ريكاردو في نسبته الريع الى قوى التربة الدائمة غير صحيح ، لأن بعض هذه القوى تزول نتيجة لاجهادها وبخاصة المتروجين . وهذا يقتضي اما تركها بغير زراعة ، لترتاح وتسترد خصائصها المفقودة واما ان يعوض عما فقدته بالأسمدة الصناعية .

نقد باستيا Bastiat :

عارض باستيا ، الاقتصادي الفرنسي ، نظرية ريكاردو من أساسها ، إذ يرى أن الريع العقاري المزعوم ليس ناتجاً من فعل العوامل الطبيعية ، ولكنه ثمرة لما بذل في الأرض من عمل ورأس مال ، وإذا كان هذا الريع يتزايد باستمرار فذلك ناشيء من زيادة ما يستخدم فيها من رؤوس الأموال . وإذن فليس هناك ربع في الأراضي الزراعية وإنما هناك دخل ينجم عن استخدام رأس المال والعمل في الأرض .

نقد كاري Carey :

أما اعتراض كاري ، الاقتصادي الامريكي ، على نظرية ريكاردو فهو من ناحية الترتيب التاريخي للزراعة . فريكاردو يقول : إن الجماعات بدأت في زراعة الأراضي الخصبة أولاً ، ثم الأقل خصباً ، ثم الأراضي الرديئة ، ومن ذلك نشأ الريع . أما كاري فيرى أن الجماعات بدأت أولاً في زراعة الأراضي التي يسهل استغلالها ولا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وهي أراضي الهضاب ، وأن الزراعة لا تمتد إلى الأراضي الخصبة ، أي أراضي الوديان ، إلا بعد ازدياد السكان وتوفر الثروة والأيدي العاملة .

وتفسير الاختلاف في الرأي بين ريكاردو وكاري يعود إلى اختلاف البلاد التي نشأ فيها كل منهما ، فقد نشأ ريكاردو في انكلترا ، أي في بلاد محدودة المساحة ، كثيرة السكان ، وقد تم الاستيلاء على جميع ما فيها من الأراضي الخصبة منذ زمن بعيد ، فكل محاولة لزيادة الناتج تستلزم زراعة أراضي أقل خصباً ، أو استخدام مقدار أكبر من العمل ورأس المال في الأرض نفسها ،

وفي كلتا الحالتين لا يكون الناتج متناسباً مع كمية العمل ورأس المال المضافين .

أما كاري فقد نشأ في امريكا ، في بلد واسعة الأرجاء ، كثيرة الأراضي الخصبة حيث كان الافراد لا يستعملون إلا أيسر الاراضي وصولاً وأسهلها زراعـة .

التوسع فى نظرية الريع :

كان ريكاردو والمعاصرون له يرون ظاهرة الريع قاصرة على الأراضي الزراعية ، ولكن الاقتصاديين بعده وجدوا أن الريع يمكن حصوله في جميع أصناف رؤوس الأموال والمدخولات ، فليس هو إلا تطبيق للقواعد العامة التي تحكم الاثمان ، فكل من يبيع سلعه أو خدماته بثمن يزيد على تكاليف الانتاج يحصل على ريع . وعليه فقد يظهر الريع في الأحوال الآتية :

١ - في الأراضي المخصصة للبناء في المدن :

ومهما كان نوع هذه الاراضي ، أي سواء أكانت مبنية ، أم غير مبنية ، أم مخصصة للصناعة أو التجارة ، فان الريع يظهر فيها منذ ان يزيد فيها الطلب على العرض . وشكل الريع فيها اما أن يكون بزيادة مدخولاتها أو بزيادة قيمتها البيعية . وسببه زيادة السكان ، وتقدم العمران ، وندرة الارض وموقعها الحسن . المتنافسون في عرضها قليلون ، ومن المستحيل زيادتها بارادة الانسان .

٢ - في الصناعات الاستخراجية :

فالمناجم والمحاجر وآبار البترول يتفاوت بعضها عن بعض بتفاوت غناها أو موقعها أو سهولة استغلالها ، فالتي تتميز عن غيرها بوجه من هذه الوجوه ، ينشأ لها ريع قليل أو كثير . وثمة فرق بين ريع هذه الاموال ، وريع الاراضي

الزراعية ، ذلك أن الثروات المودعة باطن الارض محدودة الكمية ، فهي تقل على مر الايام ، حتى يأتي يوم يكون فيه المنجم حفرة لا قيمة لها ، أما الاراضي الزراعية فان قدرتها على الانتاج لا نهاية لها في الزمان .

٣ - في هبات الاشخاص الطبيعية :

فهناك بعض الناس يتفوقون على بعض في القوة أو العقل أو الجمال وهذه في الأغلب مزايا طبيعية ، مثلها مثل خصب الارض . فالنجمة السينمائية الفاتنة لها أجر استثنائي لا يتناسب مع العمل الذي تقوم به ، وإنما يعود شطر منه إلى فتونها .

٤ - في معاملات البائعين والمشترين :

وتقوم فكرة الريع هنا في الظواهر الشخصية لا الموضوعية . فحين نريد أن نسد حاجة من حاجاتنا الاقتصادية فنحن ننفق شيئاً وهذا الانفاق يتحلل في الاخير إلى نوع من التضحية . فاذا وجدنا في ميزاننا النفسي بأن إحدى حاجاتنا قد سدت بأقل من كلفتها حققنا كسباً معيناً نطلق عليه اسم الريع أيضاً .

فلو أن سلعة ارتفع ثمنها في السوق الى ١٠٠ فلس ، وكان بعض البائعين يوافقون لو بيعت بأقل من ذلك ، بخمسين فلساً مثلاً ، فالفرق بين السعر الوقتي وبين تقديرهم الشخصي للسلعة يمثل لهم كسباً يعادل ٥٠ فلساً .

كذلك قد يكون هناك بعض المشترين يقبلون أن يدفعوا ١٥٠ فلساً للحصول على تلك السلعة ، فهؤلاء أيضاً يحققون كسباً يعادل ٥٠ فلساً . فهذا الكسب يعد من قبيل الريع ، لأن الربح الذي جناه البائع أو المشتري هو نتيجة عادية لقوانين السعر وأحوال السوق العامة التي لا تعود إلى أي واحد من المتبادلين [1] . ويسمى الاقتصاد الامريكي مارشال هذه الانواع بشبه الريع لأنها لا تبقى طويلا .

(1) Reboud, Tome 11, p. 460

المبحث الثالث

في

قانون زيادة القيمة العقارية

La loi de la plus - value foncière

ليس المراد هنا بزيادة القيمة دخل الارض ، بل المراد قيمتها البيعية . وليس من شك أن قيمة البيع تتناسب غالباً مع الدخل في الاراضي الزراعية ؛ ولكنها ليست على هذا المنوال في الاراضي الاخرى ، كالاراضي المخصصة للبناء مثلاً .

ومؤدى هذه النظرية أن الارض مهما كان دخلها ، بل وإن كانت بلا دخل ، فان قيمتها تميل إلى الزيادة من ذاتها بسبب التقدم الاجتماعي ، كنمو السكان ، وزيادة الثروة ، واستقرار الأمن والنظام ، وارتقاء العلم ، وتحسن وسائل المواصلات . فهذه الامور جميعاً تبعث على ارتفاع قيمة الارض ، من غير أن يقوم المالك بأي عمل ، بل كما يقول الاقتصادي الامريكي هنري جورج في عبارته الرشيقة : « ليس على المالك إلا أن يجلس ويدخن غليونه في انتظار زيادة القيمة زيادة لا محيص عنها » .

وهذه النظرية تختلف عن نظرية ريكاردو ، وتظهر بجلاء في صنفين من الاملاك العقارية :

(١) في أراضي الاقطار الجديدة .

(٢) في الاراضي الواقعة داخل المدن وبصفة خاصة في المدن الناشئة .

فأما في الاقطار الجديدة ، فلو أخذنا مثال الولايات المتحدة ، وهي البلد التي أوحت إلى هنري جورج بنظريته ، لوجدنا الاحصاءات بالغة الدلالة .

فقد قدرت قيمة الاراضي الزراعية بأربع مليارات من الدولار في سنة ١٨٥٠ ، ثم ارتفعت إلى ٢٠ مليار دولار في سنة ١٩٠٠ ، وإلى ٤٠ مليار دولار في سنة ١٩٢٥ .

وأهم سبب في هذه الزيادة الهجرة الاوربية ، وقد كان هنري جورج يقول إن كل مهاجر يزيد قيمة الاراضي في الولايات المتحدة نحو ٤٠٠ دولار . وقد بلغ عدد المهاجرين منذ مستهل القرن التاسع عشر حتى سنة ١٩٢٥ ، وهي التاريخ الذي قيدت فيه الهجرة تقييداً شديداً ، حوالي ٣٥ مليون مهاجر .

وقد ازدادت قيمة الارض أضعافاً مضاعفة في استراليا ونيوزيلندا خلال النصف الاخير من القرن التاسع عشر .

المبحث الرابع

في

أثر التقدم الفني في الزراعة

يقول ريكاردو إن الريع يتزايد باستمرار مع تقدم العمران بفعل قانون الغلة المتناقصة law of diminishing returns . وقد بنى رأيه على ما شاهده من تقدم انكلترا الاقتصادي في القرن التاسع عشر تقدماً تميز بتكاثر السكان ، وارتفاع الأثمان ، وازدياد الريع .

ولكن قانون تناقص الغلة يصادف في طريقه عقبات عديدة أهمها :

١ - التقدم الفني الزراعي الذي أدى إلى زيادة غلة الاراضي المختلفة ، والى تقليل الفروق الى حد كبير بين الاراضي من حيث الخصب والجودة . وذلك باستعمال الآلات الحديثة والأسمدة الكيماوية .

٢ - التقدم الذي حصل في وسائل المواصلات ، وقد استطاعت بفضله البلاد الجديدة من أن تغرق الاسواق الاجنبية بالمحصولات الزراعية . ولما نقلت الحبوب من الولايات المتحدة وغيرها من البلاد الى أوربا بأسعار رخيصة ، تأثرت زراعة الغلال في أوربا ، وهبط الريع فيها ، وأصيبت الزراعة بأزمة شديدة ، حتى فرضت الدول الاوربية ضرائب ثقيلة على الوارد من الغلال الاجنبي حماية للزراعة من المنافسة الاجنبية .

ولقد كان ريكاردو وغيره من الاقتصاديين القدماء يعرفون أن قانون الغلة المتناقصة يمكن أن يعرقل سيره جزئياً بسبب ما يظهر من الاكتشافات وضروب التحسين التي قد تدخل على الفن الزراعي ، ولكنهم لم يعطوا لها أهمية كبيرة ، وكانوا يعتقدون أن هذا القانون سيشق طريقه بالرغم من جميع أنواع التحسين . ويمكن أن يفسر ذلك الاعتقاد بأن البلاد الجديدة بعد أن تكتظ بالسكان يبدأ فيها مفعول القانون فيظهر الريع وترتفع قيمة الارض كما في البلاد القديمة المزدحمة بالسكان ، فقانون الغلة المتناقصة يظهر حتماً بعد الاستيلاء على جميع الاراضي الصالحة للزراعة واستمرار تزايد السكان .

المبحث الخامس

في

آثار الريع الاجتماعية

لاحظ الاقتصاديون أن الاراضي ترتفع قيمتها ويزداد ريعها على مر السنين بفعل تزايد السكان ، وانتشار العمران ، وتقدم المواصلات ، من غير أن يكون للمالك أثر في هذه الزيادة ، أي من غير أن يبذل فيها عملاً جديداً ، أو ينفق عليها رأس مال جديداً . فدخل طبقة الملاك يزداد من تلقاء نفسه في حين ان تكاليف المعيشة تزداد بالنسبة لجميع الطبقات الاخرى وبخاصة العمال . وقد أثار هـذا انتقادات عنيفة من جانب الاقتصاديين ، فراحوا يبسطون آراءهم واقتراحاتهم لمعـالجة فائض القيمة العقارية وزيادة الريع . حتى ان الاقتصادي الامريكي هنري جورج ذهب في كتابه الذي أخرجه عام ١٨٧١ باسم « التقدم والفقر » الى ان شقاء الطبقة العاملة وانتشار الفقر بين البشر ناشئان من احتكار فئة من الناس الاراضي الزراعية .

ويقترح هنري جورج لأصلاح المجتمع ان تستولي الدولة على الريع بفرض ضريبة عليه ، فهو قد نشأ بفضل المجتمع فمن العدل أن يجنيه المجتمع . وبهذه الصورة ، كما يقول ، يقص من الملـكية العقارية منقارها ومخالبها .

ويؤخذ على نظرية هنري جورج في مصادرته ريع الارض أنه قد تغالى في نسبة وجود التفاوت بين الناس في الثروة ، وفي انتشار البؤس والفاقة الى عامل واحد ، هو زيادة ريع الاراضي . ويؤخذ عليها ايضاً أنه من الظلم أن تستولي

الدولة على الريع دون ان تقوم بتعويض اصحابه الذين تملكوا الارض بالشراء لا بالاستيلاء كما كان يحصل قديماً .

ويرى فريق من الكتاب مثل فالراس Walras السويسري وكوشن Gossen الألماني أن تستولي الدولة على الاراضي الزراعية وتقوم بتأجيرها بالمزاد العلني لمدة قصيرة أو طويلة ، وتعوض اصحاب الارض باقساط سنوية تدفع من الريع الحاصل منها .

ويأمل فالراس ان الدولة في مقدورها أن تفي الدين في مدة خمسين سنة .

جعل الملكية العقارية ريعو قراطية (١) :

تتميز الارض عن غيرها من الثروات بثلاث صفات تنفرد بها أو على الاقل تظهر عليها بدرجة عالية جداً وهي :

١ ـ انها مصدر أهم حاجة للجنس البشري ، أي الحاجة الى الغذاء .

٢ ـ انها دائمة البقاء ، وعلى اية حال فهي اطول بقاء من الانسانية .

٣ ـ انها محدودة المقدار ، فهي محدودة لكل صنف من الزراعة ، ومحدودة لكل أمة ، وهي محدودة لسكان الكرة الارضية .

وإذن فليس من العدل ، والارض هذه أوصافها ، ان يحتكرها نفر قليل ، كما كانت الحال في عهد روما القديمة ، وفي عهد السادة الاقطاعيين في القرون الوسطى .

وبالاضافة الى ذلك ، فتحديد ملكية الارض ملائم لمنافع الزراعة ذاتها . فاذا ما تجاوزت حداً معيناً ، تحولت الى الملكية الاقطاعية التي يكون من آثارها تدمير الطبقة المتوسطة .

---

(1) Gide , tome 11 , P. 240 .

وهذا هوالسبب في ان ارتفعت في كل وقت الاصوات ضد احتكار الارض ، وقد ظهرت في العصر الحديث قوانين عديدة بقصد انشاء الملكية الصغيرة في الاقطار التي تسودها الملكية الكبيرة . وقد كانت الحرب العظمى الاولى اكبر مشجع على هذه السياسة ، فقد اتضح ان من العدل ان يعطى الفلاحون نصيباً من الارض التي حاربوا دفاعاً عنها .

وهناك ثلاث وسائل يمكن التوسل بها لأنشاء الملكية الصغيرة :

١ - ان تقرض الدولة العامل الزراعي المال الكافي لشراء قطعة من الارض . وقد أخذ بهذه الطريقة كثير من الدول . وهذه الطريقة تمكن الفلاح من امتلاك الارض التي قد عمل فيها زمناً طويلاً أجيراً أو مستأجراً أو مزارعاً ، ولكن رقة حاله وقفت دون ذلك .

وقد انتهجت هذه السياسة ارلندا قبل انفصالها عن انكلترا ، في كثير من الحزم والسخاء أيضاً . فاسلفت الفلاحين المبالغ وتعهد هؤلاء بردها اقساط سنوية صغيرة . وبفضل هذه السياسة اصبحت جميع الاراضي تقريباً في ارلندا ملكاً لمستأجريها القدماء .

على ان الاخذ بهذه الطريقة يشترط وجود الاراضي التي تستطيع الدولة تمليكها الى الفلاحين .

٢ - باستملاك الاراضي الواسعة : وقد أخذت بهذه الطريقة دول البلطيق وأوربا المركزية والشرقيه والمكسيك . فحددت المساحة التي يصح امتلاكها وقسم الباقي الى قطع صغيرة بغية تمليكها الى الفلاحين . وقد عوض اصحابها بسندات على الدولة غير قابلة للبيع . واشترط على الفلاحين ان يدفعوا ثمنها اقساطاً سنوية صغيرة وان يقوموا هم أنفسهم بزراعة الارض ، كما اشترط عليهم أحياناً ان يؤسسوا

الجمعيات التعاونيـة . ثم خفض ثمن الأرض الى النصف .

وتعد هذه الحركة أكبر ثورة زراعية عرفت في التاريخ . أما في روسيا فقد جرى الاستملاك بشكل مصادرة كاملة .

٣ - تقسيم الارض بحكم القانون بالتساوي بين الورثة : وأهمية هذه الطريقة تظهر في الاقطار التي تأخذ بنظام حق البكر Primogeniture إذ يختص الولد الاكبر بالارض دون سائر الورثة . وقد كان هذا النظام من أهم الاسباب في تركز الملكية العقارية في انكلترا. وقد ألغى هذا النظام في انـكلترا بقانون الملكية Law of property act الصادر في سنة ١٩٢٢ . على ان سعي انـكلترا في انشاء الملـكية الصغيرة يسبق هذا التاريخ ، فهو يرجع الى سنة ١٨٩٢ حين صدر قانون الملـكية الصغيرة Small holding .

أهمية المهرك العربية :

كان عدد ملاك الاراضي في انكلترا عند مطلع القرن العشرين ١٫٢٠٠٫٠٠٠ مالك، ولـكن الاكثرية من هؤلاء ، أي ثلاثة أرباعهم على اقل تقدير، ما كانوا يملكون إلا بقعة صغيرة ، بيتاً صغيراً مع بستان . وإذا أردنا أن نكون فكرة على جانب من الدقة عن توزيع الملـكية في الجزر البريطانية لوجب أن نقول إن نصف انكلترا وبلاد الغال كان يملـكها ٤٣٠٠ شخص ، ونصف اسكتلندا كان يملـكها ٧٠ شخصاً فقط .

أما في فرنسا فتدل الاحصاءات في سنة ١٨٩٢ على أن الملاك الزراعيين يكونون طبقة كبيرة جداً منهم بين ٦ - ٧ ملايين مالك . فاذا اضيف اليهم عدد عائلاتهم لبلغ المجموع حوالي نصف سكان فرنسا .

صيانة الملكية العقارية الصغيرة :

إذا كان مهماً العمل على تحاشي الملكيات الكبيرة ، فمهم ايضاً العمل على تحاشي تجزئة الارض الى حد يجعلها عديمة الفائدة . وإذن فالقانون الذي ينص على تجزئة الارض عند كل ميراث قد ينتهي بالملكية الصغيرة الى ذرات من التراب . وعلاجاً لذلك يمكن الاخذ بواحد من هذين الحلين :

١ - ان يعطى المالك الحق الكامل في الايصاء ، فيختار الوالد أحد أولاده وارثاً ليقوم بشؤون الارض بعده ، مع الالتزام ببعض الحقوق الى سائر الورثة.

٢ - أو أن يعين القانون حداً أدنى لا يجوز اجراء القسمة بعده ، ويفرض على الورثة إما أن يتفقوا على ترك حصصهم الى واحد منهم ، واما أن يبيعوا الارض كلها .

المبحث السادس

طرق استغلال الأراضي الزراعية

١ - طريقة زراعة المالك . le faire valoir

٢ - طريقة التأجير . le fermage

٣ - طريقة المزارعة . le métayage

طريقة زراعة المالك :

تعد هذه من أنجح الطرق وأنفعها للمجتمع من الناحية الاقتصادية . فالشعور بالملكية يجعل المرء يهتم بتحسين أرضه ومواصلة العمل فيها دون التقيد بوقت

خاص . ومما يضاعف نشاطه شعوره الدائم بأنه سيحصد ثمرة زرعة ، ويحصل على نتيجة جهده آخر العام .

واذا كان المالك صغيراً لا يستطيع الحصول على وسائل الانتاج الحديثة ، فمن الممكن التغلب على هذه العقبة بانشاء الجمعيات التعاونية الزراعية والاشتراك في امتلاك تلك الوسائل .

وهذه الطريقة كثيرة الانتشار في فرنسا إذ تتناول ما يقرب من ٧٥ ٪ من المستغلات الزراعية .

طريقة التأجير :

إذا كان مالك الارض لا يقدر ، أو لا يريد أن يزرع أرضه بنفسه أو باستخدام العمال ، أعطاها إلى آخر بالاجارة أو بالمزارعة . وعقد الاجارة على الارض معمول به في كثير من الاقطار ، وكان له في التاريخ دور كبير الأهمية . ومع ذلك فهذا النوع من الاستغلال يثير كثيراً من النقد . فمن الناحية القانونية يكون المالك العقاري في موقف يشبه موقف مالك الدار أو مقرض المال ، ولكنه من الناحية الاقتصادية يختلف عنهما أشد الاختلاف .

وأهم نقد يوجه إلى هذه الطريقة هو أن المالك العقاري لا يستخدم أرضه ، فالملكية العقارية لم توجد بسبب حق إلهي ، وإنما وجدت على افتراض أنه ما من أحد يستطيع استغلال الارض خيراً من المالك الفردي . ولكن ماذا يحل بهذا الافتراض حين نرى المالك في عقد الاجارة يتكل على آخر في العناية بالارض ويذهب هو إلى السكنى في المدن الكبيرة أو إلى خارج البلد ويأكل بدل الايجار ؟ فاذا اعتبرت الملكية وظيفة اجتماعية فينبغي أن يقوم بها من فوضت

إليه . أما تأجير الوظيفة فيجعله غير أهل لها . وإذن فالمالك لا يحسن الايفاء بهذه الرسالة الاجتماعية التي عهدت إليه حين لا يستغل الارض بنفسه ، بل يتخذ منها أداة للربح ووسيلة للعيش بدون عمل . ومن العسير أن يقبل بأن الارض قد وزعت على بعض الافراد لغرض واحد ، هو أن يحصلوا منها على الدخل .

والنقد الثاني هو أن الانفصال بين المالك والزارع الناشيء من عقد الاجارة ضار بمصالح الزراعة ؛ فلكي تستغل الارض خير الاستغلال ينبغي الشغف بها والاقامة عليها . أما في حالة التأجير فهذا الحب لا يمكن أن يكون إلا ضعيفاً ، سواء لدى المالك الذي لا يقيم فيها ، وقد لا يعرفها أحياناً ، أو لدى المستأجر الذي لا يعد نفسه إلا ضيفاً وقتياً وغريباً عابراً .

وقد ذكر أرثر يونك Arthur young في عبارة مأثورة : « أجر لشخص حديقة لمدة تسع سنوات فانها تتحول إلى أرض مجدبة ، وملك شخصاً أرضاً مجدبة فانه يحولها إلى حديقة غناء » .

وقد يقال بأن تأجير الارض يمس الملكية العقارية ويضطر كثيراً من الناس الى بيع أراضيهم بسبب عمرهم أو جنسهم أو حرفتهم ، أو بسبب اضطرارهم إلى الاقامة في مكان بعيد ، أو بسبب اتساع أراضيهم وتعددها ، فهؤلاء لا يستطيعون استغلال أراضيهم . وهذا صحيح وقد يكون فيه من النفع أكثر مما يكون فيه من الضرر . فاذا لم يكن في وسع هؤلاء أن يباشروا وظيفة الملكية العقارية فقد يكون من الأفضل نقل عبئهم إلى من هم أكثر استعداداً للقيام به [1] .

---

(1) Gide , tome 11 , p. 231

ويقال في تبرير عقد اجارة الارض ما يأتي :

١ - انه طريقة لتقسيم العمل وملائم كل الملائمة لتنظيم الانتاج . فالمالك يمثل المصالح المقبلة والدائمة للارض ، والمستأجر يمثل مصالحها الحالية والوقتية . فالمالك يقوم باصلاح عناصرها الدائمة ، والمستأجر يقوم باصلاحها أثناء مدة الايجار لكي يحصل منها على اكبر كمية ممكنة من المحصول . (١)

٢ - ان عقد الاجارة يسهّل الاستغلال الزراعي ويقرّبه إلى جميع الذين لهم خبرة بالزراعة ولكن ليست لهم الاموال الكافية لشراء قطعة من الارض ، فيكتفون باقتراضها ويستخدمون فيها ما لديهم من المال الموفر في شراء الآلات والماشية (٢) .

التفريق بين الايجار والريع :

ومع أن الايجار والريع يستعملان كمرادفين فلا ينبغي خلط أحدهما بالآخر . فالريع العقاري بمعناه الدقيق هو ذلك القسم من الدخل العقاري المتميز عن دخل العمل ورأس المال والناشيء عن أسباب مستقلة عن عمل المزارع ، أما الايجار فهو ثمن كراء الارض . ويشتمل الايجار أولاً على الريع الذي يختص به المالك ، ويشتمل بالاضافة إلى الريع على :

أ - فائدة رؤوس الاموال الموظفة في الارض والمؤجرة معها في الوقت عينه .

ب - بدل الكراء لسكنى المستأجرين .

ج - تعويض عن بعض نفقات الصيانة أو الضرائب المتروكة على عاتق المالك .

---

(1) Paul Leroy - Beaulieu . Chap . 1

(2) Reboud, tome 11 , addendum , P. 30 .

وقد يقع أحياناً ، بحكم الضرورة الملحة ، أن يجد المستأجر نفسه مكلفاً بان يدفع الى المالك القسم الناشىء عن العوامل الطبيعية ، أي الريع بمعناه الدقيق ، والعلاوات التي اتينا على تعدادها ، وفضلاً عن ذلك يتخلى له عن نصيب من ثمرة عمله الخاص . وقد يحصل العكس ، إذا اتفق أن قل عدد المستأجرين وهذا ما يحصل كثيراً في فرنسا ، فيهبط سعر الايجار الى ما دون الريع العقاري ، وفي هذه الحالة يحتفظ المستأجر لنفسه بنصيب من المزايا الطبيعية الارض .

وفي الاقطار الجديدة حيث توجد الاراضي موفورة ، وحيث يستطيع كل فرد أن يحصل على قطعة خالية ليقيم عليها اقامة المالك ، لا يوجد أي مستأجر يوافق على ان يدفع اكثر من فائدة رأس المال الموظف في الارض . وكذلك الحال في الاقطار القديمة التي يندر فيها سكان الارياف ، ويصعب معها العثور على المستأجرين ، فالمستأجر لا يخشى من وقوع الغبن عليه .

اما إذا كان القطر كثيفاً في سكانه ، وكانت الاراضي كلها مشغولة ، وكانت ثروة القطر زراعية فقط ، كما في ارلندا ، فان سعر الايجار يرتفع الى حد لا يترك معه الى المستأجر إلا قدراً ضئيلاً يعيش عليه عيشة البائسين .

وقد يتدخل المشرع احياناً لتحديد سعر الايجار ، كما يفعل في تحديد سعر الفائدة .

طريقة المزارعة :

تختلف المزارعة عن التأجير فيما يتعلق بالريع ، فهو بدلاً من أن يدفع نقداً ، وأن يكون ثابت المقدار طوال مدة التأجير ، يدفع عيناً من قسم من المحصول (عادة النصف) ، ومن ثم فمقداره يتغير بتغير المحصول ذاته .

ومع ان هذا الفرق قد يبدو شكلياً خالصاً ، فهو يجعل لعقد المزارعة خصائص اصلية ، من وجوه متعددة ، يصح معها تفضيله على التأجير .

ولا يتعرض في الواقع عقد المزارعة الى اغلب ما ينسب الى التأجير من العيوب ، ومرد ذلك ما يأتي :

١ ـ المزارعة لا تجعل من المالك طفيلياً يعيش على غيره ، بل تقيم بين المالك والمزارع نوعاً من تضامن المنافع ، في حين ان مصالح الطرفين في عقد التأجير متنافرة . فالطرفان في المزارعة يشتركان على حد سواء في الظروف الحسنة والسيئة . والمالك في المزارعة لا يمكنه ألا يكترث لتوجيه الزراعة ونجاح المحصول ، لأن نصيبه متوقف على ذلك ، على حين انه في نظام التأجير في وسعه ألا يعبأ بأمور الزرع لأنه يقبض ريعه نقداً وهو مقدر تقديراً جزافاً .

٢ ـ ان المزارعة تحول دون حصول الاستغلال الذي يتعرض اليه المستأجرون غالباً ، فمن أحكامها أن يقسم الحاصل بين الطرفين مناصفة في العادة وبهذا لا يتيسر للمالك ان يحتكر الريع كله كما قد يحصل في حالة التأجير .

٣ ـ تحقق المزارعة خيراً من التأجير استغلالاً طويل المدة . ففي التأجير يبحث المالك دائماً عن مستأجر جديد يدفع له ايجاراً أعلى من السابق . اما في المزارعة فليس للمالك منفعة في تبديل مزارعه ، فنصيبه سيظل على حاله ، اللهم إلا إذا كانت هناك اسباب شخصية . وقد تبقى المزارعة جيلا بعد جيل في عائلة المزارع ويوجد في منطقة ليموزان Limousin الفرنسية مزارعون يعودون في نشأتهم الى ما قبل ثلاثمائة سنة .

٤ ـ ان المزارعة تتيح للفلاح الفقير ان يصبح فيما بعد مستأجراً أو ملاكاً وإلا يبقى أجيراً بسيطاً . فالمستأجر هو رأسمالي صغير ، بل هو في انكلترا رأسمالي

كبير ، في حين ان المزارع في الغالب لا يملك رأس مال، ولا يقدم غير ساعديه وبعض آلات الحرث الزهيدة القيمة ونصف الماشية أحياناً . ولكنه لا يعطى المالك إلا ما تعطيه الأرض ، فهو لا يعطي شيئاً إن لم تعطه شيئاً ، ويعطي كثيراً إذا جادت . في حين أن المستأجر مضطر أبداً إلى استحصال المال وإن لم ينل من الأرض شيئاً ، وغالباً ما يشعر أن المالك يستغله ويقوم منه مقام جباة الضرائب .

وينتشر نظام المزارعة بوجه خاص في الأقطار الفقيرة التي لم تزل زراعتها متأخرة أو قليلة التقدم ، فاذا ما ازداد القطر ثراءً ، وازدادت الزراعة كثافة ، اتجه الميل إلى تبديله بالتأجير ببدل نقدي أو بالزراعة المباشرة من جانب المالك[1].

---

(1) Gidé ; tome 11 , P. 237 .

الفصل الثالث

الرأسماليون أصحاب الفائدة (١)

المبحث الاول

في

مالك صاحب الفائدة

يراد بصاحب الفائدة من يملك رأس مال كافياً يغل عليه بدخل يعيش منه . وبهذا الوجه يكون معفواً من القانون العام الذي يفرض العمل على من يريد العيش. وواضح أن صاحب الفائدة هذا في مقدوره ألا يستفيد من هذا الامتياز ، وقلما يوجد اليوم منهم من لا يعمل شيئاً . فالرأسمالي ذو الفائدة لا يعني لزاماً أنه خلي من العمل ، ولكن في وسعه أن يكونه إن أراد .

ودخل الرأسمالي ذي الفائدة أعلى نسبة في الغالب من دخل العمل . وعلى أية حال فهو يتفوق عليه بأنه أكثر انتظاماً واستقراراً . وكما يقول الأستاذ شارل جيد : « فسواء أوقع الثلج أم عصفت الريح ، وسواء أكان الرأسمالي معافى أم مريضاً يلازم سريره ، وسواء أكان شاباً أم عاجزاً ، وسواء أبقي في بلده أم خرج سائحاً في الأرض فان دخله يركض وراءه ولا يخطئه أبداً » .

فهذا النوع من الدخل يحقق لصاحبه ضمن ما يحققه ، بصفة خاصة ، الأمن والاستقلال .

---

(1) Gide , tome 11 , p. 255

وحال من كان على هذه الشاكلة حال ممتازة ، قد تدعو إلى طرح السؤال إلى هؤلاء السعداء الفانين ، من الذي هيأ لهم كل هذا ؟

قد يقال إنه العمل ذاته ، وإنهم يعيشون على ثمرة العمل الماضي . وقيمة هذا الجواب تختلف باختلاف الأحوال . فان كان صاحب الدخل موظفاً يقبض راتب تقاعده ، أو كان عاملاً قد اقتصد لأيامه المسنة ، فما من أحد يتصدى له بالاعتراض ، فليس الانسان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فمن كدّ في عهد فتوته فله ملء الحق في الراحة والاطمئنان .

أما بشأن الرأسمالي ذي الدخل ، فقد يبدو من العسير تبرير الحق في عدم العمل . وقد يجاب أن هذا ايضاً يعيش على ثمرة العمل الماضي ، إن لم يكن عمله هو ، فعلى الأقل عمل آبائه . فقد كان لهم الحق في استهلاك مدخولاتهم ، وكان لهم الحق في أن ينقلوا الى الغير هذا الحق في استهلاك الأموال التي لم يستعملوها هم أنفسهم .

ويعترف أصحاب المذهب الجماعي Collectivistes أنفسهم بالميراث في أموال الاستهلاك .

على أن أصحاب المذهب الجماعي لا يعترفون بميراث هذه الأموال إلا لأنها تفقد شيئاً فشيئاً بالاستهلاك ، بحيث من لم يكن له غير تلك الموارد فسيضطر بعد قليل أو كثير الى العمل ، في حين أن الرأسمالي ذا الدخل في وسعه تجديدها الى غير نهاية عن طريق الاستثمار . فشرعية حال ذي الدخل تقتضي أن يصادق مقدماً على شرعية الميراث والقرض بالفائدة .

وإذا قيل بأن رأس المال الموجود بين يدي ذي الدخل هو ثمرة العمل الماضي ، فلا يصح الظن بأن صاحب الدخل يعيش على هذا العمل الماضي ، بل

هو يعيش على العمل الحاضر ، على عمل الغير . فما يستهلكه كل يوم هو من عمل الأحياء ، لا من عمل الأموات ، كالخبز الطري والفواكه والملابس الجديدة وجريدة الصباح وما الى ذلك . وإذن أفلا تسأل العدالة ماذا يعمل هو لأقرانه مقابل ما يعملونه كل يوم له ؟ أيعد ذو الدخل العاطل بريء الذمة ازاء المجتمع لمجرد أنه سدد حسابه بنقد لا يمثل في أحسن صوره غير عمل الأموات ؟ أفلا ينبغي له أن يفي ما يحصل عليه بخدمات حاضرة وشخصية ؟

وتنكر مدرسة سان سيمون Saint - Simon وجود العاطلين في المجتمع ، ولهذا السبب جعلت في أساس نظامها إلغاء الميراث .

على أنه من الناحية التاريخية ، فان أصحاب الدخل ، حتى الذين وصفوا بالعاطلين ، قد قاموا في الماضي ببعض الوظائف الاجتماعية السامية ، كانشاء الفنون ، والآداب ، والعلوم ، والسياسة ، والثقافة الراقية ، وما يتصل بالمدنية ذاتها .

المبحث الثاني

في

تاريخ القرض بالفائدة

كان القرض بالفائدة شائعاً لدى الشعوب القديمة ، وكان يجري بأشكال غاية في القسوة ، ولكن قادة الفكر جميعاً قد عابوا على تعاطيه وأنكروه ، ونصت جميع الأديان تقريباً على تحريمه . أنكرته التوراة إذ قالت : « ولا تقرض أخاك بالفائدة أبداً » ، وأنكره ارسطو في كتابه « السياسة » . وجاء عن

كاتون Caton الروماني الأشهر : « ما القرض بالفائدة ؟ ما الاغتيال ؟ » ، وقد ورد في القرآن الكريم : « وأحلّ الله البيع وحرّم الربا » . ووضع دانتي المقرضين بالفائدة في الطبقة السابعة من جهنم .

ومع أن نظرية التحريم لم تصادف قبول الاقتصاديين ، بل استخفوا بها واعتبروها آية على الجهل بالقوانين الاقتصادية ، فان تحريم الربا كان في محله آنذاك . فالقرض قديماً لم يكن يستعمل في الانتاج ، بل كان الغالب أن يستخدم في الاستهلاك . فالأقدمون كانوا على صواب ، وكانوا ملمين بالحالة الاقتصادية في زمنهم حين اعتبروا القرض عقيما لا يدرّ بالفائدة . فقد كان الفقراء هم المقترضون ، يقترضون لشراء الخبز وسائر المواد الاستهلاكية الشخصية وليس للانتاج . وكان طبيعياً عندما يحل أجل الدين أن يعجز المقترض عن دفع الفائدة ورأس المال ، فيضطر أن يدفعه من جسمه ومن عمله فيصبح رقيقاً لدائنه . وكان قانون الالواح الاثني عشر يجيز للدائنين أن يتقاسموا جسم المدين العاجز عن الوفاء ، أو أن يسجنوه في كهوف خاصة في دورهم . ففي مثل هذه الظروف كان القرض بالفائدة مظهراً من مظاهر التعسف في استعمال حق الملكية من جانب المقرض ، ووسيلة الى الاستغلال والتدمير بالقياس الى المقترض . وفي هذا كفاية لتفسير العلة في تحريمه منذ القديم .

ومع ذلك فالحاجة الماسة الى المال ، وعدم وجود من يقرض بلا فائدة ، قد أدى الى البحث عن مخرج يلائم مبدأ التحريم ويفي بالحاجة العملية . فأباح مجمع الأساقفة في لاتران Le Concile de Latran سنة ١٥١٥ الفائدة في أحوال معينة نذكر أهمها :

١ - في جميع الأحوال التي يتمكن فيها المقترض أن يحقق ربحاً باستخدامه

المال في التجارة ، ولاسيما الاحوال التي يتعرض فيها رأس المال الى الخطر كالتجارة البحرية . فلا تعد الفائدة في هذه الحالة ربا محرماً ، بل تصبح مشروعة بسبب الاخطار التي قد يتعرض لها المقرض .

٢ - إذا كان المقرض قد نقل نهائياً الى المقترض ملكية رأس المال ، أي أنه تخلى عن حقه في استرداده ، ففي هذه الحالة يصبح دخل الفائدة شرعياً ، لأنه لا يمكن أن يطلب الى المقرض أن يضحي في وقت واحد بأصل المبلغ والدخل. وهذا يشبه القرض بشرط الاعاشة .

٣ - إذا كانت الفائدة قد جعلت بشكل شرط جزائي في حالة عدم رد رأس المال في الميعاد المحدد . واذ لم يكن ما يمنع من جعل يوم الاستحقاق في اليوم الثاني من القرض ، ظهر أن الافلات من القاعدة كان ميسوراً جداً .

وظلت الفائدة بين التحريم والتحليل الى سنة ١٧٦٩ حين كتب الاقتصادي تركو Turgot كتابه بعنوان « مذكرات في قرض النقود » . ثم كتب بنتام Bentham في سنة ١٧٨٧ « رسائل عن الربا » . وبعد هذين التاريخين استقرت النظرية الاقتصادية الى جانب القرض بالفائدة .

لماذا تغيرت الافكار ؟

والسبب الأصيل في ذلك التطور هو تغير الظروف . فليس الفقير هو الذي يقترض اليوم من الغني، بل العكس . فالغالب أن الأغنياء والمضاربين والشركات الكبيرة والصيارفة والحكومات هي التي تقترض من الجمهور ومن صغار المدخرين . وينتج من ذلك أن الذي يستحق الحماية هو المقرض لا المقترض . فعلى القوانين أن تدافع عن المقرض الجاهل ضد استغلال كبار المقترضين الذين تركوا في تاريخ

المالية الحديث كثيراً من الفضائح . وكذلك فقد تبدل الغرض من القرض ، فهو اليوم ذو صبغة اقتصادية واضحة ، إذ صار طريقة في الانتاج . فالمنظم وهو عامل الانتاج الحقيقي يقوم باستئجار رأس المال ويدفع الفائدة ، ويحسبها ضمن نفقات الانتاج ، كما يحسب أجر العمل ، وبدل اجارة المعمل . فليس من المعقول إذن اعفاء المنظم من دفع الفائدة ، إذ لا يترتب على هذا الاعفاء سوى زيادة أرباحه .

ولا ريب أن هذا التطور ليس عاماً الآن ، فما زال القرض في الاقطار الزراعية ولا سيما في الشرق يحتفظ بأشكاله القديمة ، وكثيراً ما يكون الفلاح هو المقترض ، فيستغله المداين وما يزال به حتى ينتزع ملكه في كثير من الاحيان . على أن جمعيات الائتمان الزراعي يمكنها في هذا المجال أن تغير الى حد كبير احوال الدائن والمدين . ومع ذلك فيمكن القول إن القوانين القديمة التي تحرم الربا تعد ملائمة حتى الآن في بعض الاقطار وتحت شروط خاصة .

المبحث الثالث

في

تحديد سعر الفائدة

انتقل ذلك الارتياب القديم من الفائدة الى معظم التشريعات الحديثة، ولكن هذه التشريعات لم تأخذ بمبدأ تحريم الفائدة ، بل بتحديد سعرها .

ومما يجدر ملاحظته أن الفائدة هي الصنف الوحيد من المدخولات التي تحدد على هذه الصورة ، فايجار الاراضي الزراعية ، وايجار المساكن والمتاجر ، وكذلك

الأرباح ، لم تخضع لشيء من هذا القبيل حتى الوقت الحاضر . (باستثناء وقت الحرب فقد حدد فيه بدل الايجار ، وعوقب على المغالات في الربح) .

ويتدخل المشرع في تحديد سعر الفائدة بشكلين مختلفين :

١ - يحدد المشرع سعر الفائدة في بعض الاحوال التي لم يتفق عليها الطرفان ، ومثاله عند صدور الحكم على أحد المدينين . وهذه هي الفائدة القانونية ، وتقابلها الفائدة الاتفاقية . وقد اختلف سعر الفائدة القانونية في فرنسا تبعاً للمؤثرات التي كانت تخضع لها الفائدة الاتفاقية ذاتها . وسعرها الآن ٥ ٪ في القضايا المدنية ، و ٦ ٪ في القضايا التجارية .

٢ - ويتدخل المشرع لغرض حماية المقترض ولمنع الربا ، وذلك بجعل حد أعلى لسعر الفائدة . وقد قضي التشريع الفرنسي الصادر في سنة ١٨٠٧ بان سعر الفائدة الاتفاقية لا يجوز أن يتجاوز سعر الفائدة القانونية الذي تحدد بنفس التشريع ، أي ٥ ٪ في القضايا المدنية و ٦ ٪ في القضايا التجارية . وفي سنة ١٩١٨ ألغى تحديد سعر الفائدة ، وترك أمره لتقدير الطرفين . ومع ذلك فقد صدر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ مرسوم بقانون أعاد مرة أخرى جنحة الربا في التشريع الفرنسي . ويحصل الربا إذا حصل القرض بسعر يزيد باكثر من نصف السعر المتعارف عليه . فالفائدة هي المقدار المحدد بالقانون أو الجاري في السوق . أما الربا فهو التعسف في استعمال حق الفائدة وينطوي على استغلال المدين .

وقد يخيل الى البعض أن المشرع الفرنسي قد وقع في التناقض حين أقر حرية الطرفين في تحديد الفائدة ثم عاقب على التجاوز عن حد معين ، والواقع أن لا تناقض . فمنح الافراد حرية تحديد الفائدة ثم معاقبة المحترفين بالاقراض بفائدة

عالية يشبه الاعتراف للافراد بحرية الشرب ، ومع ذلك ينص القانون على معاقبة صاحب الحانة الذي يدير الشراب لمن غاب وعيهم من السكر .

تحرير سعر الفائدة فى العراق :

أما في العراق فان القانون الصادر في سنة ١٩٣٦ قدجعل الحد الاعلى للفائدة ٧ ٪ ، وأجاز رفع هذا الحد الى ٩ ٪ بنظام في حالات الازمات المالية أو التجارية او السياسية أو وقت الحرب. والمحاكم في العراق ممنوعة من الحكم بفائدة أكثر من الحد الاعلى وإن جرى الاتفاق بذلك بين المتعاقدين .

تقرير تحرير سعر الفائدة :

والواقع أن تحديد سعر الفائدة يعد اجراءاً وهمياً ، فما من شيء أسهل على المرابين من الافلات من المنع القانوني ، وليس عليهم إلا اختيار الوسائل، وأكثر هذه الوسائل اشتهاراً وتطبيقاً تقوم بمطالبة المدين بتوقيع ورقة يعترف فيها باستلامه مبلغاً أعلى مما قبضه فعلاً . وازاء هذا النوع من التحايل وأمثاله تكون المحاكم عاجزة غالباً لفقدان الدليل . فتحديد سعر الفائدة عن طريق القانون لا يعد وسيلة كافية لحماية المقترض من خطر الربا .

على ان فكرة الربا ينبغي أن تفهم على وجه خاص فى قانون العقوبات . فالربا لا يكون بطلب سعر ازيد من الحد الاعلى المقرر قانوناً، ولكن في مجموع الظروف التي تبين أن المقرض أراد أن يستغل عسر المقترض وقلة اختباره .

وهذه هي فكرة الربا في القانون الألماني ، فبموجب هذا التشريع لا يعد الربا خاصاً بقرض الدراهم، بل يصح وجوده في كل نوع من العقد إذا كان هناك

استغلال غير مشروع من جانب أحد الطرفين لحالة الطرف الآخر [1].

وصفوة القول أن الربا تجب مكافحته في بعض الاحوال كضرورة اجتماعية إذا كان الامر يتعلق بسكان فقراء يعوزهم التبصر وهم ضحية لهذا البلاء . فتحديد سعر الفائدة بالقانون ، وإن كان قليل المفعول عملياً ، ففيه توكيد من المشرع عن ارادته المصلحة .

المبحث الرابع

في

سبب الفائدة

إن البحث في شرعية الفائدة من البحوث الاقتصادية القديمة ، وقد كانت موضع النقاش منذ أكثر من ألفي سنة قبل أن يوجد علم الاقتصاد ذاته .

والبحث في هذه المسألة ينطوي على وجهين غالباً ما يختلط أحدهما بالآخر . فما كان يجري النقاش فيه سابقاً بصفة خاصة هو شرعية الفائـدة ، أي سببها القانوني . هل يحق للدائن أن يقبض شيئاً أكثر من رأس ماله الذي أقرضه ؟

أما ما يجري النقاش حوله اليوم فهو بوجه خاص عن تفسير الفائدة أي ما سببها الاقتصادي ؟ أتمثل قيمة زائدة حقيقية ؟ وإذن فمن أين تأتي هذه ؟

السبب القانوني للفائدة :

والسبب القانوني للفائدة بسيط يقوم على أن كل رأس مال هو ملكية خاصة وأنه من المبادىء المقررة في القانون أن أحداً لا يلزم ان يتجرد عن ملكه ،

(1) Perreau , tome 11 , P. 371 .

وأن المالك إذا قبل أن يتخلى عنه لمنفعة شخص آخر ، فله الحق ان يجري ذلك بالشروط التي يراها ملائمة له . هـذا المبدأ كاف لتبرير الفائدة من الوجهة القانونية .

على ان المسألة كانت تتخذ وجهاً آخر لو وضعت في المناقشة شرعيـة الملـكية الفردية لرأس المال ، بدلاً من الفائدة ، كما يفعله الاشتراكيون اليوم . ومن البين أن ملـكية رؤوس الاموال إذا اعتبرت سلباً واغتصاباً ، فاستلام الفائدة يعد كذلك .

فالاشتراكيون يهاجمون الملـكية الرأسمالية هجوماً عنيفاً ، ولم يكن الغرض من كتاب (كارل ماركس) ، رأس المال Le Capital إلا أن يبين بان رأس المال ما هو إلا قطعة منتزعة من لحم العامل ، فهذه العقيدة في رأس المال جعلت من العبث المناقشة في شرعية الفائدة (١) .

أما الاقدمون ، الذين أنكروا شرعية الفائدة ، فهم لم يفكروا قط في مناقشة شرعية ملـكية رأس المال ، ولم ينكروا حق المالك العقاري في استلام بـدل الايجار ، وهذا ما يجعل نقاشهم في تحريم الفائـدة من قبيل التعاليم التي فقدت قيمتها بتقادم الزمان .

السبب الاقتصادي للفائدة :

جاء في تبرير الفائدة من الوجهة القانونية أن المقرض لا يريد التخلي عن استعمال ماله بلا عوض . وإذا كان الادعاء بهذا الحق لا جدال فيه أمام القضاء ، فان رجل الاقتصاد أو الاخلاق يطالب بشيء أكثر من هذا . فالقرض نوع من

(1) Gide , Tome 11 , P. 264 .

المبادلة كالبيع والاجارة ، وبمقتضاه يتبادل المتعاقدان شيئين متكافئين ، وإذن فماذا يقبض المقترض بدل الفائدة التي يدفعها ؟

والبحث في هذا السؤال ليس بقديم ، ولما يفرغ النقاش حوله. ومن الممكن رد النظريات في تفسير الفائدة اقتصادياً الى اثنتين :

(١) نظرية انتاجية رأس المال ، و (٢) نظرية كسب الوقت .

١ — نظرية انتاجية رأس المال :

وبموجب هذه النظرية توجد الفائدة لأن من طبيعة رأس المال أن يولد قيمة أعلى من قيمته الخاصة ، وهذه الزيادة هي الفائدة . فالمقترض ينتج بعمله ومعونة رأس المال أكثر مما ينتجه بعمله وحده. فالصياد بمساعدة الشبكة والزورق يصيد عشرة أضعاف ما كان يصيده من السمك بدونهما، والنجار يصنع بمنشاره ومنجره عشرة أضعاف ما كان يصنعه من الألواح . وكان من هذا الرأي الاقتصادي باستيا Bastiat وظل هذا التفسير مقبولاً لدى الاقتصاديين زمناً طويلاً . واظهر ما تتميز به هذه النظرية الوضوح والسهولة . ولكن الاقتصاديين الحديثين يقولون عنها إنها ساذجة naïve .

ويؤخذ عليها :

١ ـ أنها لا تفسر الفائدة في قرض الاستهلاك ، فرأس المال في هذا القرض لا يستخدم إلا في استهلاك غير منتج .

٢ ـ ان فكرة انتاجية رأس المال لها معنيان ، الانتاجية المادية أي زيادة المادة المنتجة من الاسماك والالواح ، والانتاجية الاقتصادية أي زيادة القيمة . وإذا كان استخدام رأس المال يتيح الزيادة في كمية المنتوج ، فلا يعني هذا

مطلقاً بانه يزيد في القيمة ، لأن القيمة لا تصنع كما تصنع المطرقة ، ولا تنسج كما ينسج القماش ، بل تعتمد على حالة السوق ، وتخضع لقوانين العرض والطلب ، فالمواد التي تنصرف الرغبات عنها ، وينقطع طلب المشترين عليها ، تعود بلا قيمة . فلا ينبغي الخلط بين الزيادة المادية والزيادة في القيمة .

٣ - لو كانت الانتاجية هي السبب الحقيقي أو السبب الوحيد للفائدة، لوجب أن يتمشى سعر الفائدة مع درجة انتاجية رأس المال ، وإذن فكيف يفسر الاتجاه العام في انخفاض سعر الفائدة ؟ أيقال ان رؤوس الاموال تتناقص انتاجيتها ؟ .

٢ - النظرية القائلة بأن الفائدة هي ثمن الوقت المكسوب :

وتؤدى هذه النظرية أن الفائدة تنشأ بسبب المبادلة بين أموال حاضرة وأموال مقبلة ، ولأن الناس يفضلون الاموال الحاضرة على الاموال المقبلة التي تماثلها وصفاً ومقداراً . وهذا قانون نفسي تؤكده التجارب كل يوم . وهناك فرق كبير بين أن تتغدى اليوم أو أن تتغدى بعد سنة أو عشر سنوات . فكلما ابتعد المال عنا في الزمن قلت قيمته ، كما يتصاغر الجسم كلما ابتعد عنا في المكان . فالقرض عقد مبادلة لا عقد اجارة ؛ مبادلة مال حاضر بمال غائب . فاذا أعطيتك مالاً حاضراً بشكل كيس فيه ١٠٠ دينار ، وأعطيتني أنت بدلاً عنه مالاً غائباً بشكل وعد بدفع ١٠٠ دينار بعد سنة ، فلا تكون المبادلة بقيمة معادلة لو تمت على هذه الصورة . فلو أخذنا ميزان التبادل ووضعنا في إحدى كفتيها مائة الدينار الحاضرة وفي الأخرى مائة الدينار المقبلة ، لخفت هذه الكفة عن الأولى ، ولاعادة التوازن بينهما نضيف قدراً من الثقل في كفة المال المقبل ، ولنقل إنه خمسة دنانير ، فهذه الاضافة هي الفائدة ، وأما أن نقطع شيئاً من

الكفة الثقيلة ، ولنقل إنه خمسة دنانير ، فلا يبقى غير ٩٥ ديناراً . وهذا القطع يسمى بالخصم ، والقرض بمعناه الدقيق لا يختلف عن الفائدة إلا في أن الفائدة في القرض تضاف الى رأس المال يوم الأداء ، في حين أن الفائدة في الخصم تطرح من رأس المال في يوم القرض .

ويعود الفضل في تقرير هذه النظرية وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً الى الاقتصادي النمسوي Böhm - Bawerk والى المدرسة النفسية .

وكذلك قال بها الاقتصادي الامريكي ارفنج فيشر Irving Fisher باسم نظرية التفضيل الزمني time preference . وتمتاز هذه النظرية بأن تفسيرها ينطبق على قرض الانتاج كما ينطبق على قرض الاستهلاك .

وأهم ما يؤخذ عليها أن المال العاجل ليس دائماً أفضل من المال الآجل . فهي صحيحة بشأن الحاجات الحاضرة ، ولا كذلك بشأن الحاجات المقبلة . فالكيس من القمح لأجل البذر أعلى قيمة في يوم البذر منه الآن (أي في كانون الثاني) ، وعلى الزارع عناء حفظه حتى ذلك اليوم .

المبحث الخامس

في

العوامل التي تحدد سعر الفائدة (عرض رأس المال وطلبه)

يراد بسعر الفائدة العلاقة بين مقدار الدخل ورأس المال ، ويعبر عن رأس المال عادة بالرقم ١٠٠ ، ويعبر عن الفائدة بنسبة مئوية فيقال ٦ ٪ أو ٧ ٪ .

وقد رأينا في مبحث سابق ان سعر الفائدة أي حده الاعلى ، قد يتحدد من جانب المشرع . والواقع أن تحديد المشرع سعر الفائدة لا يجدي فتيلاً إلا إذا

جاء قريباً من السعر الجاري في السوق ؛ فالذي يحدد سعر الفائدة هو القوانين الاقتصادية والطبيعية التي تحدد الاجور واثمان السلع كذلك .

ولو أن رؤوس الاموال كانت تؤجر عيناً ، كما لو حصلت الاجارة على معمل ، أو أداة من أدوات الانتاج ، لوجدنا لكل رأس مال سعر اجارة يختلف باختلاف الصفة والمدة وقابلية الانتاج ، كما تختلف أثمان ايجار البيوت بحسب ما يقوم بينها من التفاوت في الراحة والموقع ، وكما تختلف أسعار اجارة الاراضي الزراعية حسب اختلافها من حيث الجودة والخصب . ولكن رؤوس الاموال تؤجر دائماً على شكل نقود ، وسبب ذلك هو أن المقترضين يفضلون دائماً استلام النقد على استلام رؤوس الاموال عيناً ، إذ تتاح لهم بهذه الصورة حرية واسعة في تكييف رأس المال بحسب ما يقدرون من الغايات ، والسبب الآخر هو أن رؤوس الاموال ذاتها تعرض على السوق بتلك الصورة ، يعرضها جميع أولئك الذين اقتصدوا في انفاقهم فوفروا واخذوا يبحثون عن طريق في الاستثمار .

أهمية عرض رأس المال بشكل نقود :

وعرض رأس المال نقداً من شأنه القضاء على جميع أسباب الاختلاف بين رؤوس الاموال ، والعمل على توحيد السعر الذي تؤجر به رؤوس الاموال . ولما كانت رؤوس الاموال جميعاً متماثلة ، إذ هي من النقود ، كانت أقيامها واحدة . فلا توجد بينها فروق وصفية ، بل كل ما هنالك فروق في الكمية . وفضلاً عن ذلك فرؤوس الاموال النقدية تكون سريعة الحركة بطبيعتها ، فتنجذب الى كل مكان يرتفع فيه سعر الفائدة ، وهذا من شأنه تسوية الفروق في السعر إن وجدت .

٣) وهناك عامل آخر كبير الاهمية في تحديد سعر الاجارة ، وهو حال المقترض من حيث قدرته على الوفاء . والواقع ان المقترض ليس بالمستأجر ، فهو يكتسب ملكية النقد نهائياً ، ويتصرف به كما يشاء ، وليس مؤكداً أن سيكون في مقدوره رد النقود. ومن هنا ينطوي عمل المقرض على الخطر، فيطلب زيادة السعر تعويضاً عن فقدانه المحتمل لرأس المال . فهذه الزيادة بمثابة قسط التأمين يستأديه المقرض من المقترض . فالجواب على اختلاف سعر الفائدة يوجب تحليل هذا الذي يسمى بالفائدة الى عنصرين :

١ ـ الفائدة بمعناها الدقيق ، وهي تمثل الثمن المدفوع للحصول على حق التصرف برأس المال . ومقدارها واحد لجميع رؤوس الاموال في السوق الواحدة والتاريخ الواحد .

٢ ـ مبلغ التأمين من اخطار ضياع رأس المال ، وهذا يختلف بحسب كل قرض. وهذا المقدار من مبلغ التأمين يحدد وحده تقريباً الفروق في سعر الفائدة .

ولنعد الى العنصر الاول، ولنسأل عن الاسباب التي تحدد سعراً عاماً للفائدة، أي تحدد ثمناً واحداً لاجارة رأس المال .

والواقع ان هذه الاسباب لا تزيد عن تلك التي تحدد قيمة السلع او قيمة الخدمات . ويمكن جمعها تحت القاعدة المعروفة باسم قانون العرض والطلب .

عرض رأس المال :

يعتمد عرض رأس المال بشكل نقود على عدة اسباب منها :

١ ـ القدرة على التوفير في البلد ، وما فيه من المؤسسات الصالحة للتوفير والائتمان ، والتي تسهل التوفير وتفتح أمامه منافذ الاستثمار . ويتوقف التوفير

في تكوينه على عاملين : (أ) على الرغبة في التوفير ، وهي حال نفسية وشخصية ، (ب) وعلى القدرة على التوفير وهذه تعود الى الاوضاع الاقتصادية في البلد ، أي على مستوى الثراء العام ، وتوزيع الثروة . ونظراً لأهميـة ظاهرة التوفير فسنجعل له بحثاً مستقلاً .

٢ ـ حمل رأس المال الى السوق ، فلا يكفي أن تكون رؤوس الاموال موفورة ، بل يجب فوق ذلك أن تكون موفورة في السوق ، وأن تعرض الى القرض . وهذا معناه أن هناك اصنافاً من الافراد ، لا يقدرون او لا يريدون استخدام رؤوس اموالهم في أعمالهم الشخصية . ولو إستثمر كل فرد في المجتمع بنفسه ما يملكه من رؤوس الاموال لزال عرض رؤوس الاموال على السوق مهما كانت غزيرة موفورة . ولهذا السبب يقوم الرأسماليون أرباب الفائدة ، وإن كانوا عاطلين ، بدور بالغ الاهمية ، وهو صنع رؤوس الاموال .

٣ ـ الشعور بالأمن في الاستثمار ، فعرض رؤوس الاموال يعتمد أيضاً على الشعور بالأمن في استغلالها ، فلو كان البلد معرضاً لغارة الاعداء ، او لغارة الحكومات ذاتها ، لخبئت رؤوس الاموال في كنوز عقيمة ، بدلاً من عرضها على السوق .

طلب رأس المال :

أما طلب رأس المال فينبغي التفريق فيه بين حالين :

١ ـ طلب رأس المال للانتاج .

٢ ـ طلب رأس المال للاستهلاك .

ويتوقف طلب رأس المال للانتاج على ما يرجى منه باستخدامـه في

المشروعات ، ويتفاوت رأس المال تفاوتاً كبيراً في قابليته للانتاج بحسب الاوضاع الاجتماعية ، وبحسب التقدم الفني في البلد . فاذا كان البلد جديداً ، أي كانت هناك مصادر كثيرة تنتظر الاستثمار ، كالاراضي البكر التي تنتظر الاحياء ، والمناجم التي تنتظر الاستغلال ، والطرق التي تنتظر أن تمد فوقها الخطوط الحديدية ، ففي هذا البلد يرتفع سعر الفائدة كثيراً ، وذلك لقلة رؤوس الاموال فيه ، ولتفضيل مالكيها استخدامها بانفسهم غالباً ، ولعدم وجود المشروعات ذات الايراد الضئيل ، إذ لا يقدم عليها أحد ، وأخيراً لقلة الشعور بالأمن نسبياً . وعكس الحالة في البلد القديم ، الذي توافرت فيه رؤوس الاموال بفعل التوفير خلال الاجيال المتعاقبة ، والذي استغلت فيه جميع الاعمال المرتفعة الانتاج ، فتضطر رؤوس الاموال الى العمل في المشاريع المنخفضة الانتاج ، فينكمش سعر الفائدة .

وإذا حصل تقدم فني في وسائل الانتاج ، على أثر اختراع مثلاً ، انفتحت أمام رؤوس الاموال الجديدة منافذ جديدة فتزداد قابليتها للانتاج ، ويرتفع سعر الفائدة .

أما إذا كان القرض للاستهلاك فلا يكون عندئذ لانتاجية رأس المال أثر في تحديد سعر الفائدة ، ولكن هذا لا يعني أن سعر الفائدة سينخفض ، بل يحدث العكس ؛ فلن توجد هنا حدود غير حاجات المقترض وما له من الموارد ، وأنه محتمل أن يكون السعر على جانب من الافراط . والواقع أن هذا الصنف من القروض يعد ، بوجه خاص ، أفضل بيئة للربا .

مصادر الطلب على رؤوس الاموال :

تخرج الطلبات الجديدة على رؤوس الاموال من ثلاثة مصادر :

١ - طلبات القرض لأجل الاستهلاك . فقد يكون الانسان في ضيق وقتي ، فيقترض لسد حاجاته الحاضرة ، اعتماداً على موارده في المستقبل . وقد يحصل الاقتراض للاستهلاك من معسر شيطان يريد العيش عليه لا اكثر ولا أقل .

٢- طلبات القرض بقصد الانتاج ، ويراد بهذه الطلبات تأسيس المشروعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها ، او تقويتها ، او توسيعها . والقسم الاكبر من هذه الطلبات يذهب الى السوق المالية بشكل سندات وأسهم فالشركة الصناعية التي تصدر أسهماً او سندات تخلق طلباً على رؤوس أموال جديدة بقصد الانتاج .

٣ - طلبات القرض من جانب الهيئات العامة . وأخيراً قد يقع طلب القرض من الدول او البلديات . ولا يوضع هذا الصنف من القروض مع قروض الاستهلاك ولا مع قروض الانتاج ؟ فاحياناً يقترب من هذه ، وأحياناً يقترب من تلك . على أن الدولة حين تقترض لا تقصد من وراء القرض غير المنافع العامة ، وهذا يكفي لجعل هذا النوع من الطلبات على رؤوس الاموال تحت صنف مستقل . وقد صار لقروض الدول في العصر الحديث أهمية بالغة جداً .

كمية النقود في التداول وأثرها في سعر الفائدة :

يظن البعض أن سعر الفائدة يعتمد على مقدار النقود في التداول ، يرتفع السعر إذا زاد المقدار ، وينخفض إذا نقص ، واللغة الدارجة في الاسواق المالية تميل الى تأكيد هذا الظن ، فيقال إن النقد وافر ورخيص ، وإنه نادر وعزيز ، وإن سعر الخصم يهبط حين يتوافر النقد ، ويعلو إذا حصل العكس . والواقع أن الفكرة القائلة بان سعر الفائدة يعتمد على مقدار النقود لا نصيب لها من الصحة ، وينبغي الغاؤها [1]. فالنقود ليست إلا وسيلة للتبادل ، وبياناً عن الثروة ، فسواء

(1) Truchy , op . cit , tome 11 , p. 129

انبسط وفر النقود او انقبض ، فهذا لا يعدل مقدار التوفير ، ولا مقدار الطلب على رؤوس الأموال الجديدة ، ولكنه يعدّل فقط التعبير النقدي عن سعة كل من هذين المقدارين ، ولما كان التعبير النقدي يتغير في كليهما على حد سواء ، فان سعر الفائدة يبقى ثابتاً بلا تعديل .

فحينما يجري الحديث في الاسواق المالية عن وفرة النقود او ندرتها ، فلا ينبغي أن يفهم بذلك النقود المعدنية ، او النقود الورقية ، او الودائع في المصرف والتي يمكن أن تسحب عليها الصكوك ، وإنما يراد به ذلك القسم من رأس المال الذي يعرض على السوق بقصد اقراضه بالفائدة .

اختلاف سعر الفائدة بحسب الامكنة :

لكل امة سجايا اقتصادية خاصة ، تجعل منها كياناً اقتصادياً متميزاً عن غيره ، فيكون لها سوق لرؤوس الاموال ، ويكون لها سعر متوسط للفائدة ، كما يكون لها سعر متوسط للاجر او للربح ، ولابد لتبديل هذه الحالة من أن يكون تداول رؤوس الاموال وانتقال الافراد غاية في الحرية ، وخالصاً من كل تحديد بالفعل او القانون ، وألاّ يشعر الافراد بارتباطهم باي زاوية من زوايا الأرض . صحيح أن انتقال رؤوس الاموال الى الخارج كثير السهولة ، إذا صرفنا النظر عن القوانين التي قد تقف في طريقها ، وهذا من شأنه أن يقلل الفروق في أسعار الفائدة بحسب الأمكنة . ولكن هذه الفروق وإن خفت الى حد معين فستبقى مستمرة .

والفروق في الفائدة بحسب الامكنة لا تصادف بين امة واخرى فحسب ، بل توجد كذلك ، وإن كانت على وجه أقل ، بين اقليم وآخر في القطر الواحد .

فالدولة ليست سوقاً واحدة لرؤوس الاموال ، بل فيها جملة أسواق .

ويمكن القول بان في كل قطر ثلاث أسواق كبيرة متميزة لرؤوس الاموال، وكل سوق منها لها عملاؤها ، وخصائصها ، وسعر فائدة خاص بها ، وهي :

١ - سوق القروض التأمينية Prêts hypothécaires . أي القروض الموثوقة بحق عيني على عقار مبني أو غير مبني .

٢ - سوق الخصم le marché de l'escompte ويراد بها جميع العمليات ذات الأجل القصير ، والتي يطلب فيها النقد كوسيلة لتسوية الحساب حالاً او بعد مدة قصيرة .

٣ - سوق الاوراق المالية Valeurs mobilières وتشمل سندات الدولة ، وأسهم وسندات الشركات .

وكل سوق من هذه الاسواق الثلاث الكبيرة في القطر الواحد ، تتكون هي ذاتها من أسواق محلية او اقليمية ، تتمتع بقدر من الاستقلال ، وتقوم بينها فروق ملحوظة في سعر الفائدة وإن كانت طبيعة الاستثمار واحدة .

على ان الفروق ليست محسوسة كثيراً في سوق الاوراق المالية .

اختلاف سعر الفائدة بحسب الزمان :

ويتغير سعر الفائدة بحسب الزمان ، وهذا التغير نتيجة حتمية لما يطرأ على حالة القوى الاقتصادية والوسط الاجتماعي من التعديلات المتواصلة ، كالعلاقة بين التوفير وطلب رأس المال ، وانتاجية المشروعات ، وأحوال المنافسة بين رأس المال وعوامل الانتاج الاخرى ، ومتوسط كثافة اخطار الاستثمار . فكل هذا يتغير بحسب الزمان فيتغير معها حتماً سعر الفائدة [1].

(1) Truchy , tome 11 , P. 135 .

والجدول الآتي يبين تغيرات أسعار الفائدة في فرنسا بين سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٣ :

	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣
بنك فرنسا :					
سعر الخصم	٣ر٥٠	٢ر٧١	٢ر٢٣	٢ر٥٠	٢ر٥٠
سعر السلفات	٥ر٥٠	٤ر٥٠	٤ر٥٠	٤ر٥٠	٤ر٥٠
الخصم خارج البنك	٣ر٤٦	٢ر٢٦	١ر٥٥	١ر٢٦	١ر٩٠
الائتمان العقاري :					
سعر القروض التأمينية	٨ر٠٢	٧ر٠٠	٦ر٢٥	٦ر٥٠	٧ر٥٠

ويرجع السبب في ارتفاع سعر الفائدة في القروض التأمينية الى ما يأتي :

١ ـ طول المدة التي يبقى فيها رأس المال بعيداً عن يدي مالكه .

٢ ـ الصعوبة في نقل الحق غالباً ، في حين أن الكثير من الاوراق المالية تباع وتشترى في غاية السرعة والسهولة .

المبحث السادس

في

ميل سعر الفائدة الى الانخفاض (١)

إذا كان ارتفاع الاجر مرغوباً فيه من الناحية الاجتماعية ، فالعكس صحيح بشأن الفائدة ، فالمصلحة الاجتماعية تقضي بانخفاضها .

---

(1) Gide , Tome 11 , P. 276 .

ومرد ذلك اولاً الى العدالة في التوزيع ، فكلما نقص سعر الفائدة وقل تبعاً لذلك ما يستقطعه الرأسماليون أرباب الدخل من الناتج الكلي (مع افتراض بقاء الاشياء الاخرى على حالها) زاد تبعاً لذلك نصيب العمل . وفضلاً عن ذلك فسعر الفائدة لا يحدد ايراد الرأسماليين أصحاب الدخل فحسب ، بل يحدد أيضاً بصورة غير مباشرة مقدار الارباح وبدل ايجار المباني والاراضي الزراعية وجميع ايرادات الطبقات المالكة . والسبب الثاني هو أن انخفاض سعر الفائدة يعد حافزاً ومشجعاً على الانتاج ، فانخفاض سعر اجارة رأس المال يترتب عليه نقصان تكاليف الانتاج ، فيسهل قيام المشروعات التي لم يباشر بها بسبب ارتفاع سعر الفائدة . فلو فرضنا أن الحاجة ماسة الى احياء الاراضي او بناء المنازل ، وتبين من التقدير أن هذه المشاريع لا تغل اكثر من ٣ ٪ من الارباح ، فاذا كان سعر الفائدة الجاري ٥ ٪ فمعناه عدم تحقق تلك المشاريع إلا بالخسارة فلو انخفض سعر الفائدة الى ٢ ٪ لبادر أصحاب الفكرة الى القيام بها . وقد شبه تركو Turgot في عبارة مأثورة انخفاض سعر الفائدة بانخفاض المياه التدريجي الذي يسمح بمد الزراعة الى أراض جديدة .

أهناك قانون يحكم انخفاض الفائدة ؟

أما كون الانخفاض في سعر الفائدة مرغوباً فيه ، فذلك لا ينازع فيه أحد . ولكن أهو حقيقي ؟ أيوجد حقاً قانون اقتصادي او طبيعي يشبه قانون ارتفاع قيمة الارض ، او هبوط قيمة النقد ؟

فاما نظرية الاقتصاد السياسي ، وبخاصة المدرسة الفرنسية المتفائلة منذ تركو حتى بول ليروا بوليه ، فتؤكد دائماً وجود هذا القانون .

وتعتمد هذه النظرية في بسط رأيها على الاستدلال المنطقي الآتي :

١ - زيادة رؤوس الاموال ؛ فيقال إنه من المعقول أن نفكر بان المجتمع الذي يمضي قدماً في مدارج الرقي والتقدم تزداد فيه رؤوس الاموال شيئاً فشيئاً، مثلها مثل غيرها من الثروات المنتجة ، ومن ثم فان فائدتها الحدية وقيمتها تميلان الى التناقص .

٢ - ازدياد الامن : إن الامن يزداد بازدياد رقي الامة ، أو على الاقل فان الحضارة من شأنها أن تزيد من اخلاص الافراد والدولة في القيام بالتزاماتهم ، ومن ثم يتيسر لدى الدائنين الوسائل الناجعة لاقتضاء حقوقهم .

٣ - نقصان انتاجية رؤوس الاموال : والى جانب هاتين النبوءتين المتفائلتين ، نبوءة أخرى تنطوي على التشاؤم ولكنها تعمل في الاتجاه ذاته ، ومفادها أن رؤوس الاموال في المستقبل تمسى أقل انتاجاً ، وأن الارباح ستنخفض ، سواء في الزراعة بسبب قانون الغلة غير المتناسبة ، أو في الصناعة ومرافق النقل ، لأن امكانيات الاستثمار محدودة .

ضرورة الانخفاض في سعر الفائدة :

وعلاوة على ما قيل من النبوءة في انخفاض سعر الفائدة ، فيبدو أن ليس هناك من حدود لهذا الانخفاض ؛ إذ لا يوجد هنا شيء من قبيل الحد الادنى في تكاليف الانتاج حين يتعلق الامر بالسلع ، أو من قبيل نفقة معيشة العامل حين يتعلق الامر بالاجر .

فالحد الوحيد هنا هو ذلك الحد الذي يرفض الرأسمالي أن يقرض المال بسعر أقل منه ، ويفضل ادخاره أو استهلاكه على اقراضه .

ولكن ما هو هذا السعر الذي إن نزلت عنه الفائدة آثر الرأسمالي انفاق

ماله أو الاحتفاظ به على اقراضه ؟ أيكون ١ في المئة ؟ أيكون ١ في الالف ؟

ويقول باستيا Bastiat إن الفائدة يمكن أن تهبط أبعد من أي حد معين دون أن تبلغ أبداً حد الصفر .

ولماذا لا تصل حد الصفر ؟

فهناك من الاقتصاديين من ذهب هذا المذهب ، وبخاصة الاقتصادي الانكليزي فوكسويل Foxwell . وهذه هي حال معظم الودائع في البنوك ؛ فالمودع يكتفي بان تحفظ أمواله . بل من الممكن أن نتصور سعر الفائدة ينخفض دون الصفر ، وهذا معناه الفائدة السالبة ، أي الفائدة التي يدفعها المقرض لا المقترض. وليس في هذا الافتراض استحالة أو تنكب عن جادة الصواب؛ فمحتمل أن المصارف ، بسبب ما تقوم به من الخدمة المودع ، لا تكتفي بعدم دفع فائدة اليه ، بل تستأديه حق الحفظ . وقد كانت المصارف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر تستوفي مبلغاً من المودع لقاء الحفظ .

وواضح أن هذا الاحتمال لا يصح أن يجعل عاماً ، فان وافق الرأسمالي أن يتخلى عن الفائدة لأمواله غير المستثمرة ، فهو لن يوافق بشأن أمواله المستثمرة ، ولو هبط سعر الفائدة الى الصفر لزال الاقراض بقصد التثمير . أما الذين يملكون رؤوس الاموال ، فسيحفظونها ليستغلوها بانفسهم ، أو يكنزوها ، ولكن لن يحملوها الى السوق مطلقاً .

تقرير نظرية انخفاض سعر الفائدة :

والواقع أن التاريخ الاقتصادي لا يرينا الانخفاض في سعر الفائدة بشكل خط ينحني باطراد ، بل بشكل خط منكسر ليس له اتجاه معين الى الهبوط أو

الارتفاع . وقد انخفض سعر الفائدة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، من ٥ ٪ عند منتصف القرن المذكور ، الى ٣ ٪ في السنوات الاخيرة منه ، ولكن ما شأن خمسين سنة في التاريخ ؟ فسعر الفائدة في زمن الامبراطورية الرومانية لم يكن باعلى منه اليوم ، وفي خلال الحرب العالمية الاولى وبعدها ارتفع سعر الفائدة الى ٨ ٪ ، و ١٠ ٪ .

وهذه الملاحظات الموجزة قد توحي الينا بالشك في وجود « قانون طبيعي » عن هبوط الفائدة كباقي القوانين الازلية التي يتغنى بها الاقتصاديون المتفائلون .

فالمحاولة في وضع بعض النبوءات عما يطرأ من التغييرات في مختلف العوامل المؤثرة في سعر الفائدة ، لن تتعدى في قيمتها الحدس والتخمين .

فاما توافر رؤوس الاموال وتزايده في المستقبل ، فيمكن الوثوق بصحته . ولكن ما تأثير ذلك فى سعر الفائدة إذا كانت الحاجات الى رؤوس الاموال تتزايد بنسبة تزايدها فتعيد التوازن بين العرض والطلب ؟

وأما بشأن الاخطار فهل يصح أن نظن اليوم أن المدينين العاجزين عن الوفاء قد قلوا ، أو أن حوادث الافلاس قد نقصت ، أو أن قضايا النصب والاحتيال قد خفّت ، أو أن رؤوس الاموال التي ابتلعتها المشروعات المغامرة ، أو التي ألقيت في مهاوي التسليح قد تضاءلت عما كانت عليه في السابق ؟ والجواب : لا . بكل بتأكيد . وإذن فكيف يسوغ الاستنتاج بان الاحوال في المستقبل ستكون على غير ما عهدنا ورأينا ؟ واما فيما يخص انتاجية رأس المال ، فمن المؤكد أن هناك بعض الصناعات المعينة ، كالسكك الحديدية والتنوير بالغاز ، لها مجال محدود فى التوسيع والاستغلال . ولكن ينبغي أن يلاحظ ان الصناعات القديمة تستبدل دون انقطاع بصناعات جديدة ؛ ولا شيء يحمل على التأكيد أن ايراد

النقل بالسيارات مثلاً سيكون اقل منه بالقطار ، أو أن التنوير بالكهرباء سيكون اقل ايراداً منه فى التنوير بالغاز .

وخلاصة القول أن ما يغلب على الظن هو أن سعر الفائدة في المستقبل سيمر بنفس الادوار الطويلة المتناوبة بين الصعود والهبوط ، كما كان شأنه فى الماضي ، وليس من اليقين أن الفائدة تنخفض باستمرار، وأنه ممكن صوغ ذلك الانخفاض فى قانون ، بل ليس صواباً أن ينظر الى هذا القانون بوصفه احد العوامل المؤدية الى اقامة المساواة فى الاوضاع الانسانية (١) .

المبحث السابع

في

ظاهرة التوفير L'épargne

يعرّف شارل جيد التوفير بانه استهلاك مؤجل ، فالانسان بدلاً من أن يسد حاجاته الحاضرة يفكر فى حاجاته المقبلة ، ويشعر بها شعوراً قوياً ، كما لو كانت حاضرة والمألوف فى التعبير الشعبي أن يقال « إن فلاناً يضع بعض الشيء على جانب » لغده ، أو لكبره ، أو لأولاده . ويقول المثل الفرنسي : « إنه يستبقي كمّثراة للعطش » Il garde une poire pour la soif .

ويقول تروشي عن التوفير « إنه امتناع » . فالانسان الذي لا ينفق جميع دخله يوفر ، وهو يحول الى رأس مال ذلك القسم غير المصروف من دخله . ويحصل التوفير غالباً بالنقد ، إذ إن ايراداتنا ونفقاتنا يعبر عنها بحركات النقود .

---

(1) Gide , op . cit , tome 11 , P. 281 .

وقد يحصل التوفير عيناً بالاموال الاستهلاكية ، فالفلاح صاحب القمح قد لا يبيع قمحه ليضم ثمنه على جانب ، بل يدخر القمح ذاته ، وهذا النوع من التوفير تقوم به الجماعات البدائية ، كما أنه يظهر احياناً فى المجتمعات المتمدنة .

وماذا سيفعل الموفر بهذا الشيء الذي وضعه على جانب ؟ انه ممكن ان يحتفظ به كما هو ، وقد يتحول هذا الشيء الى ما نسميه باللغة الاقتصادية بالوديعة ، وذلك بوضعه فى احدى المنشآت المؤسسة لهذا الغرض كصناديق التوفير والمصارف .

وماذا يطرأ عليه بعد ذلك ؟ إنه ينتظر قرار الموفر ، فمحتمل ان يسحب بعد زمن قصير أو طويل ، يسحبه المالك نفسه ، أو يسحبه أولاده بغية الاستهلاك . وبذلك ينطبق عليه التعريف الاول وهو أن التوفير استهلاك مؤجل . وهذا الفعل البسيط يحتل مكانة كبيرة وأهمية متزايدة فى الاقتصاد الحديث ، وتعد أرقام الودائع بمئات الالوف والملايين .

على ان التوفير يخرج غالباً من هذه الحالة الوقتية ، فيوظف فى احد المشروعات المنتجة ، كي يغل دخلاً لصاحبه على شكل فائدة أو ربح . وفى هذه الحالة نخرج من ميدان الاستهلاك للدخول فى ميدان الانتاج، إذ يتحول التوفير الى رأسمال وتنغلق الدائرة . وينطبق على هذا التوفير تعريف تروشي . ويري الاستاذ ريست Rist أن التوفير الموظف يتضمن فى حقيقته انفاقاً نقدياً من جانب الموفر ، ولكنه لا يتضمن استهلاك المال من جانبه .

ويميز هذا الاستاذ بين نوعين من التوفير : (١) التوفير المدخر L'épargne – réserve بشكل ودائع فى البنوك . و (٢) التوفير المثمر أو المنتج L'épargne - créatrice وهو الذي يذهب الى السوق المالية بشكل

رؤوس أموال جـــديدة (١) .

على من يجب التوفير ؟

الشائع بين الجمهور أن الفقراء يجب عليهم ان يوفروا ، وان الاغنياء يجب عليهم ان ينفقوا . فتوفير الفقراء السبيل الوحيـدة لتحسين أوضاعهم ، وانفاق الاغنياء يبث الحياة فى التجارة وفى العمال انفسهم .

على ان هذه النصيحة الثنائية التي تجعل للعامل واجب الحرمان وللرأسمالي واجب الاستمتاع لا تقوم بدون ان توغرصدر الاول . وفضلاً عن ذلك فالقول بهذه القاعدة يستلزم ان يكون في اجر العامل فضلة تكفي للتوفير ، وهذا ما ينكره العمال اشد الانـكار . ويؤيد الاشتراكيون كل التأييد نفور العمال من الوعظ بهذا التوفير .

وإذن فينبغي تعديل تلك القاعـدة بحيث يقع واجب التوفير على الاثرياء لا الفقراء .

على ان هذا لا يعني ان الطبقة العاملة لا يسعها التوفير ، فالواقع ان هـذه الطبقة تنفق في الغالب مبالغ كبيرة على الاقداح الصغيرة وعلى شرب الدخان . وانه لمن سوء الحظ ان تقطع نفقات المشروبات الـكحولية غالباً من ضروريات العيش اكثر مما تقطع من فضلة الدخل .

ومنفعة التوفير الاجتماعية تقوم في انه يمكّن، بضم التوفيرات الخاصة بعضها الى بعض ، من تكوين رأسمال ضخم تغترف منه المشروعات الجديدة على قدر حاجاتها . وإذا كان الامر كذلك فالتوفير يعد واجباً على جميع هؤلاء القادرين

---

(١) Rist , la revue d' Economie politique (avril 1921) .

عليه من غير اخلال باية حاجـة شرعية .

شروط التوفير :

إن الحيوانات ، او طائفة منها على اقل تقدير ، تعرف التوفير وتمارسه ، وخير نموذج لها هو النمل . والتوفير عند هذه الحيوانات يتخذ شكل الخزن . وفي عالم النبات ايضاً يشاهد التوفير بشكل تراكم المادة بغية الايفاء بالحاجات المقبلة .

ومع ذلك فلا ينبغي الظن بان التوفير يحصل من تلقاء ذاته ، بل على العكس ؛ فهو يقتضي طائفة من الشروط على جانب غير قليل من الصعوبة .

١ ـ القدرة على التوفير : يقتضي التوفير اولا فضلة في دخل الفرد تجاوز ضرورات المعيشة ، فاذا لم يكن من التبصر تضحية الحاجات المقبلة في سبيل الحاجات الحاضرة ، فليس من الصواب تضحية الحاضر في سبيل المستقبل. وأليق الاوساط الاقتصادية بالتوفير هي الطبقة المتوسطة في المدن والقرى ، وطبقة كبار رجال الاعمال الذين يجنون من ارباح مشاريعهم ما يتيح لهم في وقت واحد ان يعيشوا في سعة وان يكدسوا رؤوس الاموال .

٢ ـ الرغبة في التوفير : ويقتضي بعد ذلك كشرط شخصي ان يكون لدى الفرد قدر معين من بعد النظر والاحتياط ، أي هذه القدرة الخاصة التي تعين على الشعور بالحاجة المقبلة كما لو كانت حالية قائمة . فالفرد حين يبغي التوفير يوازن بين حاجتين : احداهما حاضرة لا يريد سدها ، واخرى مقبلة يريد الايفاء بها ، يفكر من جهة بالتضحية الكبيرة او القليلة التي عليه ان يحتملها ويفكر من جهة اخرى بالفائدة الكبيرة او القليلة التي يتوقعها من التوفير . فارادته تتردد

بين هاتين القوتين المتناقضتين ، ولكن اقواهما هي التي ستحدد ارادته آخر الامر في هذه الجهة أو تلك .

وجدير بأن نشير أن الحاجة الحالية حقيقة نشعر بها شعوراً مادياً ، أما الحاجة المقبلة فهي تصور محض ، ولا نشعر بها إلا بالخيال . فينبغي إذن أن تكون النفوس والطباع قد ألفت التفكير في المجردات . وهذه حالة لا تتيسر إلا بعد التقدم في الحضارة .

والواقع أن اعمالنا وتربيتنا ، وبخاصة في المجتمعات الحديثة ، تدعونا الى الاهتمام بالمستقبل بدون انقطاع ؛ فنجد العلماء يسعون في التوغل في أسرار الازمنة المقبلة ، ونجد الساسة يعنون بشئون الغد ، ونلقى رجال الاعمال منهمكين في المضاربات ، حتى التاجر البسيط يفكر فيما يستحق عليه آخر الشهر ، ويفكر في تحضير ميزانيته آخر السنة . فنحن اذن قد ألفنا ، مع التفاوت في الدرجة ، هذا المجهول ، ونحن نجعل له شأناً في الحساب .

على أن هذا جهد عقلي لا يصل اليه الانسان البدائي الذي لا يشعر إلا بالحاجة التي تلح عليه ، والذي ، كما يقول مونتسكيو Montesquieu في عبارة مشهورة ، يقطع أصل الشجرة ليجني الثمرة . وهو عسير أيضاً على الافراد الذين تقترب أوضاعهم الاجتماعية وعاداتهم العقلية من الانسان البدائي ، والذين يعيشون مثله ، من اليوم الى اليوم ، يستمتعون بالحاضر ولا يبالون بالمستقبل .

ومن غرائب عدم التبصر ما يحكيه السواح عن المتوحشين في فنزويلا من أنهم يبيعون فراشهم في الصباح بسهولة ، ولكنهم يمتنعون عن البيع إذا أدركهم المساء . والقبائل المتوحشة بين الهنود الامريكيين يحكمون على من يدخر طعاماً لغده بضعف المراس وفقدان الذوق .

ويرى البعض أن في قصر النظر هـذا لحكمة صامتة ، كما هي الحال في كثير من أساليب الحياة عند « الممج » ، ذلك أن الانسان إذا ما بدأ يفكر في غده فقد خرج بذلك من جنة عدن الى وادي الهموم ، وحلّت به صفرة الغم ، وها هنا يشتد فيه الجشع ، وتبدأ الملكية ، ويزول عنه البشر المتهلل الذي يعرفه الانسان الأول « الخلي من كل تفكير » .

وينبغي أن نشير بان ليس هناك من علاقة وثيقة جداً بين التوفير وفكرة التضحية . فالايرادات الضخمة يحصل فيهـا التوفير من تلقاء ذاته على وجه التقريب ؛ إذ يستحيل انفاق الايراد برمته .

وقد يرد هذا السؤال : أمن الضروري لحصول التوفير أن تدفع له بعض الفائدة ؟ والواقع ان دفع مقدار من الفائدة ضروري عند استثمار المبلغ الموفر ، ولا كذلك في التوفير بمعناه الدقيق ، فمكافأة التوفير تقوم في ذاته ، أي في الاحتياط للحاجات المقبلة والطارئة والتي يرصد التوفير لمقابلتها . فالموفر يحقق الأمن لنفسه ولذويه في المستقبل ، وهذا الشعور يحثه على التوفير دون ان يأخذ بعين الاعتبار سعر الفائدة (١) .

واكثر ما تعني به الطبقة العاملة عند التوفير ليس هو سعر الفائدة ، بل امكان استرداد المبلغ الموفر عند اول طلب .

٣ ـ مؤسسات التوفير : ويجب اخيراً ان توجد المؤسسات التي تيسر التوفير وتحقق الغاية المرجوة منـه ، كصناديق التوفير والبنوك الشعبية (اي جمعيات الائتمان التبادلية) وجمعيات الاستهلاك التعاونية ، وجمعيات التبصر التبادلية .

---

(1) Truchy , op. cit , tome 11 , P. 125 .

وأشهر هذه المؤسسات هي صناديق التوفير بمعناها الخاص ، وغرضها أن تسهل التوفير بأن تأخذ على ذاتها حفظ المبالغ الموفرة فتجعلها في مأمن من سطو اللصوص بل من سطو المودع نفسه ؛ فالواقع أن أحسن وسيلة لصيانة التوفير المتولد هي تخليصه من يد مالكه والحيلولة دون الاذعان بسهولة إلى الرغبة في انفاقه .

وقد كانت صناديق التوفير في مستهل أمرها مؤسسات خاصة أو تابعة للبلدية ، أما اليوم فتوجد في كثير من الأقطار صناديق توفير خاصة بالدولة وتنتشر فروعها في مكاتب البريد . وقد تأسس صندوق التوفير الحكومي في فرنسا منذ سنة ١٨٧٥ .

وتعطي صناديق التوفير بعض الفائدة تشجيعاً على الادخار ، إذ هي ليست مؤسسة لاستثمار الاموال . فاذا كوّن المودع لنفسه رأس مال صغيراً ، وأراد أن يستثمره فعليه أن يسحبه ، لأن دور صندوق التوفير يكون قد انتهى .

وإنه لمن المبالغة القول بأن أكثر عملاء صناديق التوفير هم من الطبقة العاملة بمعناها الدقيق . فالواقع أن مدخرات العمال هؤلاء ، ليست أكثر من الربع في أغلب الاحيان .

وقد أجري في فرنسا إحصاء لبيان أصناف المودعين في كل ألف مودع ، فكانت النتيجة كما هو مدون بالجدول الآتي ، وقد جرى الاحصاء المذكور في سنة ١٩١٣ وسنة ١٩٢٧ .

	١٩١٣	١٩٢٧
عمال الصناعة والزراعة	٢١٩	٢٢٥
المستخدمون	٥٠	٨٥
الملاك وأصحاب الفائدة	١٥٨	١٥٢

	١٩١٣	٩٩٢٧
صغار أرباب العمل	٨٢	٦٢
المهن الحرة (محامون ، أطباء ..)	١٢	١٤
من الجيش والبحرية	١١	٨
الاطفال	٣٩٣	٤١٢
	١٠٠٠	١٠٠٠

ومما تجب الاشارة إليه أن أغلب دفاتر الاطفال تعود إلى الطبقات المتوسطة ، وهذا ما يرفع نسبتها إلى الثلثين أو ثلاثة الارباع من مجموع المودعين .

وتضمن الدولة المدخرات المودعة في صناديق التوفير الحكومية . وليس التوفير خاصاً بالافراد ، بل تمارسه أيضاً الشركات والجمعيات والحكومات .

ويتراوح التوفير في الشعوب الغنية حسب ما تذكره الاحصاءات بين ١٠٪ و ٢٠ ٪ من الدخل الكلي .

ومن المعروف في العالم أن التوفير في فرنسا بجميع أشكاله أكثر منه في أي قطر آخر ، وأن فرنسا مدينة إلى هذه الميزة بما لها من الوفرة في رؤوس الاموال[1] .

---

(١) وقد ذكر مرة المستشار الالماني الأمير بولوف Bulow في الرايشتاخ : « أن فرنسا مدينة في ثرائها الى تربتها المباركة ، والى نشاط اهليها وبراعتهم ، ولكنها مدينة اكثر من ذلك الى تلك الروح الاقتصادية الفائقة ، الى قوة التوفير التي تميز كل فرنسي وكل فرنسية ... وما تناله فرنسا أقل منا في الانتاج تعوض عنه في التوفير » .

على أن الاحصاءات الرسمية المقارنة لا تؤيد هذا الزعم وتدل على ان فيه بعض المبالغة . فأول دولة تأتي في القدرة على التوفير هي الدانمارك ، فمتوسط ما يوفره الفرد بالقياس الى مجموع السكان هو حوالي ثلاثين ديناراً ، ثم تأتي الولايات المتحدة ، فانكلترا ، ثم تأتي المانيا وفرنسا وهما متقاربتان ، ثم ايطاليا فبلجيكا فاسبانيا . أما العراق فالاحصاءات لسنة ١٩٤٩ تشير الى ان متوسط ما يوفره الفرد في صناديق التوفير بالقياس الى مجموع السكان (لا المودعين) هو حوالي ٢٠٠ فلس .

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

صندوق التوفير في العراق :

أنشىء صندوق التوفير الحكومي في العراق سنة ١٩٣٥ بموجب القانون المرقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ . وتقوم برعايته شعبة صندوق التوفير التابعة لمديرية البريد والبرق العامة . وأهم الأحكام التي تتعلق بادارته هي :

١ ـ أن المبالغ المودعة فيه مضمونة من قبل الحكومة .

٢ ـ لا يجوز الحجز على الودائع فيه .

٣ ـ تقبل المدخرات اعتباراً من (٥٠) فلساً فما فوق . وقد أحسن المشرع برفعه التحديد عن المبالغ المودعة فيه . وكان الحد الأعلى قبلاً (٥٠٠) دينار .

٤ ـ يعطى المدخر ، تشجيعاً على التوفير ، فائدة لا تزيد على ٣ ٪ سنوياً إلى غاية ٥٠٠ دينار ، وما زاد عن هذا المقدار يعد وديعة ولا تحسب له فائدة .

وأعمال صندوق التوفير في العراق تسير سيراً حسناً في تنمية ذوق التوفير لدى الجمهور . والاحصاءات التالية تشير إلى عدد المودعين ومجموع الودائع من سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٩ :

التاريخ	عدد المودعين	المبالغ المودعة بالدينار
في غاية ١٩٤٣	١٥ ٩٤٩	٢١٤ ٧٤٣
» » ١٩٤٤	١٨ ٥٦٧	٤٥١ ٢٩٢
» » ١٩٤٥	٢٣ ٢٣٠	٧٩١ ١٦٤
» » ١٩٤٦	٢٧ ٩١٣	٧٢٦ ٧٦٩
» » ١٩٤٧	٣١ ٤٠٩	٩٥٤ ٠٨٠

التاريخ	عدد المودعين	المبالغ المودعة بالدينار
« « ١٩٤٨	٣٤ ٨٨٨	٨٢١ ٦٢٥
« « ١٩٤٩	٣٨ ٠٩٦	٨٦٦ ٤٠٨

ويتبين من هذا الاحصاء أن عدد المودعين في تزايد مستمر سنة بعد أخرى .
أما الرقم القياسي الذي بلغته ودائع التوفير فقد كان في شهر مايس سنة ١٩٤٧ حيث بلغت ١٫٠١٤٫٣٢٠ ديناراً .

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

الفصل الرابع

المأجورون (العمال)

المبحث الاول

في

تعريف الاجر وحالة الاجير

الأجر ، كما يعرفه الاقتصاديون غالباً ، هو دخل الانسان مقابل عمله . ولو اقتصر على هذا التعريف لكان الأجر هو الشكل النموذجي للدخل ، ذلك الشكل الذي وجد دائماً وسيوجد أبداً . والواقع أنه لا يمكن أن نتصور حالة اجتماعية يتاح فيها للفرد أن يعيش بغير أن يبادل عمله أو ناتج عمله أو خدماته مقابل قدر معين من النقد . وبموجب هذا التعريف كان الاقتصاديون الاقدمون يدخلون الملاك وأصحاب الفائدة في هذه الطبقة ويؤكدون ، كما فعل ميرابو Mirabeau في عبارة مشهورة ، بأن جميع الناس ما عدا اللصوص والشحاذين هم مأجورون (١) .

على أن هذا تعريف خطابي صرف يراد به الرد على هجمات الاشتراكية بانكار الفرق بين ألقاب المتقاسمين وجمع مختلف أنواع المدخولات تحت اسم واحد .

فكلمة الأجر في اللغة الاقتصادية ، وكذلك في اللغة الدارجة ، لا تعني

---

(١) قال ميرابو : « لا اعرف غير ثلاث طرق للعيش في المجتمع ، اما ان يكون الفرد فيه شحاذاً ، أو لصاً ، أو أجيراً ، والملك نفسه ليس الا أول الاجراء » .

أي دخل كان ، ولا تعني كل مكافأة على العمل ، وإنما تعني نوعاً خاصاً منه ؛ فهو « ثمن العمل الذي يستأجره ويستخدمه صاحب المشروع » . فالمشروع هو أساس النظام الاقتصادي الحالي ، والأجير جزء لا ينفصل عنه .

فتعريف المأجور يشمل إذن جميع الذين يشتغلون بأمرة رب العمل سواء أكانوا في الزراعة أو الصناعة أو النقل أو التجارة ، وسواء أكانوا عمالاً يدويين أو مستخدمين أو مهندسين أو مديرين .

ويشمل أيضاً الخدم القائمين بالخدمة الشخصية . والواقع أن هؤلاء يختلفون عن المأجورين العاديين في عدم استخدامهم في الانتاج وفي شدة تبعيتهم للسيد المخدوم .

ويخرج من هذا التعريف جميع المنتجين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص وهم: (١) المنتجون المستقلون كالزراع والباعة وأصحاب الحرف . و (٢) أصحاب المهن الحرة كالاطباء والمحامين والفنانين ومن إليهم ، فهؤلاء جميعاً لا يعدون من المأجورين لأنهم لا يشتغلون لرب العمل ، بل لأنفسهم ، فهم يبيعون منتوجاتهم أو خدماتهم إلى الجمهور مباشرة .

وهنا يرد سؤال : أيعتبر المستخدمون في الدولة والبلديات ضمن المأجورين ؟ وهذا سؤال مهم ، تترتب عليه نتائج خطيرة بشأن عمل المرافق العامة .

والاجابة عليه تستلزم التمييز بين العمال والمستخدمين في مصانع الدولة والبلديات وبين القائمين بوظيفة عامة . فأما الاولون فليس من شك في أنهم يشتغلون لدى رب عمل وهو الحكومة أو البلدية ، ولا يتميزون عن المأجورين العاديين إلا في بعض المزايا ككثبات عملهم وحقهم في التقاعد وما أشبه .

أما الذين عهدت اليهم وظيفة عامة ، ويسمون لذلك بالموظفين ، فليس من

الممكن القول بأنهم في خدمة رب عمل ، بل هم في خدمة الجمهور ، ولا ريب أن الدولة هي التي تدفع مكافأتهم ، ولكنها تدفعها لحساب الامة ، ومن مال دافعي الضرائب . وتسمية مكافأتهم بالراتب بدل الاجر لا يعد بلا أساس . ولهذا السبب ينكر كثير من الفقهاء على الموظفين الحق في تأسيس النقابات والحق في الاضراب (١) .

فحال الاجير تتميز من وجهة الاقتصاد الاجتماعي الحاضر بصفتين :

١ - تبعية الاجير إلى رب العمل بموجب عقد العمل .

٢ - اعتماد المأجور في معيشته على أجره ، فالاجر بالقياس إلى العامل ليس ثمناً للعمل فحسب ، بل هو مصدر حياته أيضاً ، وغالباً ما يكون المصدر الوحيد .

وتدل الاحصاءات في فرنسا على أن المأجورين يزيد عددهم قليلاً على تسعة ملايين ، منهم ٦½ مليون رجل ، و ٢½ مليون امرأة .

على أن هذا الرقم ، وهو تسعة ملايين لا يعطينا مجموع ما يسمى بالطبقة المأجورة ، إذ ينبغي أن يضاف إليهم جميع الذين يعتمدون في معاشهم عليهم ، ومن ثمة لهم نفس المنافع وهم الزوجات والاطفال والشيوخ والمتقاعدون . وعدد هؤلاء لا يمكن تقديره إلا على وجه التقريب . ويقدره شارل جيد بنحو ١٦ مليون شخص أي ما يقرب من ٤١ ٪ من مجموع السكان . ولهذا الاحصاء أهمية من الوجهة الاجتماعية والسياسية . ونسبة المأجورين في كثير من الاقطار تجاوز نصف السكان .

---

(1) Gide , op . cit , tome 11 , P. 284 .

نظام الأجر حديث :

ولم يكن نظام الاجر معروفاً ، حين كانت الصناعة مقصورة على الاسرة ، وكان رب البيت يحصل على ما يحتاج اليه من رقيقه وخدمه . صحيح انه وجد فى جميع الازمان جماعة من الفقراء الاحرار ، كانوا يؤجرون سواعدهم لأحد الاغنياء مقابل قدر معين من النقد أو العين ، ولـكن هؤلاء العمال الاحرار في القديم كانوا أقرب الى ما نسميهم اليوم بالمنتجين المستقلين الذين يعيشون على حرفـة معينة ، والذين كانوا يشتغلون أحياناً بالاجرة عند قصور العبيد عن سد مطالب الاسرة . ولم يكن للاجير بمعناه الدقيق مكانة مهمة في النظام الصناعي الثاني المسمى بالصناعة الطـائفية industrie Corporative وليس من شك أن الصنّاع les Compagnons كانوا يقبضون أجورهم من استاذهم le maître ، ولـكن علاقتهم به لم تكن كعلاقة الاجير برب العمل ، فلم تكن بين الصناع واستاذهم علاقات الحياة المشتركة والمساعدة المتبادلة فحسب، بل كانت هناك روابط من الالتزامات المتقابلة ، فلم يك في وسع الاستاذ أن يصرف الصناع ، بمحض مشيئته ، ولم يك في وسع هؤلاء أن ينصرفوا عنه . وكانت أجورهم تنظم من قبل الهيئات الطائفية ، وأحياناً بتدخل السلطات المحلية . وكان كل صانع يأمل أن يصبح استاذاً فى يوم قادم ، وقد تحقق هذا الامل لـكثير منهم .

ومع أن اعتصابات العمال les Coalitions لم تكن مجهولة في ذلك الحين، فانه يمكن القول بان الاجير والاستاذ ما كانا يمثلان طبقتين اجتماعيتين مضادتين ، بل مرحلتين متعاقبتين من الحياة الحرفيـة . والمعروف من تقـديرات بعض الاقتصاديين أن أجر العامل في القرن الخامس عشر كان مرتفعاً نسبياً .

وفي أواخر العصور الوسطى ، حين لم تعد الاسواق الصغيرة تفي بحاجات الحياة الاقتصادية ، وحين أخذت الدول الحديثة الكبيرة بالنشوء ، وفتحت الطرق الجديدة ، تمهد السبيل لتكوين الاسواق الكبيرة والاسواق الدولية . على أن الاساتذة الصغار لم يكونوا على جانب من الثراء ليقوموا بما يستدعيه الانتاج ، فقام مقامهم شيئاً فشيئاً أرباب رؤوس الاموال وكبار التجار الذين ترأسوا فيما بعد الحركة الصناعية ، وعلى هذه الصورة بدأت تظهر في الافق رويداً رويداً هيئة رب العمل ، وألفى الصناع في الوقت نفسه أن المسالك الى مرتبة الاستاذ أخذت تنسد أمامهم ، فشرعوا يكونون من أنفسهم طبقة متميزة ، وصارت جمعياتهم نواة الحركات النقابية فيما بعد . ومنذ ذلك الحين أخذ العمل ورأس المال يسيران منفصلين .

فنظام الاجر بمعناه الدقيق حديث ، فهو أثر من آثار الثورة الصناعية التي ظهرت تباشيرها في القرن الثامن عشر .

العمل سلعة :

والفكرة الحالية هي أن العمل يباع ويشتري ، وانه يدخل ميدان التبادل كسلعة من السلع . وهذا معناه أن العمل كالسلعة يكون موضوعاً للعرض والطلب ، وان هناك سوقاً للعمل ، وثمناً للعمل . على أن هذا لا يعني أن الانسان نفسه هو سلعة ، ولا يعني أنه ينبغي أن يعامل كما لو كان سلعة ، وليس هذا معناه ايضاً أن العمل سلعة كباقي السلع تماماً .

فالعمل يعد سلعة في كل نظام اقتصادي يقوم فيه الانتاج على المشروع الفردي والمبادلة [1] .

---

(1) Truchy , op . cit , tome 11 , p. 93

الاجر النقدي والاجر العيني :

الاجر ، وهو ثمن العمل ، يتكون في أغلب الاحوال من مقدار من النقد . وتوجد أحوال يتناول فيها الاجير جانباً من أجره على صورة مواد. فالخدم وبعض اصناف المستخدمين والعمال يحصلون على الغذاء والمسكن أو على احدهما ، وعمال مناجم الفحم يأخذون لاستعمالهم الشخصي مقداراً من الفحم، وعمال المخابز مقداراً من الخبز .

وقد وجد خلال القرن التاسع عشر ، في كثير من الاقطار الصناعية ، ما يسمى بنظام المقايضة truck system ويقوم باعفاء أجر العامل بمواد غذائية وسلع ، أو بتذاكر يشتري بها العامل السلع من مخزن يديره رب العمل ، أو من تاجر يعينه رب العمل. وقد تولد من هذه الطريقة في المكافأة كثير من المساوىء بحيث تدخل المشرع في أغلب الاقطار فمنعها . وفي فرنسا صدر بتاريخ ٧ كانون الاول سنة ١٩٠٩ قانون ألزم بدفع أجور العمال والمستخدمين بنقود معدنية أو ورقية ذات قيمة قانونية ، واعتبر كل شرط خلاف ذلك باطلاً لا قيمة له .

ويوجد صنف من الاجراء يشتغلون على طعام بطونهم [1] .

الاجر الاسمي والاجر الحقيقي :

وينبغي التفرقة بين الاجر الاسمي Salaire nominal والاجر الحقيقي Salaire rèel .

فالاجر الاسمي هو مقدار النقود التي يحصل عليها العامل أو المستخدم ثمناً لخدماته ، أما الاجر الحقيقي فهو مقدار السلع والخدمات التي يستطيع العامل أو

---

(١) ومن الطريف أن يكون لهؤلاء اسم خاص فى اللغة العربية اذ يسمون بالعضارطة ومفرده عضرط .

المستخدم أن يشتريها بأجره الاسمي . وتتوقف حياة الاجير المادية على أجره الحقيقي لا الاسمي ، أو بعبارة اخرى على القوة الشرائية لأجره الاسمي .

العمال الماهرون والعمال غير الماهرين :

جرت عادة الاقتصاديين على التمييز بين طائفتين من العمال :

العمال الماهرين (Travailleurs qualifiés (skilled laborers

والعمال غير الماهرين (Travailleurs non qualifiés (unskilled larborers) .

فالعمال الماهرون هم الذين اكتسبوا المعارف الخاصة خلال مدة قصيرة أو طويلة قضوها فى التدريب والتمرين كالعمال الذين يصنعون القاطرات أو الاقفال أو الساعات . أما العمال غير الماهرين فهم المكلفون بالاعمال الخشنة والتي يكون فيها للقوة العضلية الدور الرئيسي كالذين يحفرون الارض ، أو يحملون الاثقال ومن اليهم من المجهودين .

وتشتمل الطائفة الاولى على فروع عديدة ، كما أن هناك تدرجاً فى أجورها. ولا تخلو الطائفة الثانية من الفروع كذلك .

المبحث الثانى

في

طرق حساب الأجر

توجد طريقتان رئيسيتان لحساب الاجر : (١) الاجر بحسب الوقت le salaire au temps و (٢) الاجر بحسب القطعة أو بالمقاطعة le salaire aux pièces ou à la lâche .

في الحالة الاولى يتحدد أجر العامل تبعاً للوحدة الزمنية المبذولة في العمل (فيقال مثلاً كذا وكذا فلساً في الساعة أو اليوم أو كذا ديناراً في الشهر) ، بدون أن يؤخذ في نظر الاعتبار بصورة صريحة مقدار العمل الواجب اداؤه في الوحدة الزمنية .

أما فى الحالة الثانية فالاجر يدفع بحسب وحدة العمل unité de travail المتفق عليها مع رب العمل (فيقال مثلاً كذا وكذا فلساً للطن المستخرج من الفحم ، أو للطن من الورق المصنوع ، أو للمتر من القماش ، أو للمتر المكعب من التراب المرفوع أو المنقول) ، بدون أن تحدد صراحة المدة اللازمة لتنفيذ العمل [١] .

وقبل الحرب العالمية الاولى ، كان عدد العمال الذين يشتغلون بحسب الوقت أكثر من الذين يشتغلون بحسب القطعة ، وكانت نسبة الاخيرين في فرنسا تقدر بما يقرب من ٣٤ ٪ في الصناعة الكبيرة والصناعة المتوسطة [٢] . وفي خلال الحرب أصبح الاجر بحسب القطعة قاعدة عامة بغية تشديد الانتاج .

الموازنة بين الطريقتين فى حساب الاجر :

يتعين الاجر بحسب الوقت حين يهتم رب العمل بصفة العمل أكثر من اهتمامه بالسرعة فيه ، ويتعين كذلك حين تتغير طبيعة العمل باستمرار كما في حال العمال المكلفين باجراء التصليحات ، وكما في حال الخدم .

وتعد طريقة الاجر بحسب القطعة بوجه عام افضل منها بحسب الوقت وذلك:

---

(1) Schloss , les modes de rémunération du travail .
(2) Gide , Economie sociale , P. 84 .

١ - فقد تبدو انها اكثر عدالة من طريقة الاجر بحسب الوقت ، وأحسن تناسباً مع العمل المبذول .

٢ - أنها تجنح الى تزييد انتاج العامل ، فمن حيث أن الاجير يكافأ تبعاً لما ينجزه من العمل ، فهو يميل بطبيعته الى بذل أقصى ما له من النشاط بغية زيادة أجره .

٣ - أنها تقلل نفقات المشروع ، لأن مراقبة العمال بحسب القطعة أقل ضرورة من مراقبة العمال بحسب الوقت ، أثناء تنفيذ العمل .

ولهذين السببين الاخيرين يفضل أرباب العمل عادة الاجر بحسب القطعة .

ولكن نقابات العمال تعارض بوجه عام طريقة الاجر بحسب القطعة للاسباب الآتيـة :

١ - انها مصدر للمجادلات بين العمال وأرباب العمل ، لأن الاجير المكافأ بحسب القطعة يرغب في مضاعفة ما يصنعه من الوحدات دون المبالاة بصفتها . كما أن من دأب أرباب العمل أن ينقدوا العمل بحسب القطعة ، ويكشفوا ما فيه من عيوب الصنعة ويقولوا عنه بأنه قد سوي على عجل شديد [1] .

٢ - انها تؤدي إلى إرهاق العمال من دون تحسين أحوالهم . ذلك أن رب العمل يعتبر ، على مر الايام ، الزيادة في الانتاج الناشئة بسبب الارهاق ، أمراً عادياً ، فينقص تعرفة الاجر . وهكذا تعمل هـذه الطريقة في المكافأة على زيادة الانتاج أكثر مما تعمل على زيادة دخل العمال .

٣ - والاعتراض الاخـير هو المعروف باسم نظرية كميـة العمل

---

(١) ويقول شلوس Schloss في تقريره ان العمال في بعض الحرف يرفضون العمل بحسب القطعة ، لأن اتقان العمل يضطرهم الى ان لا ينتجوا الا عدداً قليلا من الوحدات .

(lump of labour) la masse de travai ومفادها أنه يوجد في وقت معين كمية معينة من العمل ، وأن الاجر بحسب القطعة يحث العمال على القيام بقدر كبير من هذا العمل بحيث لا يتبقى منه ما يكفي الآخرين ، فيصبح الذين بدون عمل على عاتق النقابات (١) .

الاجر الجماعي le salaire collectif :

في حالة الأجر الجماعي تلتزم طائفة من العمال القيام بعمل معين لرب العمل مقابل أجر للجميع يتحدد سلفاً . ويوزع هذا الاجر على الاعضاء بأشكال شتى ، فأحياناً يجمع العمال هم شملهم ، فيختارون لهم رئيساً ، ويعينون طريقة توزيع الاجر بينهم ، وأحياناً يجمعهم رب العمل ويحدد لكل عامل أجره . وقد يكون الاجر الجماعي بسيطاً ، ولكن الغالب فيه أن يكون تصاعدياً ، أي أن يتعين حد أدنى للاجر ، ثم تضاف عليه مكافأة تختلف مقدارها تبعاً لقدرة الفرقة على الانتاج .

والصناعات الرئيسية التي تستخدم فيها طريقة الاجر الجماعي البسيط هي صناعة الزجاج والغزل واخراج المعادن وبناء السفن .

وقد يكون العمال جمعيات للقيام بالاعمال الجماعية تسمى « بجمعيات العمل التعاونية » .

تورير العمل le marchandage

يراد بتوريد العمل الالتزام بتقديم اليد العاملة . وهو نوع من تنظيم العمل ويستخدم فى عدد كبير من الصناعات كصنع الملابس والقفافيز والمنسوجات الحريرية وتشييد المباني وأعمال السكك الحديدية وغيرها .

---

(2) Reboud, op . cit , tome 11 P. 415 .

فالمتعهد بتوريد العمل يتكفل القيام بعمل معين لصاحب المشروع لقاء ثمن مقطوع . ثم يستأجر العمال لتنفيذ ذلك العمل ، ويدفع لهم أجورهم يومياً أو حسب القطعة ، ويحصل ربحه من الفرق بين الثمن المتفق عليه وبين الاجور التي يؤديها الى العمال ، ولا يمكن أن يحصل ربحه من مصدر آخر ، وفي هذا أهم نقد يوجه الى نظام توريد العمل .

وقد منع هذا النظام في فرنسا منذ زمن بعيد بالمرسوم الصادر في ٢ مارت سنة ١٨٤٨ بوصفه وسيلة الى استغلال العمال .

ولهذا النظام أنصاره وخصومه . فاما أنصاره فيدلون بالحجج الآتية :

١ - أنه يساعد العمال البارزين على الخروج من طبقتهم ليصبحوا شبه منظمين من دون أن تكون لديهم رؤوس الاموال . فالمنظم الرئيسي يقدم المواد الاولية والآلات ، أما المتعهد بتوريد العمل فيكفي فيه أن يكون على جانب من الذكاء والنشاط والخبرة الفنية .

٢ - انه طريقة لتحقيق أقصى ما يمكن من الاقتصاد في نفقات المشروع ، وذلك بتقسيم المشروع الى عدة فروع ثانوية وكل فرع منها يتولى تنظيمه والاشراف عليه متعهد يعرف دقائق المهنة التي خبرها بنفسه ومارسها بيديه .

أما خصوم نظام توريد العمل ، وهم الاكثرية فينكرونه : (١) لأن المتعهد لا يحصل على ربحه إلا من كد العمال و (٢) لأن هذا النظام من شأنه تخفيض أجور العمال ، وإرغامهم أحياناً على العمل في ظروف مؤذية ، وبالاختصار فهو سبب الى ما يسمى بنظام التعريق (١) Sweating system (أي نظام الانتفاع من عرق جبين الغير وكدّه) .

---

(١) ويحصل نظام التعريق اذا كانت مدة العمل مفرطة ، والأجور وطئة واحوال العمل مضرة بالصحة ، او يتحقق امرين من هذه الاحوال .

الاجور التصاعدية والمكافآت :

يقال بوجود الاجر التصاعدي إذا كان هناك حد أدنى للاجر محدد بحسب الوقت أو بحسب القطعة وتضاف اليه علاوة بشكل مكافأة عند توافر بعض الشروط . وتمنح المكافأة أما فردياً واما جماعياً ، كما أن هناك أجوراً فردية وأجوراً جماعية .

والغرض من هذه المكافآت تشجيع العمال على العمل بما يفيد المشروع كما يقدره صاحب العمل . وتوجد أنواع شتى من المكافآت ، ندرج أهمها في مايلي:

١ - المكافأة على صفة العمل Prime à la qualité du travail ونجد أمثلة عليها في صناعة السكك الحديدية والصناعات الميكانيكية وما اليها . فقد تمنح المكافأة الى العمال الذين يتولون تنظيف الآلات فيجدون خللاً في بعض أجزائها ، أو الى العمال الذين يقومون بربط الآلات وشدها فيجدون أثناء ذلك عيباً في احدى القطع .

فالبيوت الصناعية التي لها علامة معروفة والتي تعتمد في شهرتها على جودة بضاعتها ترى من مصلحتها منح هذا النوع من المكافأة .

٢ - المكافأة على البيع prime à la vente وهذه كثيرة الانتشار في المتاجر الكبيرة ، فيعطي المستخدمون علاوة على راتبهم المحدد نسبة مئوية من مقدار ما يبيعه كل منهم . والغرض منها تشجيع المستخدمين على العناية بالعملاء والاهتمام بنجاح المشروع .

٣ - المكافأة على الانتاج prime à la production وتعطى للعامل بمقدار زيادة انتاجه على الحد المعين .

٤ - المكافأة على الاقتصاد في الوقت prime à l'économie de temps وتعطى للعامل إذا انجز الواجب المكلف به في أقل من الوقت المحدد له . وتستخدم هذه المكافأة منذ زمن بعيد في مصانع البحرية الفرنسية .

٥ - المكافأة على الاختراع prime à l'invention وهذه المكافأة كثيرة الانتشار في الولايات المتحدة . فالعامل الذي يهتدي إلى طريقة جديدة ، أو فكرة مبتكرة يدونها في رسالة ويودعها صندوق الافكار . فاذا تبين بعد الفحص أنها قد تفيد المشروع منح صاحبها المكافأة الموعودة .

٦ - مكافأة على الأقدمية prime à l'ancienneté وغايتها ترغيب العمال في البقاء بالمؤسسة وضمان ثباتهم بغية الانتفاع بخبرتهم .

٧ - المكافأة على حسن الأخلاق prime de moralité وتمنح للعامل الذي امتاز بحسن سيرته في المعمل . وقد انشئت لأول مرة في مصانع (فان ماركن Van Marken) في ديلفت Delft بهولندا . فكان رب العمل يمنح عماله مكافآت على إخلاصهم في العمل وعلى ما يبدونه من روح التعاون والتفاهم مع العمال الآخرين .

وكانت معامل فورد تمنح العمال مكافآت خاصة بحسب سلوكهم في الأسرة ، أو لامتناعهم عن تناول المشروبات الكحولية (١) .

ربط الاجر بأمور مستقلة عن عمل الاجير :

رأينا في طرق الأجر المتقدمة أنها تقوم على النتائج الحاصلة من عمل الأجير . ولكن قد يكون ضرورياً أو مفيداً أن ندخل في الحساب بعض الامور المستقلة عن عمل الأجير ، كغلاء المعيشة ، والتكاليف العائلية ، وثمن بيع الحاصل .

(1) Antonelli , op . cit , tome 11 , p. 431

علاوة غلاء المعيشة la prime de cherté de vie :

سارت كثير من الصناعات ، منذ الحرب العالمية الأولى ، على المبدأ القاضي بتغيير الأجر تبعاً لتغير تكاليف المعيشة . وقد أراد أرباب العمل به أن يضعوا حداً لمطالب العمال المتوالية لزيادة أجورهم بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة ، ذلك الارتفاع الذي لم يرافقه تعويض في زيادة الأجر . وينطبق هذا المبدأ بصفة خاصة على الاقطار التي أصيبت نقودها بانخفاض في قوتها الشرائية . وقد وجد أرباب العمل أيضاً أن الأخذ بهذه الطريقة يعد أفضل وسيلة لتخفيض الأجور تخفيضاً آلياً وبدون مناقشة حينما تهبط تكاليف المعيشة .

وتطبق هذه الطريقة في فرنسا باضافة علاوة على الأجر الاصلي ، وتنظم تلك العلاوة بموجب الاسعار القياسية لتكاليف المعيشة التي تقدرها اللجان الاقليمية الاختصاصية (١) .

ويؤخذ على هذه الطريقة أنه من العسير حساب تكاليف المعيشة على وجه دقيق . ويضاف إلى هذا أن العمال يقبلون عن طيب خاطر ارتفاع أجورهم ارتفاعاً آلياً حينما تنحط قيمة النقد ، ولكنهم لا يقبلون بسهولة انخفاض أجورهم عندما تسترد النقود قيمتها .

الاعانات العائلية Les allocatons familiales :

الاعانات العائلية علاوات تضاف إلى أجر العامل بنسبة ما له من الاطفال . وقد منحت هذه الاعانات لأول مرة في فرنسا قبيل الحرب العالمية الاولى ، إذ قام بعض أرباب العمل ، يحملهم الشعور الانساني ، بدفع زيادات إلى العمال

(1) Reboud, op . cit , tome 11 P. 425 .

بحسب عدد أطفالهم . ثم لم يلبث هذا النظام أن انتشر في فرنسا جميعها ، ومن ثم إلى الاقطار الاخرى .

والدافع إلى هـذه الاعانة ليس هو الشعور بالانسانية فحسب ، ولا هو الاهتمام الوطني بتشجيع الولادة ، ولكنه يرد كذلك إلى الاهتمام بصيانة أسرة العامل ، وبهذه الوسيلة يتحقق الحصول على الايدي العاملة في المستقبل . فزيادة الاجر في هذه الحالة ليست لزيادة الانتاج الاقتصادي ، بل لزيادة الانتاج الجنسي .

ولا تدفع هذه الاعانات رأساً من قبل أرباب العمل إلى العمال ، بل بواسطة صناديق المقاصة . فأرباب العمل يسلمون إلى هذه الصناديق حصة عن كل عامل في مشروعهم أعزب كان أو مكلفاً بأسرة . وهذه الحصة لا تتجاوز غالباً ٢ ٪ من الأجر ، ثم يقوم الصندوق بتوزيعها على المستحقين . وقد أنشئت صناديق المقاصة هذه كي تمنع أرباب العمل من تفضيل غير المتزوجين عند الاستخدام .

وكانت الاعانات العائلية في بداية الامر اختيارية في فرنسا ، ولكن المشرع جعلها إلزامية منذ سنة ١٩٣٢ على جميع أرباب العمل في الصناعة والتجارة والزراعة ، وفرض على كل مخدوم أن ينضم إلى أحد صناديق المقاصة .

طريقة الاجور المتحركة Le système dc l'échelle mobile des salaires (sliding system)

رأينا تطبيقاً لهذه الفكرة عند بحث تغيير الأجر تبعاً لتغير تكاليف المعيشة ، وتبدل قيمة النقد . وهناك تطبيق آخر لهذه الفكرة وهو ربط الأجر بثمن مبيع المنتوجات . وفي الاضرابات المنظمة لزيادة الاجور ، يورد العمال غالباً ، تأييداً لطلبهم ، الارتفاع الحاصل في أثمان مبيع السلع . وقد طبقت هذه الطريقة لأول

مرة في انكلترا سنة ١٨٧٤ على أثر اضراب قام به ١٢٠,٠٠٠ عامل من عمال مناجم الفحم ، استغرق سبعة أسابيع . وفي أواخر القرن التاسع عشر كان ما يقرب من نصف المناجم في انكلترا يستغل تبعاً لهذه الطريقة .

والصعوبة في الاخذ بهذه الطريقة هي في اختيار الاساسين اللذين تقوم عليهما اختياراً عادلاً ، وهما الثمن القياسي للبيع والاجر القياسي المقابل لهذا الثمن . وفضلاً عن ذلك فانه من المستحيل تغيير الاجور يومياً ، في حين أن ثمن المبيع يتغير تقريباً كل يوم .

ويعيب عمال المناجم على هذه الطريقة أنها متناقضة مع مبدأ الحد الادنى للاجر ، ويقولون إنه لا ينبغي للاجر أن يتحدد تبعاً لثمن المبيع ، بل ينبغي أن يحصل العكس . ولذلك فهم يرفضون طريقة الاجور المتحركة إلا بوجود حد يقف عنده الاجر ، أي بوجود حد أدنى للاجر .

الاجر في المجتمع الاشتراكي :

يتميز الاجر في المجتمع الاشتراكي بالخصائص الآتية :

١ - بوجود حد أدنى للاجور .

٢ - ليس الاجر مكافأة على العمل فحسب ، بل هو وسيلة أيضاً لتوسيع السوق أو تضييقها تبعاً للزيادة أو النقص في عرض السلع الاستهلاكية .

٣ - ليس الاجر هو الشكل الوحيد لمكافأة العمل ، فالى جانب الاجر الفردي المعروف يوجد ما يسمى بالاجر الاجتماعي salaire social بشكل مجموعة من الخدمات المجانية كالانتفاع من المستشفيات ورياض الاطفال والمصحات والمطاعم الرخيصة وما اشبه . وتدفع الدولة نفقات هذه الخدمات المجانية من الارباح التي تحصل عليها من الاقتصاد الوطني .

وزيادة هذا الاجر الاجتماعي يعد من أحد الخطوط الاساسية في المجتمع الاشتراكي (١).

المبحث الثالث

في

عقد العمل

Le Contrat de travail

إن المنظم ، وهو الذي يجمع بين يديه وسائل الانتاج ، يحتاج بطبيعة الحال إلى العمال ، فيستخدم منهم عدداً صغيراً أو كبيراً حسب حاجاته ، أي أنه يستأجرهم لزمن لا يكون غالباً محدوداً ، مقابل ثمن يسمى بالاجر .

وبمقتضى عقد العمل لا يقدم العامل إلا العمل ، فان قدم المواد الاولية أيضاً ، فلا يعد في هذه الحالة أجيراً ، بل يعد منظماً ، فهو لا يؤجر عمله ، بل يبيع ناتج عمله ، وهو شيء آخر .

ويدخل عقد العمل من الناحية القانونية ضمن العقود الموجبة للطرفين Contrat synallagmatique أي التي تنشيء التزامات متبادلة ؛ يلتزم العامل بأداء العمل ، ويلتزم المنظم بأداء الاجر .

في أي صنف قانوني يوضع عقد العمل ؟

تتراوح اجابة الاقتصاديين والفقهاء بين ثلاثة : (١) انه عقد اجارة ، (٢) انه عقد بيع ، (٣) انه عقد شركة .

---

(1) Bettelheim , la planification soviétique , p. 62

١ - عقد العمل اجارة : يعود عقد العمل بطبيعته إلى صنف العقود الخاصة بالاجارة ، كاجارة المسكن ، واجارة الارض ، واجارة النقود . وموضوع الاجارة هنا هو العمل ، أو (قوة العمل) . وهي العبارة التي أذاعها كارل ماركس فاشتهرت من حينه . غير أن الذي يجعل عقد الاجارة هذا شائكاً وفريداً في بابه ، هو أن الشيء المأجور ، أي المعقود عليه ، لا يتميز عن شخص المؤجر ، وهذا بخلاف اجارة المسكن أو الارض أو النقود . فالعامل يؤجر ذراعيه ، أي يؤجر نفسه . ويظهر هذا التلازم بين موضوع الاجارة والشخص واضحاً وكاملاً في اجارة الخدمات غير المعينة ، كما في حالة اجارة الخادم . وينتج من ذلك أن المظالم محتملة دائماً ، وأنها متصلة كثيراً أو قليلاً بكل عقد ينصب بشكل ما على اللحم الحي .

٢ - عقد العمل بيع : وهذا ما يقول به الاشتراكيون ، فهم يرجحون تشبيه عقد العمل بالبيع . ذلك لان البيع لا يتضمن أبداً تبعية ولا علاقة دائمة بين الطرفين المتعاقدين . فالعامل يبيع (قوة العمل) بحسب الوقت أو بحسب القطعة كما تبيع الشركات الماء والكهرباء بسعر معين لكل ساعة ، أو لكل متر مكعب ، أو لكل وحدة من وحدات القوة (كيلووات) .

ويبيع العامل قوة عمله لمدة محدودة ، لانه لو باعها نهائياً لكان كمن باع نفسه ونزل من مستوى الشخص الحر إلى مرتبة العبد ، وهبط من منزلة صاحب السلعة الى مستوى السلعة ذاتها .

وتصوير عقد العمل على هذا النمط أحسن قبولاً لدى العامل ، لانه يشعر بالمساواة واستقلال المتعاقدين أكثر مما يشعره عقد الاجارة . وواضح أن هذا لا يغير شيئاً من الحقيقة الواقعة .

٣ - عقد العمل شركة : ويرى بعض الاقتصاديين أن التفسير الذي يتلاءم أكثر من غيره مع الافكار الحديثة هو أن ينظر إلى عقد العمل بوصفه عقد شركة . ويقول الاستاذ شاتلان Chatelain في مقالته عن (طبيعة العقد بين العمال والمنظمين) ، إن عقد العمل هو عقد شركة بطبيعته القانونية . وإذا قيل بأن الشركة تقضي بأن يكون لكل شريك حصة ، فحصة العامل هي نصيبه من حاصل العمل القادم .

ويرد على هذا الرأي أنه تفسير لما ينبغي أن يكون عقد العمل ، لا لما هو كائن . فلكي يستطيع العامل أن يبيع سلفاً نصيبه في حاصل العمل ، ينبغي أن يكون له حق الملكية على ذلك الحاصل ، وهذا ما لا يعترف به القانون بوجه من الوجوه .

ومع كل ذلك فهناك اقتراب من هذه الفكرة في المحاولات التي بذلت لاشراك العمال في أرباح المشروع ومساهمتهم في رأس المال .

وتميل طائفة من الفقهاء الى اعتبار عقد العمل ، وخاصة في الصناعات الكبيرة في عداد ما يسمى بعقود الاذعان Contrats d'adhésion . فالعامل لا يناقش في شروط عقد العمل ، فهي مطبوعة مقدماً وليس له إلا أن يقبل أو ينصرف ، فهو في الواقع (يذعن) لتلك الشروط المفروضة ، ويقبلها ، لا لأنه رضى بها ، بل لأنه لا يستطيع الانصراف لشدة حاجته الاقتصادية .

الاشتراك فى الارباح (١) :

يظهر أن مكافأة العمل بنصيب من الارباح كان قد طبق منذ زمن بعيد جداً

---

(1) la Participation aux bénéfices - profit sharing.

في الصيد والزراعة . ويصح أن يعد عقد المزارعة شكلاً من الاشتراك في الارباح بين صاحب الارض والمزارع (١) . أما في ميدان الصناعة فان أول تجربة قدر لها نجاح حسن كانت في باريس سنة ١٨٤٢ ، قام بها لكلير Leclaire وكان يملك مشروعاً في صباغة الابنية ، وسرعان ما اقتدى به الآخرون ، وتحمسوا للفكرة . حتى أن البعض كان يرى في الاشتراك في الارباح مرحلة نحو الغاء نظام الاجير . ثم اتسعت الحركة وتضاعفت المشاريع التي أخذت بهذا المبدأ . ولكن الحركة توقفت منذ أواخر القرن التاسع عشر ثم اصيبت بالتراجع . ففي فرنسا هبطت المشاريع التي تطبق الاشتراك في الارباح من ١٢٦ مشروعاً في سنة ١٨٨٩ الى ٨٨ مشروعاً في سنة ١٩٠٠ ، والى ٨٥ مشروعاً في سنة ١٩٢٣ . أما في انكلترا فاحصاءات وزارة العمل تشير الى أن هذا المبدأ قد جرب في ٨٣ مشروعاً بين سنة ١٨٢٩ وسنة ١٩١٩ ولكن الفشل كان حليفاً لاكثر من نصف تلك التجارب ؛ ففي سنة ١٩١٩ كان عدد المشاريع التي تطبق مبدأ الاشتراك في الارباح ١٨٢ مشروعاً فقط . وما قيل عن فرنسا وانكلترا في هذا الشأن ينطبق على الاقطار الاخرى ، فقد تناقصت فيها عدد المشاريع التي أخذت بالمبدأ .

المراد من الاشتراك في الارباح :

يراد من الاشتراك في الارباح أن يعطي العامل أو المستخدم علاوة على اجره نصيباً يتحدد سلفاً من أرباح المشروع الذي يعمل فيه .

---

(١) راجع شرح الاستاذ منير القاضي لأحكام المزارعة والمساقاة في الشريعة الاسلامية في كتاب الشركة ، ص ٢٨٠ و ٢٨٩ ، حيث يكون للعامل نصيب من الحاصل بدون أن يقدم رأس مال غير (قوة عمله) .

خصائص الاشتراك في الارباح :

يتميز الاشتراك في الارباح بالخصائص التالية :

١ - ان ما يعطى الى العامل هو حصة من الارباح ، وبهذا يختلف الاشتراك في الارباح كل الاختلاف عن الطرق الاخرى في حساب الاجر كاعطاء المكافآت على الانتاج أو على الاقتصاد في الوقت أو بحسب طريقة الاجر المتحرك .

٢ - أن ما يأخذه العامل يضاف بصفة علاوة الى اجر حقيقي ، وبهذا يختلف الاشتراك في الارباح عن المزارعة ، لأن المزارع ليس باجير بل هو شريك ويأخذ مكافأته كلها من الحاصلات .

٣ - إن الاجير يأخذ نصيباً من الارباح بوصفه عاملاً لا مساهماً .

٤ - ان الاشتراك في الارباح يقتضي وجود عقد يلتزم به رب العمل بان يؤدي كل سنة قدراً من الارباح تتحدد نسبته مقدماً . فالاشتراك في الارباح تعاقدي دائماً فهو جزء من عقد العمل ، كما أن أنظمة المشروع تنص عليه بوصفه حقاً لكل عامل من غير استثناء . وهكذا يتميز الاشتراك في الارباح الذي هو تعاقدي من الانعامات التي توزع أحياناً على العمال والتي هي اختيارية .

ونصيب العمال من الارباح يمكن أن يؤدي اليهم نقداً ، أو أن يوضع في صندوق التوفير أو في صندوق التقاعد .

أنصار نظام الاشتراك في الارباح :

ولنظام اشتراك العمال في الارباح أنصار متحمسون يرون فيه كثيراً من المزايا الاخلاقية والاقتصادية . نذكر أهمها :

١ - انه يوفق بين العمل ورأس المال ، ويرفع من قدر العامل ، فيحوله من اداة في الانتاج الى شريك .

٢ - انه يزيد انتاج العمل ، لأنه يحرك نشاط العامل ، ويبعث الاهتمام بنجاح المشروع .

٣ - انه ينمي دخل العامل باضافة حصة ينالها آخر العام فتعينه على التوفير أو على مقابلة النفقات غير العادية .

٤ - أنه يمنع البطالة بتكوينه الروابط الدائمة بين رب العمل والعمال .

خصوم نظام الاشتراك فى الارباح :

ولهذا النظام خصومه العديدون ، وهم أرباب العمل وطائفة من الاقتصاديين من جهة ، والاشتراكيون والنقابات والعمال أنفسهم من الجهة الاخرى .

ونبسط رأي كل من الفريقين المتقابلين .

وجهة نظر أرباب العمل :

وينحصر اعتراض أرباب العمل على الاشتراك في الارباح بالصعوبات العملية التي تنجم عن التطبيق ، وبالاعتراض على المبدأ ذاته .

١ - حساب الارباح : وأول صعوبة عملية هي في حساب الارباح . فالشركاء الذين يهتمون بحياة المشروع يرغبون أبداً في زيادة رأس المال الاحتياطي (أي مدخرات الشركة) لتدارك السنوات الهزيلة ، وقد يميلون الى استخدام طائفة من الارباح ، أو الى أستخدام الارباح كلها في توسيع نشاط المشروع . وفي هاتين الحالتين تقل المبالغ التي توزع حالاً على ذوي العلاقة . أما العمال فهم لا يعنون بما ينتجه المشروع من الارباح في المستقبل ، لأنهم

لا ينتفعون بشيء في الحال ، ولأنهم قد لا يكونون في المشروع عندما يراد توزيع الارباح في المستقبل وهكذا تنشأ سياستان متعارضتان في الارباح قد تؤديان الى المنازعات .

٢ - مراقبة حسابات المشروع : والصعوبة الاهم قد تكون في اشراف العمال على حسابات المشروع . فمن الطبيعي أن يرغب المشتركون في الارباح في الوقوف على أرقام الارباح الحقيقية ليتأكدوا من أنهم يقبضون تمام ما يعود اليهم . أما أرباب العمل فيوجسون فزعاً من هذه الرقابة التي قد تفضي الى افشاء أحوال المشروع ووقوف الجمهور على مقدار الارباح أو فقدانها . وقد تتولد من هذا منازعات لا تحسم إلا بعرضها على القضاء . وفضلاً عن ذلك فقد يعزو العمال ضآلة الارباح الى سوء الادارة فيطالبون باشتراكهم في إدارة المشروع . وهذا بطبيعة الحال لا يرتاح اليه أرباب العمل .

وينبغي أن يلاحظ أن الاعتراض على مراقبة حسابات المشروع يفقد أهميته عندما يتعلق الامر بالمشروعات القائمة على أساس الشركات السهامية ، فهذه ملزمة بطبع حساباتها ونشرها .

٣ - الاشتراك في الارباح لا يقابله اشتراك في الخسائر : وهذا الاعتراض من جانب أرباب العمل وطائفة من الاقتصاديين يتناول المبدأ ذاته . فهم يقولون إن العمال لا يتحملون تبعة الاعمال ، ولا يشتركون في خسائر المشروع ، فمن العدل إذن ألا يشتركوا كذلك في الارباح . فالمساهمون الذين تحددت مسئوليتهم مقدماً معرضون الى فقد أرباحهم ، بل الى فقد رؤوس أموالهم الموظفة في المشروع . وقد يقال إذا كان المساهمون يفقدون رؤوس أموالهم في حالة فشل المشروع أو افلاسه ، فان العمال يفقدون كذلك أعمالهم . ويرد على

هذا الجواب ان المساهم في المشروع الذي اصيب بالافلاس يفقد رأس ماله نهائياً ، في حين أن العامل الذي أجر قوة عمله يحتفظ بها سليمة بعد الافلاس ، وكل مايقع عليه هو أن يبحث عن عمل جديد . ولا يعني هذا أن العامل لن يعاني شيئاً من إفلاس المشروع، فقد لا يتيسر له العمل الجديد إلا بعد انتظار طويل ، وإنما المقصود هو أن العامل والمساهم ليسا في حالة واحدة من حيث المسئولية . بل إن أصحاب السندات (أي الدائنين) قد يتعرضون الى الاخطار ويفقدون أحياناً الفائدة ورأس المال ، ومع ذلك فهم لا يشتركون في الارباح .

ويقول أولئك الاقتصاديون ايضاً إن الارباح ليست من صنع العمال ، بل من البيع في الوقت المناسب ، والمكان المناسب ، وكل هذا من فنون التجارة التي لا شأن فيها للعمال . والبرهان على ذلك ما يرى غالباً في الصناعة الواحدة من نجاح بعض المشروعات وخسارة الاخرى ، في حين انها تستخدم عمالاً متشابهين .

ويرد على هذا الاعتراض أنه مبالغ فيه ، لأن القيمة الناجمة من المشروع لا تعود ، على سبيل الحصر ، الى عمل الادارة والى هـذا الفن القائم على اكتساب العمال . فلابد من أخذ صفة العمل بعين الاعتبار .

وإذا أريد بالاعتراض السابق أن الارباح تنشأ في الغالب من الظروف والمصادفات المستقلة عن عمل العامل . اجيب عليه بان هـذا زعم خطر لأنه يؤدي كذلك الى نفي الربح عن رب العمل . على أن أحداً لم ينازع رب العمل في حقه في الانتفاع بالظروف الحسنة وحصوله على الارباح ، فلماذا لا يكون للعمال هذا الحق في الانتفاع من الظروف السعيدة التي لم يكن من المقدور استغلالها لولا اشتراكهم في العمل [1] ؟

---

(1) Gide , op . cit , tome 11 , P. 318 .

وجهة نظر العمال :

أما العمال فيأخذون على الاشتراك في الارباح ما يأتي :

١ - انه وسيلة الى حث العمال على الانتاج بزيادة العمل زيادة لا تتناسب مع ما يمنح لهم .

٢ - إن الاشتراك في الارباح طريقة مدبرة من جانب أرباب العمل لفصل العمال عن النقابات ، وانتزاع حق الاضراب منهم ، وربط مصالحهم بمصالح المشروع، وصدهم عن مواصلة كفاح الطبقات بوعدهم بنصيب هزيل من الارباح.

٣ - إن الاشتراك في الارباح يتسم دائماً بسمة فيها شيء من هـذا الذل في التبرع والعطاء .

٤ - إن ما يصيب العامل الواحد من الربح تافه ، ولا يمكن أن يكون غير ذلك طالما كان عدد المشتركين كبيراً ، كما هي الحال في الصناعات الواسعة . قد تكون الارباح حسنة إذا كان عدد المنتفعين قليلاً ، ولـكنها حين تفرق على الالوف من العمال لا يصيب انواحد منهم إلا قدراً يثير السخرية والابتسام . وإذا كان نصيب العامل كبيراً فقد يخشى نقصاً معادلاً في اجره بسبب قانون العرض والطلب الذي من شأنه أن ينزل بمجموع المكافأة (الاجر والربح) الى مستوى الاجور الاعتيادية [1].

وجهة نظر الاشتراكيين :

ورأي الاشتراكيين في الربح أنه سرقة ؛ فأرباب العمل يستغلون العمال ولا يدفعون لهم مايستحقونه من الاجور فالربح هومقدار من العمل لم يدفع أجره .

---

(1) Gide, les institutions pour l'abolition du salariat, p. 43

وإذن فهذا الاصلاح المزعوم ، الذي يراد به تحليل السرقة باشراك المسروقين فيه ، إن هو إلا نفاق لا يعرف الخجل . فما يطلبه الاشتراكيون ليس نصيباً من الارباح ، بل الارباح بأسرها (١) .

اشتراك العمال في الارباح بوصفهم مساهمين :

ليس في نظام الاشتراك في الارباح تغيير حقيقي لحال الاجير ، لأنه لا يبدل شيئاً من طبيعة حاله ، وليس هو غير تشبيه مصطنع بالشركة . ولكن أليس في المقدور أن نخطو إلى أبعد ، كما يقول شارل جيد ، وأن نحول عقد العمل إلى عقد شركة حقيقية ، فلا يكتفي العمال بالاشتراك في الارباح فقط ، بل يشتركون في الادارة ، وفي تحمل المسئولية وبضمنها الخسائر ؟ قد يبدو هذا مستحيلاً أول وهلة ، فكيف يمكن للعامل أن يتحمل الخسائر وهو لا يملك رأس مال ؟ وكيف يقبل رب العمل تدخل العامل في الادارة ؟ .

ومع ذلك فهاتان المشكلتان تستبعدان بحكم القانون إذا كان للعامل سهام في المشروع الذي يعمل فيه ، فهو في هذه الحال يشارك في الادارة والخسائر كأي مساهم آخر .

على أن الصعوبة العملية ، كما قد تلوح للخاطر ، هي تزويد العمال بالوسائل للحصول على الأسهم . فالمشاريع التي تدار بشكل شركات سهامية ، يمكن أن يصبح العمال المستخدمون فيها من حملة الاسهم باحدى هذه الطرق الثلاث :

١ - أن يشتروا الاسهم العادية بمبالغهم التي وفروها .

٢ - أو أن يشتروا تلك الاسهم بنصيبهم من الارباح ، إذا كان المشروع يأخذ بطريقة الاشتراك في الارباح .

---

(1) Reboud , op. cit , tome 11 , p. 434

٣ - أو أن يحصلوا بصورة مجانية على أسهم خاصة تسمى أسهم العمل أو أسهم العمال .

شراء الاسهم بتوفيرات العمال : ليس في هذه الطريقة أهمية تستحق الذكر ، وإذا أتيح لبعض العمال أن يوفروا قدراً من المال فلن يهتموا باستخدامه في شراء الأسهم الصناعية . ومع ذلك فان بعض أرباب العمل قد حاولوا توثيق الروابط بين العمال ومشروعهم بجعلهم من حملة الاسهم فيه وذلك بتيسير شراء الاسهم والاكتتاب فيها . فقد تباع لهم بأقل من ثمنها ، أو تباع لهم وتستقطع أثمانها شيئاً فشيئاً من أجورهم ، أو أن تقسم الاسهم إلى أجزاء صغيرة خاصة بالعمال . ولكن التجارب في هذا السبيل لم تكن مشجعة .

شراء الاسهم بنصيب العمال من الارباح : والطريقة الثانية تقوم على إشراك العمال في أرباح المشروع أولاً ، ثم بتحويل تلك الارباح إلى أسهم في المشروع . وقد اتبعت هذه الطريقة في انكلترا والولايات المتحدة كثيراً باسم المشاركة بالاسهم Copartnership .

وتطبق هذه الطريقة بصور شتى ، فقد يكون تحويل الارباح إلى الاسهم اختيارياً ، أي بمشيئة العمال ، أو إجبارياً ، وإذا كان إجبارياً فقد يتناول قسماً من الارباح أو الارباح كلها . وقد تكون ملكية هذه الاسهم فردية ، فيمتلك العامل السهام بصورة دائمية أو بصورة وقتية مع التناوب . وقد تكون ملكيتها جماعية باسم هيئة العمال في المشروع .

وقد عيب على هذه الطريقة أنها تعرض مدخرات العمال الى خطر الضياع في حالة فشل المشروع ، وأن الافضل الى العامل أن تودع هذه المبالغ في صناديق

أوالتوفير ، أوأن يستخدمها في شراء حقل صغير أو دار صغيرة . وفضلاً عن هذا فان جماهير العمال لا ترحب بهذه الطريقة لأنها تربط الاجير بمصنعه بقيد يضيق به . وآية ذلك أن الطريقة لم تفلح حقاً إلا في الاحوال التي فرضها أرباب العمل كواجب على المأجورين .

تخصيص أسهم للعمال : والطريقة الثالثة هي بتخصيص مقدار من الاسهم مجاناً الى العمال . وقد اتبعت هذه الطريقة في فرنسا ، فأنشىء بالقانون الصادر في ٢٦ نيسان سنة ١٩١٧ نوع جديد من الشركات المساهمة اطلق عليه اسم « الشركات المساهمة مع اشتراك العمال Société anonyme à participation ouvrière .

وقد أجاز القانون المار الذكر للشركات المساهمة أن تشترط في أنظمتها بأنها شركات مساهمة مع اشتراك العمال ، فدرج هذا الشرط جوازي لها وليس بواجب . ويجيز القانون ايضاً للشركات القائمة من قبل أن تتحول الى شركات مساهمة مع اشتراك العمال .

على أن القانون يشترط أن تحدد أسهم العمل في صلب نظام الشركة . ولا توزع هذه الاسهم على العمال فردياً ، بل تجعل ملكيتها مشتركة لجميع المأجورين في المؤسسة والذين تتوافر فيهم بعض الشروط من حيث السن ومدة الخدمة .

ويكون للعمال بموجب هذه الاسهم ما يكون لحملة الاسهم العادية ، فلهم الحق في حصص الارباح dividende وفي الاشتراك في الجمعية العمومية للمساهمين ، وفي نصيب من الموجودات عند انحلال الشركة .

ولم يتقبل أرباب العمل هذا القانون إلا فاترين ، ولم يستعملوا هذا الجواز القانوني إلا في أحوال نادرة ؛ فقد كان يصعب عليهم أن يخصوا العمال بقسم

من السهام ، وأن يتخلوا بهذه الوسيلة عن جزء من الارباح المنتظرة . على أن الذي كان يصدهم أكثر من ذلك ، هو أن يروا عمالهم يمارسون حق المراقبة على إدارة الشركة بوصفهم من المساهمين فيها [1] .

العقد الجماعي Le Contrat Collectif :

يراد بعقد العمل الجماعي خلاف عقد العمل الفردي . ففي عقد العمل الفردي يتفاوض العامل فردياً مع رب العمل في شروط العمل ، وهذا يجري كثيراً في الصناعات الصغيرة . أما في الصناعات الكبيرة فشروط العمل مدونة فيما يسمى بنظام المعمل : le règlement d'atelier وهو من وضع رب العمل ، وليس للعامل أن يناقش فيها أو يساوم بها ، بل يقتصر موقفه على أن يقبل أو يدع .

أما في العقد الجماعي فشروط العمل تعين في مناقشة سابقة بين العمال وأرباب العمل أو بين من يمثل الطرفين . وغالباً ما يبرم العقد الجماعي بين نقابة العمال وبين رب العمل أو هيئة أرباب العمل .

وللعقد الجماعي علاقة وثيقة بعقد العمل ، ولكنه ليس بذاته عقد عمل ، فلا يتعهد بموجبه العامل على العمل ، ولا رب العمل على دفع الأجر . بل موضوعه أن يحدد تحديداً سابقاً شروط العمل التي يلزم على العمال وأرباب العمل مراعاتها حينما يبرمون بينهم بعد ذلك عقود العمل الفردية .

وأهم ما يرد ذكره في العقد الجماعي أمران : (١) أحوال الأجر ، كالاتفاق على حد أدنى للأجر مثلاً . و (٢) مدة العمل .

---

(1) Reboud, op . cit , tome 11 P. 436 .

والاتفاق الجمعي له مزايا كثيرة من نواحي مختلفة :

١ - ان شروط الاتفاق تسري على عدد قليل أو كبير من العمال النقابيين ، ويترتب على هذا تقييد المنافسة في سوق العمل ، والحيلولة دون الأجور الخسيسة .

٢ - إذا كان الاتفاق يربط هيئة أرباب العمل فمن شأنه تسوية أحوال المنافسة بينهم فيما يتعلق باليد العاملة . ولهذه النقطة أهمية بالغة ، فالاتفاق الجمعي لا يكون وسيلة إلى تعيين شروط العمل والأجر إلا إذا قبله أكبر عدد من أرباب العمل . ففي مثل هذه الحالة تصبح شروطه طريقة عادية إلى تحديد شروط العمل والأجر ، فيلتزم بها أرباب العمل الذين لم يوقعوا الاتفاق ، لأن شروطه تعد بمنزلة العرف في الحرفة .

٣ - إن العقد الجماعي ينشيء علاقات سلمية بين العمل ورأس المال ، فيحقق حسن العمل ، ويمنع وقوع الاضرابات . لأن العامل إذا وجد أن رب العمل قائم بتنفيذ الشروط المتفق عليها مع نقابته لم يسهل عليه الظن بأن رب العمل يستغل مجهوده .

٤ - يعد الاتفاق الجمعي ضماناً مهماً للعمال ، لأن شروطه ملزمة للجانبين ، وإذا أخل رب العمل بها كان للنقابة أن تدعو القضاء إلى إلزامه باحترامها .

وقد صدر في فرنسا قانون في ٢٥ مارت سنة ١٩١٩ مبيناً طبيعة العقد الجماعي وشروط تطبيقه . وأهم ما ورد في القانون المذكور :

١ - ان العقد الجماعي ينبغي أن يكون مكتوباً .

٢ - ان له قوة الزامية ليس على الطرفين المتعاقدين فحسب ، بل على أرباب العمل والمأجورين الذين ينضمون إليه تالياً بشروط معينة .

٣ - إذا كانت مدة الاتفاق الجماعي غير محددة فلكل من الطرفين الانسحاب منه بعد شهر من الانذار به .

٤ - إذا انعقد الاتفاق الجماعي لمدة محددة ، فلا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات .

٥ - إن الشروط المتفق عليها تفرض على الطرفين بوصفها من قواعد النظام العام ، فلا يصح الاتفاق على خلافها في عقود العمل الفردية .

٦ - في حالة مخالفة أحد الطرفين لشروط العقد ، يحق للطرف المتضرر الادعاء أمام القضاء بتعويض الخسائر والارباح [1] .

المبحث الرابع

في

قوانين الاجر

البحث عن قوانين الأجر معناه البحث عن الأسباب العامة التي تحدد سعر الأجر والتي تعمل على رفعه وخفضه . وموضوع هذا البحث من المشاكل الرئيسية في الاقتصاد ، وقد نشأت حوله بحوث مختلفة منذ قرن وأكثر ، كما نشأت حول قانون الريع وقانون الفائدة .

وربما تساءل الانسان بادئ ذي بدء أتوجد حقاً قوانين طبيعية تعمل على تحديد أسعار الأجور ؟ أوليس البحث عن هذه القوانين عبثاً يشير إليه اختلاف سعر الاجور بين حرفة وأخرى ؟ أوليس سعر الاجر يتحدد في كل حالة خاصة

(1) Camille Perreau , op. cit, tome 11 . P. 420 .

تبعاً للمفاوضة الحرة ، أو المفروض بأنها حرة ، بين رب العمل والعامل ؟

صحيح أن الاجور تتعين بحسب اتفاق الاشخاص ، ولكن هذا الاتفاق ذاته تحدده بعض الاسباب العامة التي نريد الوصول إليها . وفي النظام الاقتصادي الحالي يعد العمل سلعة كسائر السلع [١] ، فهو يباع ويشترى (أو يستأجر) في السوق ، ويتحدد ثمنه بنفس القوانين التي تحدد أثمان السلع الاخرى ، والتي توجز باسم قانون العرض والطلب ، والتي عبر عنها كوبدن [٢] Cobden بعبارة حية : « ترتفع الاجور حين يركض ربا عمل خلف عامل ، وتنخفض حين يركض عاملان خلف رب عمل » .

على أن هذا القول تقرير بسيط عن الواقع لا تفسير له . والمهم أن نعرف لماذا يركض العمال حيناً وراء رب العمل ، ولماذا يركض أرباب العمل حيناً وراء العامل ؟ إن قانوناً جيداً في الاجور ينبغي أن يشرح جميع الاختلافات في الاجور وبخاصة المسائل الثلاث الآتية :

١ ـ لماذا تكون الاجور في بعض الاقطار أعلى منها في أقطار أخرى ؟

٢ ـ لماذا ترتفع الاجور في زمن وتنخفض في آخر ؟

٣ ـ ولماذا تختلف بين حرفة وأخرى ؟

ومن الممكن أن نميز ثلاث نظريات في التاريخ الاقتصادي وهي :

١ ـ نظرية مخصص الاجور .

٢ ـ نظرية قانون الاجر الحديدي .

٣ ـ نظرية انتاجية العمل .

---

(١) هذه واقعة ، ولا يعني ان هذه الواقعة عادلة .

(٢) كوبدن اقتصادي انكليزي من أنصار حرية التجارة (١٨٠٤ — ١٨٦٥) .

وقد تضاءلت اليوم النظريتان الأولى والثانية بعد أن تألقتا ردحاً من الزمن .

Wages fund theory .
la théorie du fonds des salaires. نظرية مخصص الاجور

ظلت هذه النظرية تقليدية في انكلترا زمناً طويلاً ، وتبوأت مكانة ملحوظة في تاريخ المذاهب الاقتصادية .

وتقترب هذه النظرية كثيراً من قانون العرض والطلب ، وهي تحاول تفسير ذلك القانون في ميدان العمل .

فالعرض بحسب هذه النظرية هو العمال الذين يبحثون عن العمل ويعرضون سواعدهم سعياً وراء العيش .

والطلب هو رؤوس الاموال التي يبحث لها عن الاستخدام والاستثمار ، ومن المعروف في الاقتصاد أن لا وسيلة لاستخدام رأس المال استخداماً منتجاً إلا في تخصيصه بتشغيل العمال . فالعلاقة بين هذين العاملين هي التي ستحدد سعر الاجور .

فلو أخذنا رأس المال المتداول في قطر معين ، (وهو ما يسميه الاقتصاديون الانكليز بمخصص الاجور ، لأنه حسب رأيهم تدفع منه ما يصون العامل ويمونه أثناء العمل) ، ثم أخذنا عدد العمال ، وقسمنا الرقم الاول على الثاني لكان خارج القسمة هو مبلغ الاجر . فلو فرضنا أن رأس المال المتداول هو ٣٠ مليون دينار ، وعدد العمال هو مليون ، لكان معدل الاجر السنوي ٣٠ ديناراً .

وبموجب هذه النظرية لا يمكن تغيير الاجر إلا بتغيير أحد العاملين . وإذن فليس من اليسير ارتفاع الاجور إلا في الحالتين الآتيتين :

١ - إما أن تزداد المبالغ المخصصة للقسمة ، وهذه لا تزداد إلا بالتوفير .

٢ - وإما أن يقل عدد العمال ، وهو لا يقل إلا إذا أخذ العمال بمبادئ مالتس ، وذلك بامتناعهم عن الزواج ، أو بتحديد عدد الاطفال .

فليس في هذه النظرية غير رجاء ضئيل لمستقبل الطبقة العاملة . بل إن ما يخشى منه أن يزداد المقسوم عليه (أي عدد العمال) بنسبة أسرع كثيراً من زيادة المقسوم (أي رأس المال المتوفر) ، وينتج من ذلك حتماً أن يتناقص حاصل القسمة إلى أن ينخفض إلى حد أدنى لا يمكن أن ينزل عنه . والسبب واضح ؛ فانتاج الاطفال أيسر كثيراً من انتاج رؤوس الاموال . فهذا يفترض الصبر والامتناع وذاك على نقيضه بالضبط . فالسكان ينمون من ذاتهم ولا كذلك رأس المال .

وقد أضاعت هذه النظرية اعتبارها اليوم ، بل إن ستوارت مل Stuart Mill وهو الذي أفاض في شرحها وذاد عنها في بادئ الأمر قد رجع عن رأيه وتخلى عنها بعد ذلك .

ويؤخذ على هذه النظرية ما يأتي :

١ - تدعى هذه النظرية بوجود مبالغ معينة لتشغيل العمال ، وإذا كان لهذا أهمية من حيث الانتاج ، فلا أهمية له مطلقاً من حيث التوزيع .

٢ - صحيح أن الاجور تدفع من رأس المال ، لأن النقد الذي يستخدمه المنظم في دفع أجور العمال هو رأس مال . ولكن لا يترتب على هذا أبداً أن يقال إن سعر هذه الاجور يتحدد بمقدار رأس المال هذا . وليس هناك منظم يعين مقدماً المقدار الذي سيوزع على العمال .

٣ - إن طلب الايدي العاملة يتوقف على النشاط الصناعي ، ولكن هذا النشاط يعتمد بدوره على آمال المنظمين أكثر مما يعتمد على ما لهم من النقود ،

أو ما يمكن أن يوضع تحت تصرفهم عن طريق الائتمان .

٤ - إن الدقة المزعومة في هذه النظرية ليست إلا كالسراب . فخلاصة هذه النظرية أن سعر الاجور ينتج من قسمة مجموع المبالغ المدفوعة أجوراً على عدد المأجورين . فالنظرية تكرار لا فائدة فيه لهذه الفكرة ولكن بلفظ آخر .

٥ - إن النظرية لا تفسر اختلاف الاجور بين حرفة وأخرى . فاذا كان القماش يتقاضى ٥٠٠ فلس في اليوم ، والحفار ١٠٠ فلس في اليوم ، أفيصح القول إن مخصص الاجور للاول هو أكبر خمس مرات من مخصص الاجور للثاني [1] ؟ . وهي لا تفسر اختلاف الاجور بين قطر وآخر . فأجر العامل في امريكا أعلى منه في فرنسا ، أسببه أن مخصص الاجور في أمريكا أعلى منه في فرنسا ؟ .

نظرية قانون الاجر الحديدي Iron law of wages.
La loi d' airain des salaires

وتسمى أيضاً بنظرية الكفاف ، وبنظرية تكلفة انتاج العمل le Coût de production du travail .

أساس النظرية :

وأساس هذه النظرية ، أن العمل ، أو قوة العمل ، في النظام الاجتماعي الحاضر ، ليس إلا سلعة تباع وتشترى في السوق . فالعمال هم البائعون وأرباب العمل هم المشترون . ومن المعروف أن السلع بوجود المنافسة الحرة تخضع لقانون عام ، وهو أن قيمتها تتحدد بحسب تكلفة الانتاج . وهذا ما يسميه الاقتصاديون بالثمن الطبيعي أو القيمة العادية ، وكذلك الحال بشأن هذه السلعة التي تسمى بالعمل ، فثمنه - أي الاجر - يتحدد بتكلفة الانتاج .

(1) Gide, op. cit. t. 11, p. 291

المراد بتكلفة الانتاج :

ولمعرفة المراد بتكلفة الانتاج بالقياس إلى شخص العامل نأخذ مثلاً إحدى الآلات . فنفقات انتاجها تتمثل بما يأتي : (١) بقيمة الفحم الذي تستهلكه ، و (٢) بالمبلغ الذي ينبغي أن يوضع سنوياً على جانب لاستهلاكها ، أي لاستبدالها بأخرى حينما تخرج من دائرة الاستعمال . وكذلك تكلفة انتاج العمل تتمثل بهذين الأمرين : (١) بقيمة مواد المعيشة التي يستهلكها العامل بقصد حفظه في حالة تساعده على الانتاج ، و (٢) بقسط الاستهلاك الضروري لتبديل هذا العامل حينما يعجز عن العمل ، أي بالمبلغ الضروري لتربية ولد العامل حتى سن البلوغ .

فتكلفة انتاج العمل هي مجموع النفقات الضرورية لحياة العامل وأسرته .

وإذن فالاجر ينبغي أن يقتصر على الحد الادنى الضروري لمعيشة العامل هو وأسرته ، أو بوجه عام ، أن يقتصر على الحد الادنى الضروري لمعيشة الطبقة العاملة واستمرارها بدون انقطاع .

منشأ هذه النظرية :

تعرف هذه النظرية غالباً باسم قانون الاجر الحديدي ، وهو الاسم الذي انتقاه الاشتراكي الالماني لاسال [1] Lassalle .

وقد استخدم هذا الاسم الزنان زمناً طويلاً لايقاد الفتن الاجتماعية بتلقين العمال أن النظام الاقتصادي القائم لا يسمح لهم بتحسين نصيبهم في الحياة .

---

(١) فرديناند لاسال أحد مؤسسي الاشتراكية في المانيا ، ولد في بريسلاو (١٨٢٥ — ١٨٦٤) .

ومع أن المدرسة الجماعية هي التي تبنت هذه النظرية ، فأعطتها اسمها وجعلت لها دوياً كبيراً فهي من بنات المدرسة الكلاسيكية . فقد صرح بها تركو حين قال : « إن أجر العامل في كل نوع من العمل ينبغي أن ينخفض إلى المستوى الذي تحدده ضرورات المعيشة » . وجاء عن جان بانست ساي [1] وريكاردو ما يفيد هذا المعنى تقريباً . ويميز ريكاردو بين ثمنين للعمل : الثمن الجاري والثمن الطبيعي . وهذا الثمن الاخير هو الذي يزود العمال ، بوجه عام ، بالوسائل الضرورية لمعيشتهم وحفظ نوعهم بدون زيادة أو نقصان . أما ثمن العمل الجاري ، أي الثمن في السوق فهو يتراوح حول الأجر الطبيعي ولكن لا يبتعد عنه طويلاً .

أما نظرية كارل ماركس في الاجر فليست مطابقة لهذا الرأي تماماً . فالقيمة عنده هي قدر معين قد تجمد أو تبلور من العمل . ولذلك يكون للعامل الحق في جميع ناتج عمله (بعد أن يطرح بطبيعة الحال ، عمل الذين قدموا المادة الاولية والآلات) . ولا يستنبط ماركس من هذا ، كما يفعل أتباعه ، أن رب العمل يسرق العامل ، بل أنه يربح الفرق بين ثمن شراء العمل وبين ثمن بيع العمل . فالرأسمالي يشتري قوة العمل بما يساويه من القيمة ، ويبيع ناتج العمل بما يساويه من القيمة . وهذا تأويل سر الربح .

النظرية يتخلى عنها أصحابها :

تعد اليوم نظرية الاجر الحديدي نظرية مهجورة . فقد تركتها المدرسة الحرة منذ أن أحست بالنتائج التي تترتب عليها وتستخلص منها .

---

(٢) جان بانست ساي اقتصادي فرنسي ، ولد في ليون وهو أحد أئمة مذهب حرية التجارة (١٧٦٧ — ١٨٣٢) .

أو نكرها الاشتراكيون صراحة . ولو كانوا يعتقدون بأن القانون الحديدي أجر لا يقبل التنقيص لكان جلياً أن بعد سعي النقابة في رفع الاجور محاولة معدومة السبب .

ومع ذلك فالاشتراكيون يواصلون تأكيدهم بأن الاجر يميل إلى الحد الادنى ، ولكن تعليلهم هذه المرة يختلف عن تعليلهم الاول وهو أقوى منه ؛ فهم يقولون إن وجود جيش من العمال بدون عمل ، وعلى استعداد أبداً ليقوم مقام العامل الذي يعترض ، هو الذي يدعوه إلى أن يقبل بحكم الضرورة الاجور الوضيعة .

وواضح أن هذا التعليل ينتهي بنا إلى قانون العرض والطلب .

مقر النظرية :

لعل الاجماع منعقد اليوم بين الاقتصاديين ، على أن نظرية قانون الاجر الحديدي قد فقدت اعتبارها بوصفها تفسيراً عاماً عن تكوين سعر الاجور في مختلف الحرف ، وفي مختلف الاقطار ، لأنها تقوم على مبادئ غير صحيحة ، ولانها على تناقض مع الوقائع .

النظرية تقوم على مبادئ غير صحيحة :

١ - إن ثمن البيع لسلعة عادية لا يتحدد بتكلفة إنتاجها . صحيح أن ثمن البيع يميل ، على مر الايام ، أن يترافق مع تكلفة الانتاج ، حين يتاح الوقت فيتعادل العرض والطلب . ولكن بين ثمن البيع وتكلفة الانتاج تأثير متبادل . ومثاله لما ارتفع ثمن الفحم في فرنسا خلال الحرب العظمى ، أتاح ارتفاع السعر هذا استغلال مناجم أخرى كانت متروكة حتى ذلك الحين ؛ لان نفقات الاستخراج كانت باهظة جداً . ولولا ارتفاع ثمن البيع ارتفاعاً سابقاً لظلت تكلفة الانتاج غير محتملة .

٢ - تقوم هذه النظرية على مبدأ في السكان وهو أن كل ارتفاع في الاجر يجاوز الحد الادنى للمعيشة يستدعي زيادة الولادات ، وبالتالي زيادة جديدة في عرض العمل ، وهذه الزيادة تعيد الأجر إلى مستواه الأدنى .

والمشاهد أن هذه النظرية في السكان ليست مطابقة للواقع ، فارتفاع الاجور الحقيقية لا يفضي حتماً إلى زيادة في السكان ، وإنما الملاحظ هو العكس في المجتمعات المتمدنة الحديثة ، لأن نسبة الولادات لا تتوقف على ما للوالدين من الموارد فحسب ، بل على طائفة كبيرة من الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والخلقية . فعرض العمل ، الممثل في عدد السكان في القطر ، لا يتأثر في حالة ارتفاع الاجور ، كما يتأثر عرض السلع العادية حين يرتفع سعرها في السوق[1] .

النظرية على تناقض مع الوقائع :

١ - لو أخذنا قانون الاجر الحديدي بمعناه الحرفي ، قاصدين بذلك أن الاجر لا يمكن أن يرتفع مطلقاً فوق ما هو ضروري مادياً لحياة العامل ، ولا يمكن أن ينزل مطلقاً عما هو ضروري مادياً لحياة العامل ، لوصف القانون المذكور تارة بافراطه في التشاؤم وتارة بافراطه في التفاؤل بحسب الاحوال . وظاهر أنه يتخالف في هـذا مع الوقائع ؛ فالعامل الذي يشتغل في ظل نظام التعريق Sweating system ينخفض أجره إلى ما دون الحد الضروري لحياته المادية ، كما أن هناك عدداً من العمال يرتفع أجرهم فوق ذلك الحد .

٢ - ليس في وسع هذه النظرية أن تشرح الفروق في الاجر بحسب الحرف . فهل يكون النقاش أو الميكانيكي أشد حاجة إلى استهلاك الآزوت والكاربون

(1) Reboud , op. cit , tome 11 , p. 395

أكثر من العامل البسيط ؟ ولا تفسر النظرية اختلاف الاجور بحسب الاقطار . فالاجور في الولايات المتحدة أكثر ارتفاعاً منها في فرنسا والمانيا وانكلترا ، فهل يوجد سبب فزيولوجي يمكنه أن يشرح لماذا يحتاج الامريكي إلى أن يأكل أكثر من الفرنسي ، أو أكثر من الانكليزي مع أن هذا أخوه في الجنس ؟

ثم لماذا ارتفعت الاجور اليوم عما كانت عليه قبل قرن مثلاً ؟ فهل شهوتنا الآن إلى الأكل أقوى مما كانت عند آبائنا ؟

٣ - وإذا أخذنا القاعدة بمعناها الواسع ، ولم نقتصر في حساب الحد الضروري للمعيشة بعدد الغرامات من الكاربون أو الآزوت اللازمة لصيانة الحياة الحيوانية الخالصة ، بل تجاوزنا إلى الحد اللازم الضروري لتأمين الحاجات المعقدة التي يحتاج إليها من يعيش في بيئة متمدنة ، وقلنا إن أجر العامل يتحدد بحسب طراز المعيشة التي تحياها الطبقة العاملة ، أي بحسب الحاجات المادية والاجتماعية ، أو الطبيعية والاصطناعية ، وبكلمة موجزة بحسب ما يسمى بمستوى المعيشة Standard of life ، فبحسب هذا المعنى لن يكون الحد الادنى ثابتاً على حال ، بل يتفاوت ويتغير ويتطور ، فهو في حرفة النقاش أكثر ارتفاعاً منه في حرفة الحفار ، وهو للعاملي الامريكي أكثر ارتفاعاً منه للعامل الفرنسي ، وهو لعامل القرن العشرين أكثر ارتفاعاً لعامل القرن الثالث عشر ، وهو لساكن المدن أعلى منه لساكن القرى . وإذن فهذا معناه أن الاجر أبعد من أن يكون « من حديد » ، بل هو مرن غاية في المرونة ، وهو يتغير بحسب الجنس والبيئة والزمان ، وهو يجنح إلى الارتفاع دائماً وبحكم الضرورة بنسبة تزايد حاجات الانسان ورغباته ومطالبه في الحياة المتمدنة . وإذن فلن يسمى بعد

بالقانون الحديدي في الاجور ، بل كما قيل تهكماً ، « بالقانون الذهبي » في الاجور (١) .

نظرية انتاجية العمل Théorie de la productivité du travail

ترمي هذه النظرية إلى استخلاص قانون الاجر من القانون الخاص بالقيمة ، أي القانون الذي يحدد قيمة الاشياء .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن قيمة العمل لا يمكن تشبيهها بقيمة السلعة التي تخضع بفرض المنافسة إلى قانون العرض والطلب ، لأن العامل ليس سلعة منتجة بل هو عامل Facteur من عوامل الانتاج ، ومن ثم فان قيمته ينبغي أن تتحدد بنفس الاسباب التي تحدد قيمة أدوات الانتاج ، كالارض ورأس المال ، أي بانتاجية هذه الادوات بنوع خاص . فحينما يستأجر المنظم قطعة من الارض ، فان بدل الايجار الذي يدفعه يقدّر بحسب انتاجية تلك الارض . وكذلك الحال عند استئجار العمل ، فسعر الاجر يتناسب مع انتاج العمل و كفاءته . وبموجب هذه النظرية يكون للعامل الحق على مايتبقى من ناتج العمل بعد طرح أنصبة عوامل الانتاج الاخرى ، أي الفائدة والربح والريع . فأنصبة هذه العوامل ستكون محدودة تحديداً دقيقاً ، أما نصيب العامل فسيكون غير محدود .

تقرير هذه النظرية :

لو صحت هذه النظرية لترتب عليها ما يأتي :

١ - ان نصيب العامل سيكون بين يديه ، فكلما زاد انتاجه ، زاد كسبه . وكل ما من شأنه أن يزيد نشاطه وكفاءته الانتاجية ، كالقوة الجسمية ، والفضائل

(1) Gide , op . cit , tome 11 , p. 294

الخلقية ، والتعليم المهني ، وظهور الاختراعات وتقدم الآلات ، فسيعمل من غير شك على زيادة أجره .

٢ - ان عقد العمل ، بموجب هذه النظرية ، سيكون أكثر نفعاً إلى الاجير من عقد الشركة أو عقد الاشتراك في الارباح ، لأن العامل وحده هو الذي سينتفع بجميع زيادة انتاجية العمل . أما المتقاسمون الآخرون فسيقبضون نصيباً محدوداً لا غير .

٣ - تصبح القيود التي تفرضها النقابات على العمال بحجة أن كل زيادة في حصيلة العمل لن تؤدي إلى غير تشديد المنافسة بين العمال أنفسهم ، وبالتالي إلى توسيع البطالة ، وخفض الاجور ، وزيادة أرباح رب العمل ، تصبح هذه القيود بلا طائل بل مضرة بالمجتمع .

٤ - ان هذه النظرية تفسر خيراً من النظريات الاخرى أسباب التفاوت في الاجور ، فاذا كان العامل الماهر يكافأ أكثر من العامل غير الماهر ، فمرده أن عمل ذلك أكثر انتاجاً من عمل هذا . واذا كان أجر الامريكي أعلى من أجر الفرنسي فذلك لأن عمل الامريكي أوفر انتاجاً من عمل الفرنسي .

٥ - ان النظرية تقوم على أساس صحيح بوجه عام ، فمن الواضح أن انتاجية العمل تفضي إلى زيادة الثروة في القطر ، وإلى زيادة ما ينبغي توزيعه ، فيزداد بذلك حتماً نصيب المتقاسمين جميعاً وبضمنهم العمال .

وأهم ما يؤخذ عليها :

١ - ان نصيب العامل في الحقيقة يتحدد سابقاً ، وأن ما يتبقى بعد توزيع الاجر والفائدة والريع يعود جميعه إلى المنظم .

٢ - اذا كان الاجر يعتمد على انتاجية العمل بهذا المعنى فان انتاجية العمل

بدورها تتأثر بالاجر . فالواقع أن القوة الانتاجية في العامل وكفاءة العمل لهما صلة وثيقة بمستوى المعيشة الذي يتحدد بمقدار الأجر . فالعامل الذي يطعم غذاءً حسناً ، ويسكن منزلاً مريحاً ، ويتاح له من الفراغ ما يسمح له بالعناية بأهله وجسمه وعقله ، ويعيش كما يعيش الانسان المواطن ، هذا العامل هو أقدر على الانتاج من العامل ذي الأجر الواطىء الذي أنهكت قواه في حياة لا خير فيها ولا سرور .

٣ - إذا كانت النظرية تفسر إلى قدر حسن التفاوت في الأجور ، فهي لا تفسر مطلقاً تقلبات الأجور . فلماذا يرتفع الأجر تارة ، وينخفض أخرى مع بقاء حصيلة العمل دون تغيير ؟

والواقع أن هذه النظرية تتغافل عن أحد العوامل الأساسية التي تحدد سعر الأجر وهو وفرة اليد العاملة أو ندرتها .

وأول من قال بأن الأجر ينبغي أن يتحدد بانتاجية العمل هو الاقتصادي الامريكي فرنسيس ووكر Francis Walker في كتابه المسمى « مسألة الأجور The wages question » الصادر في سنة ١٨٧٦ ، وقد تبعه بعد ذلك معظم الاقتصاديين الامريكيين . وقد انضم إلى هذه النظرية أيضاً الاقتصادي الانكليزي النابه ستانلي جيفونس Stanley Jevons .

على أن نظرية انتاجية العمل تعرض اليوم بشكل آخر باسم قوة الانتاج النهائية أو الحدية .

نظرية قوة الانتاج النهائية للعمل Théorie de la productivité marginale du travail

تحاول هذه النظرية أن تطبق على الأجر ، بوصفه ثمناً للعمل ، نفس التفسير الذي يلتمس لشرح قيمة الاشياء ، أي بالمنفعة النهائية utilité finale .

فكما أن إضافة كل وحدة جديدة من مال معين ، إلى ما تملكه سابقاً من ذلك المال ، لا تعطي إلا منفعة أنقص من التي قبلها ، حتى تصل المنفعة إلى حد الصفر ؛ فكذلك إضافة كل وحدة جديدة من العمل ، أي كل عامل جديد يستخدم في تنفيذ واجب معين (كجمع البطاطا ، أو بذر البذور ، أو العمل في منجم أو مصنع أو مخزن ...) فإنه ينتج أقل من سابقه . وأن سعر الاجر يتحدد بحسب انتاجية هذا العامل الاخير لجميع العمال في المشروع وإذن فقوة انتاج العمل هي التي تحدد سعر الاجر ، ولكنها القوة الانتاجية التي هي أضعف من الجميع ، أي قوة الانتاج النهائية ، كما هي الحال في تحديد قيم السلع ، فأضعف الوحدات نفعاً من طائفة معينة من السلع هي التي تحدد قيمة جميع تلك السلع ، كما أن تكلفة القمح النابت في أقل الاراضي انتاجاً هي التي تحدد ثمن الاراضي الاخرى وريعها .

فلو فرضنا أن أحداً استخدم عشرة عمال على التعاقب ، وأن الاول انتج ١٠ ، والثاني ٩ ، والثالث ٨ ، والرابع ٧ وهكذا حتى العاشر الذي انتج ١ ، لكان الاجر ١ لهذا الاخير ولجميع رفاقه .

وقد يقال ، من غير شك ، لماذا نقص أجر الذين انتجوا كثيراً إلى أجر من هو أقل انتاجاً ؟ ولماذا لا يكون الأجر للجميع بموجب إجر من هو أكثرهم انتاجاً ؟ أو على الأقل لماذا لا يكون الأجر للجميع بحسب متوسط الانتاج ؟ والجواب : لو كان الأمر كذلك ، لقبض العامل الاخير ، أي العامل الحدي ، أجراً أعلى من انتاج عمله ، وفي هذه الحالة يبادر رب العمل إلى تسريح هذا العامل الذي يكلفه أكثر مما ينتج . ولكن لماذا لا يتناول كل عامل أجراً بحسب ما انتج ؟ فيقبض الاول ١٠ ، والثاني ٩ ، والثالث ٨ وهكذا ؟

والجواب هو أن جميع العمال ، بحسب الفرض ، من كفاءة واحدة ، ويمكن لكل منهم أن يقوم مقام الآخر ، وأن من قواعد الاقتصاد السياسي أن لايكون على السوق إلا سعر واحد لجميع السلع المتماثلة . فالعمال العشرة يقبضون أجراً واحداً لأنهم متساوون .

اصحاب النظرية يقولون بعدالة هذا القانون :

ولا يكتفي اصحاب هذه النظرية باعتبار هذا القانون الاقتصادي قانوناً لا مرد له فحسب، بل يعتبرونه أيضاً عادلاً تمام العدالة . فهم يرون أن هذه النظرية تتيح للعامل أن يتناول أجراً يعادل ناتج عمله ، وبذلك لا يبقى شيء يمكن أن يطالب به . وإذا قيل بان العامل العاشر هو وحده الذي يتناول ، بموجب هذه النظرية ، أجراً يتكافأ مع ناتج عمله ، ولا كذلك التسعة الباقون ، اجابوا : وكذلك التسعة الباقون . لأن ما انتجوه زيادة على رفيقهم الأخير ، لا يعود إلى عملهم ، بل الى اشتراك الارض او رأسمال ، وإذا كان رفيقهم لم ينتج اكثر من ١ فليس لأنه أقل منهم كفاءة ، بل لأنه جاء فوجد نفسه على الحافة ، ولم يعد مجال لاستخدام الارض أو رأس المال ، فلم يبق في ميدان الانتاج إلا العمل عارياً وحده ، وما حصل من الزيادة في الانتاج بعد ذلك فهو من أثر العمل .

تقرير النظرية :

١ - يلاحظ أن هذه النظرية الثانية في قوة الانتاج ، تحسب حساباً لوفرة اليد العاملة أو لندرتها ، خلافاً للنظرية الأولى ، وذلك لأن قوة الانتاج النهائية تعتمد في حد ذاتها على عدد العمال المستخدمين في المشروع ، فهي لذلك أفضل

من النظرية الأولى في شرح الوقائع وبخاصة ما يسببه استقدام العمال الجدد من أثر في خفض الاجور .

٢ - ويؤخذ عليها من ناحية أصل المبدأ ذاته ، ذلك أنه ليس من السهل أن نكوّن فكرة واضحة عن المنفعة النهائية حينما يتعلق الأمر بالسلع ، وأن الأمر ليزداد عسراً حين يستدعي أن نستحضر في الذهن هذه الشخصية النظرية المجردة التي نسميها بالعامل الحدي والذي يعمل بوجوده على تحديد سعر الاجور .

٣ - وقيل على النظرية أيضاً أنها توجز على الجملة في أن الاجر يتحدد ، بوجه عام ، بقوة الانتاج الصغرى ، أي بالعامل الذي يشتغل في أسوأ الظروف ، فمهما ادعى أنصار هذه النظرية بأن الاجر المحدد على هذه الصورة هو أجر عادل ، لأنه يكافئ العمل على قدر ما انتج لا أكثر ولا أقل ، فقد يبدو من العسير تأييد هذا الزعم (١) .

٤ - إن الطريقة التي تنهجها النظرية في الاستدلال على جانب كبير من البراعة والاحكام ، ولكنها لا تمت بصلة إلى الحقيقة الاقتصادية . فالانتاجية الخاصة بالعمل شيء لا يمكن تحديده . فالعمل ورأس المال - في أشكالهما المتنوعة - يتعاونان معاً ، وهما ضروريان لانتاج السلع ، فالغاء أحدهما معناه توقف الانتاج ، فقوة انتاج العمل بدون رأس مال ، وقوة انتاج رأس المال بدون عمل معناه الصفر (٢) .

٥ - وإذا جردت هذه النظرية من أدانها المنطقية لم يبق منها أكثر من الحقيقة المستخلصة بالاختبار منذ زمن بعيد ، وهي أن كمية العمل المعروض

---

(1) Gide , op . cit . t . 11 , p . 298 .
(2) Truchy , op . cit , t . 11 , p. 106

في السوق تؤثر في سعر الاجور . فالنظرية ليست على الجملة سوى تعبير علمي عن القاعدة المألوفة بالعرض والطلب . صحيح أن نظرية قوة الانتاج الحدية تحمل كثيراً من الدقة إلى منطوق هذه القاعدة ولكنها لا تحمل شيئاً أساسياً جديداً[1].

المبحث الخامس

في

أحوال عرض العمل وطلبه

حين يجتمع باعة العمل مع شرائه تبدأ بينهم المناقشة حول سعره . وتتحدد نتيجة هذه المناقشة بأحوال العرض والطلب ، وليس هذا معناه النظر إلى مقدار العرض والطلب المتقابلين فحسب ، بل ينظر أيضاً إلى العناصر الاخرى ، من القوة أو الضعف ، التي يبديها هذا الجانب أو ذاك .

والعوامل الأساسية التي تعمل على تحديد ثمن العمل هي :

١ ـ كثافة المنافسة L' intensité de la concurrence

٢ ـ القدرة على الانتظار La capacité d' attente

٣ ـ تأثير الوسط L' influence du milieu

(١) كثافة المنافسة :

والعامل الاول هو كثافة المنافسة أو شدتها ، ونعني بها المنافسة التي تقوم بين الذين يبيعون العمل من جهة ، وبين الذين يشترونه من الجهة الأخرى .

1- Louis Baudin , op. cit t. 11 , p. 156 .

وهذه المنافسة تحمل الطرفين على التخلي عن أكبر ما يمكن من المطالب ، وكلما اشتدت المنافسة بين البائعين زاد أثرها في تخفيض الاجور ، وكلما اشتدت بين المشترين زاد أثرها في رفع الاجور .

وكثافة المنافسة ذاتها تعتمد على عاملين :

(١) العدد و (٢) التنظيم .

فالعدد من شأنه أن يزيد من كثافة المنافسة . وهذا وارد في جميع النظريات التي تطرقت إلى موضوع الاجر .

أما التنظيم في هيئات حرفية ، فعلى العكس ، إذ يعمل على تنقيص المنافسة وتخفيضها . فانتماء العمال أو أرباب العمل إلى نقاباتهم الخاصة بغية الدفاع عن ثمن عرض العمل أو طلبه ، يراد به استبدال نظام الاحتكار بنظام المنافسة ، فالعامل النقابي لا يقبل العمل بسعر اوطأ مما تحدده النقابة . ورب العمل لا يدفع أجراً أعلى من الذي عينته هيئة أرباب العمل .

(٢) القدرة على الانتظار :

والعامل المهم الثاني هو درجة الانتظار التي يمكن أن يحتملها بائع العمل أو شاريه .

فالبائع العجول يخضع لارادة المشتري ، والمشتري العجول يخضع لارادة البائع . ومن هذه الوجهة توجد فروق كبيرة بين باعة العمل ، فالقسم الأعظم من طبقة العمال لا مورد للرزق له غير دخل العمل ، وليس له من التوفير ما يكفيه ، فحالة العمال من هذه الناحية سيئة . وتعمل المؤسسات الاجتماعية ، كصناديق البطالة ، على تحسين مركز العامل ، إذ تعين العامل الذي يبحث

عن العمل ، فتهيء له ألا يقبل الشروط المجحفة . ومما يصلح موقف العامل في هذه السبيل أيضاً ، تقدم التوفير الفردي أو الجماعي بين الطبقة العاملة .

أما من ناحية شراة العمل فبينهم كذلك فروق مهمة . فالصناعة المركزة تعد مثلاً ، رغم نفوذها ، في مركز أقل قوة منه في الصناعة الصغيرة . فالمصانع الكبيرة تضم مقادير منوعة من المواد الغالية الثمن ، وعليها نفقات عامة ضخمة ، وهي مرتبطة بعقود تلزمها تسليم السلع في مواعيد محددة ، فهذه العوامل تجعل البطالة الجماعية التي يدبرها عمال المصنع متعباً وكثير الكلفة . إن خروج عامل واحد لا يعد شيئاً بالقياس إليها ، ولكن رفض العمل من جانب الجميع يطعن الصناعة طعنة نجلاء .

(٣) تأثير الوسط :

للسلطات العامة وللرأي العام مجال للتأثير في سعر الأجور . فغالباً ما تتدخل الدولة بقوانينها وأنظمتها بطريقة الاكراه . ولكن العمل الذي يمكن أن تنجزه بالاكراه ضئيل الأهمية . أما التأثير الأقوى فهو التأثير النفسي الصادر عن الرأي العام .

المبحث السادس

في

اختلاف الاجور بحسب الحرف والاماكن

وفي أجور الذكور والاناث

اختلاف الاجور بحسب الحرف :

تختلف الاجور بحسب الحرف اختلافاً كبيراً ، وذلك للامور التالية : (١) ليس هناك سوق واحدة للعمل . (٢) اختلاف الاهلية (٣) طبيعة الاعمال .

١ - ليس هناك سوق واحدة للعمل : فكل حرفة تكون سوقاً للعمل ، تعد إلى حد ما بمعزل عن الأسواق الأخرى ، ولها حياتها الخاصة ، لأن العمال لا يمكنهم دائماً أن يتحولوا بسهولة من حرفة إلى أخرى .

٢ - اختلاف الأهلية : فهناك أعمال يمكن أن يزاولها جميع الناس ، وهناك أعمال تستدعي مهارة خاصة طبيعية أو مكتسبة . وهناك أعمال لا يتاح أن يقوم بها إلا عدد ضئيل من الناس قد توافرت فيهم أهليات استثنائية . فطبيعي إذن أن يرتفع متوسط الاجور من صنف إلى آخر بين هذه الاصناف .

٣ - طبيعة الاعمال : ليس سعر الأجر هو العنصر الوحيد الذي يأخذه الناس في نظر الاعتبار عند اختيار الحرفة . فهم يأخذون في نظر الاعتبار كذلك ما للاعمال المختلفة من الفروق من ناحية التعب أو الاخطار التي تنجم عن الحرفة ، أو السمعة والاعتبار المتصلين بالمهنة ، أو انتظام العمل ، أو قصر مدته ، وما إلى ذلك . ففي الحرف التي يسهل فيها العمل ، ويمارسها كثير من الافراد

ينخفض فيها الأجر أكثر من الحرف الاخرى . وإذا كان العمل شاقاً أوخطراً ارتفعت أجوره نسبياً . والاعمال المتقاربة أجورها متقاربة ايضاً .

اختلاف الاجور بحسب الاماكن :

لا ينتقل الافراد ، الذين يحملون سلعة العمل ، من مكان إلى آخر بمثل السهولة التي تنتقل بها السلع الاخرى . ولهذه الحقيقة أثرها في الفروق الكبيرة في الأجر باختلاف الأمكنة . فالاعمال التي من صنف واحد تكافأ بأجور تختلف باختلاف الموقع الجغرافي . وتبرز هذه الفروق في الأجر واضحة بين أمة وأخرى . فسعر الاجور المتوسط لصنف من العمل لا يكون واحداً في الولايات المتحدة وانكلترا وفرنسا والمانيا وبلجيكا والعراق وغيرها من الاقطار .

وهذا السعر المتوسط يتناسب مع الثروة الوطنية ، فالاجور العاليـة لدى الشعوب الغنية ، والاجور الواطئة لدى الشعوب الفقيرة . وفي الشعب الواحد نفسه تختلف الاجور باختلاف المناطق .

أجور الذكور وأجور الاناث :

من الفروق المهمة في الاجور الفرق بين أجور الرجال وأجور النساء . فمتوسط أجر النساء لا يتجاوز غالباً الثلثين أو ثلاثة الارباع من أجر الرجال . صحيح أن هذا الفرق يعود في الغالب إلى اختلاف الحرف التي يمارسها الرجال أو النساء . وفي الاعمال المتماثلة ، وإن يكن التفاوت بين الأجرين قليلاً ، فالمساواة غير موجودة على كل حال . وهذا يفسر منافسة النساء للرجال في بعض الاعمال ، وما يبذل من المحاولات في بعض الميادين لاستبدال عمل المرأة بعمل الرجل .

وما سبب هذا الاختلاف في الاجور ؟

ويرد هذا الاختلاف إلى جملة اسباب :

١ - إن دخل المرأة ليس مصدراً اساسياً في دخل الأسرة . فالمرأة بوجه عام تعمل للوفاء بحاجاتها الشخصية فحسب ، وربما ما كان لهذا ايضاً . فأغلب النساء المستخدمات في المعامل والمخازن إنما يعملن لزمن محدود ، وهن يتطلعن إلى الزواج . يعشن في بيوتهن ويعد دخلهن مصدراً مساعداً يتمم دخل الاسرة ولكنه ليس العنصر الأساسي فيه . اما اجور الرجل فينبغي ان تكون عادة كافية بمطالب الأسرة . وإذا كانت النساء لا يعملن للنهوض بأعباء الأسرة ، وكنّ كثيرات العدد ، وجب عليهن ان يعرضن خدماتهن بشروط تضمن العمل لهن جميعاً . والواقع أن بعض النساء يعملن ليكفلن حياة الاسرة ، كالارملات والاخوات الكبريات ومن إليهن . وبالعكس ، فبين الرجال اعزاب يقبضون من الأجر ما يقبضه ارباب الأسر .

٢ - إن المرأة ، وبخاصة في الطبقة العاملة ، تستطيع العيش بنفقات اقل من الرجل ، وفي مستوى ارطأ منه في المعيشة ، وأنها اقل تشدداً فيما تطلب لعملها من الثمن .

٣ - وينبغي أن يؤخذ في نظر الاعتبار أن تنظيم العمل لدى النساء اضعف كثيراً منه لدى الرجال ، فهنّ لا ينشئن النقابات إلا قليلاً ، وإن انشأنها فهي ضعيفة وغالباً لا تعيش طويلاً .

٤ - قلة الحرف الميسورة إلى النساء ، فهنّ لا يتمتعن كثيراً بالحرية التامة في اختيار الحرف ، وقد قعدت بهن العادات من جهة ، وفقدان التدريب من جهة اخرى ، عن مزاولة بعض المهن (١) .

(1) Taussig , volume 11 , p. 242

٥ - والمشاهد في الاعمال المتماثلة أن النساء ، بوجه عام ، يتخلفن عن الرجال بعض الشيء ؛ فالرجل اسرع في العمل واصبر عليه ، وهنّ اقل قدرة على مواصلة الانتباه ، واقل مقاومة للتعب ، واقل استعداداً في قيادة الآلات والمبادرة في إصلاحها إذا ما طرأ على سيرها بعض الخلل . فاذا قبضن اجوراً اقل من الرجل فلأنهن لا يؤدين عملاً على غرار عمله تماماً .

على أن نقابات العمال تطالب المساواة بين اجور النساء واجور الرجال استناداً إلى المبدأ القائل : « الاعمال المتماثلة اجورها متماثلة » . « à travail égal , salaire égal » . ولكن هذا المبدأ لا ينطبق هنا ، لأن العمل لا يكون متماثلاً في احوال كثيرة (١) .

المبحث السابع

في

الاجر العادل (٢)

Du juste salaire

إن البحث عن القوانين التي تحدد الاجر في المجتمع معناه ، كما رأينا ، هو البحث عن الأجر كما هو ، ولكن القضية يمكن ان توضع بشكل آخر فنبحث عن الأجر كما ينبغي أن يكون .

ولقضية الأجر العادل تاريخ جليل يمتد في القدم طويلاً ، وقد دار البحث عنها قبل ان يوجد علم الاقتصاد ذاته .

---

(1) Truchy , op . cit , t . 11 , p. 111
(2) Gide , op . cit , tome 11 , p. 304

الاجر العادل وفقهاء الكنيسة في العصور الوسطى :

كان الاجر العادل موضوعاً لأبحاث دقيقة من جانب فقهاء الدين في العصور الوسطى . والاجر العادل بالقياس إلى هؤلاء الفقهاء ، هو ذلك الاجر الذي يعادل العمل المبذول معادلة صحيحة . على ان اولئك الفقهاء لم يكونوا على سعة بالمعارف الاقتصادية بحيث يحددون تحديداً دقيقاً المراد من « المعادل الصحيح » أو « القيمة الصحيحة » للعمل المبذول .

وظلت الفكرة غامضة غير محدودة . بل إنها قد تحولت إلى تعريف بسيط في المنشور الشهير الذي اصدر البابا ليون الثالث عشر حول حالة العمال . وقد جاء في منشوره أنه من قانون العدالة الطبيعية ألا يكون الاجر غير كافٍ لمعيشة العامل الرزين الامين . وبموجب هذا التعريف تكون حاجات العامل ، وبعبارة ادق ، تكون احوال المعيشة في الوسط الذي يعيش فيه العامل ، هي التي تحدد الاجر . وهذا القول قريب مما يسمى في الوقت الحاضر بالاجر الحيوي أو الاجر المعيشي Salaire vital . living - wage .

ثم وسعت فكرة الاجر العادل لتشمل حاجات العامل العائلية لا حاجاته الفردية فحسب . وحتى بعد هذا التوسع في الفكرة ، فهذا التعريف لا يفي بفكرة العدالة ، أي العدالة التوزيعية . فلماذا يكون عدلاً ان يطلب إلى العامل ان ينال ما يكفي لمعيشة متواضعة ، لمعيشة عامل رزين ، ثم لا يطلب إلى الطبقات الاخرى في المجتمع ، وإلى ارباب العمل تحديد على مدخولاتهم هذا الوجه ؟ فهذا التعريف يلائم فكرة « الحد الادنى للاجر » لا فكرة « الاجر العادل » .

الاجر العادل والمدرسة الحرة :

اما بالقياس إلى الاقتصاديين من المدرسة الحرة ، فقضية الاجر العادل

لا محل لها ، لأنها خالية من المعنى . فالأجر عادل إذا كان قد تحدد بارادة الطرفين الحرة ، كما يكون الثمن عادلاً إذا كان قد تحدد باتفاق حر بين الطرفين .

ولا يكون الاجر ظالماً إلا إذا كان مشوباً بالاكراه أو الخديعة أو الجهل . ففي هذه الاحوال ينبغي للمشرع ، وينبغي للمحاكم التدخل لرد العدالة إلى الطرف المغبون .

وفي غير هذه الاحوال الاستثنائية ، فالوسيلة الوحيدة لتحقيق الاجر العادل ، كما لتحقيق الثمن العادل ، هي باقامة المنافسة الحرة .

على أن هذه الطريقة في تصور الاجر العادل تنطوي على التباس في كلمة « عادل » . فقد استعملت هنا مرادفة لكلمة « صحيح » exact . ومعنى الصحيح هو ما طابق الواقع ، وقد اتخذ الواقع هنا مكان الحق .

فهؤلاء الاقتصاديون يقولون إن القوانين التي تؤثر في الاجر هي قوانين طبيعية ، ولهذا السبب وجب الاعتراف بأنها لا يمكن أن تشتمل على صفة اخلاقية ، كما أن نظام الكون خال من الاوصاف الاخلاقية .

ثم أن تشبيه الأجر العادل بالثمن العادل معناه تشبيه العمل بالسلعة ، وهذا قد أنكرته الدول منذ معاهدة فرساي التي ورد في مادتها السابعة والعشرين : « لا يجوز أن يعد العمل كمجرد سلعة أو أداة من أدوات التجارة » . وهذا ما قاله بعبارة أخرى الصناعي الكبير دولفس Dollfus في منتصف القرن التاسع عشر : « إن العامل ليستحق أكثر من أجره » « il est dû à l'ouvrier plus que son salaire » .

ويقول دركهايم (١) Durkheim مجيباً عن هذه الفكرة في الاجر العادل :

(١) أميل دركهايم عالم اجتماعي فرنسي رد الوقائع الاخلاقية الى الوقائع الاجتماعية التي كان يعتبرها مستقلة عن الضمائر الفردية (١٨٥٨ — ١٩١٧) .

« إذا اضطرت طبقة في المجتمع أن تبيع خدماتها بأي ثمن كان لكي تعيش ، في حين أن الطبقة الاخرى في وسعها أن تمتنع بسبب ما تملكه من الموارد ، فان الطبقة الثانية تضع القانون الجائر للطبقة الأولى » .

الاجر العادل والمدرسة الاشتراكية :

أما بالقياس إلى الاشتراكيين فمسألة الأجر العادل لا محل لها ايضاً ، ولكن السبب مكعوس ، فحق العامل في المكافأة يتناول ناتج عمله ، ومن الواضح أن نظام الاجر لا يسمح لرب العمل أن يعطي العامل جميع ذلك الناتج ، لأنه في هذه الحالة لا يتبقى له شيء ، والنتيجة هي أن لا مجال للاجر العادل في ظل نظام إجارة الاشخاص .

الاجر العادل في صيغة رياضية :

من الممكن أن نعرض نظرية الأجر العادل بصورة رياضية فنقول : إذا فرضنا أن عاملين ، أحدهما العمل اليدوي ، والآخر رأس المال ، قد تعاونا في مشروع معين ، فما هو نصيب كل منهما من الحاصل ؟ (وقد ذكرنا عاملين وهم ثلاثة في الحقيقة مع الارض . ولكن مسألة الارض لا تدخل كثيراً في المنازعات الصناعية ، ولأن نصيب الارض أسهل افرازاً وتحديداً بتطبيق قانون الريع) .

ولنضرب مثلاً على ذلك : نفرض أن محمد البحراني قد قدم زورقاً وشبكة ، وأن جميل جابر قد قدم ساعديه . وفي نهاية اليوم عاد جميل جابر بعشر سمكات . فكم سمكة تعود إلى محمد البحراني (رأس المال) ؟ وكم سمكة تعود إلى جميل جابر (العمل) ؟

إن وضع السؤال على هذه الصورة يبدو عديم الحل ، وهو يشبه المسألة التي وضعها ستوارت مل ساخراً حين افترض أن حدى المقص قد قطعا قطعة من القماش ، ثم تساءل فاي الحدين أولى بالقسم الاكبر ؟

ومع ذلك فقد وجد بعض الاقتصاديين الذين حاولوا حل المسألة ، وبخاصة الاقتصادي تونن Thünen . وقد سعى هذا الاقتصادي أن يحدد (الأجر الطبيعي) باستخدام الرياضيات ، وهو يريد بالأجر الطبيعي الأجر كما ينبغي أن يكون ، ولو استعمل بدله الأجر المعقول او الأجر المثالي لكان أفضل ، لأن الطبيعة لا تعرف شيئاً عن هذه الحسابات المتعبة . وبعد ان استعمل معادلة بعد معادلة ، انتهى إلى هذا الشكل البسيط وهو :

$$أ = \sqrt{ت ن}$$

وتحليل الرموز :

أ = الاجر الطبيعي أو الاجر العادل .

ت = قيمة تكاليف حياة العامل .

ن = قيمة الناتج الكلي .

وشرح المعادلة أن الاجر الطبيعي او الاجر العادل هو الوسط الهندسي بين القيمة التي تمثلها تكاليف حياة العامل من جهة ، وقيمة الناتج الكلي من جهة اخرى ، ويكفي أن نضرب أحدهما بالآخر وأن نستخرج الجذر التربيعي .

ولتوضيح المعادلة فلنستعمل الارقام :

٢ = النفقات الواجبة لحياة العامل

$٤\frac{١}{٤}$ = قيمة الحاصل .

ثم نضرب الاول بالثاني فيكون لدينا ٩ وجذره التربيعي ٣ وهذا هو الاجر (الطبيعي) .

ويؤخذ على هذه الطريقة الرياضية أنها لا تفي بمرام العدالة كثيراً ، ولبيان ذلك يكفي أن ننظر الى نصيب العمل عند زيادة الانتاج الصناعي ، وهي الحالة المعتادة .

فلنفرض أن هذه القيمة تضاعفت أربع مرات ، فاصبح (ن) يساوي ١٨ بعد أن كان ٤٫٥ ، وأن تكلفة حياة العامل بقيت على حالها أي (٢) ، فتكون النتيجة :

٢ × ١٨ = ٣٦ وجذره التربيعي ٦

وهذا هو أجر العامل . فكيف يصح أن نعتبر أن العدالة قد روعيت عند زيادة الحاصل من ٤½ إلى ١٨ في حين أن أجر العامل لم يزد الى من ٢ إلى ٦ . ويقول الاستاذ شارل جيد : من الخسارة أن تقديرات تونن لم تنته به إلى الوسط الحسابي فقط ، بدلاً من الوسط الهندسي ، ولو حصل ذلك لكان أجدى للعامل ، فمع هذه الارقام تصور أجرة العامل على هذه الصورة :

$$\text{أجرة العامل} = \frac{١٨ + ٢}{٢} = ١٠$$

الاجر العادل والاسعار القياسية :

وهناك اقتراح آخر لبلوغ الاجر العادل ، وذلك بربط الاجر مع أرقام الاسعار القياسية Nombre - indice des prix وقد طبقت هذه القاعدة في بعض المصانع .

على أن هذه القاعدة منتقدة من جميع الوجوه ؛ فهي تستند إلى قانون الاجر

الحديدي القديم مع شيء من التكييف لا أكثر ولا أقل ، وهي لا تفي مطلقاً بفكرة الاجر العادل . وإذا كان دخل العامل ينبغي أن ينظم بحسب الاسعار القياسية فلماذا لا تطبق هـذه القاعدة على بقية أصحاب المدخولات الاخرى كالموظفين وأصحاب الريع وأرباب العمل ؟ ثم إن هذه القاعدة ستكون مثاراً للمنازعات ، لأن العمال إن قبلوا بها عن طيب خاطر في أوقات ارتفاع الاسعار ، فمن الراجح ألا يقبلوا بها عند هبوطها .

صورة الاجر العادل :

إذا تركنا البحث في العثور على صيغة رياضية ، وجب أن نقتصر على بيان الحدود التي يتحرك بينها الاجر العادل . فالحد الادنى للاجر ، وهو الحد الذي لا ينبغي أن ينزل عنه ، والذي لا ينبغي أن يكون إلا استثناءً وموقتاً ، هو الحد الذي يتعين بوسائل المعيشة في الوسط الذي قدر للعامل أن يعيش فيـه ، (هو مستوى المعيشة Standard of life) . أما الحد الاعلى للاجر فهو الحد الذي لا يجاوز القيمة الكلية للناتج الصافي ، وهو حد ينبغي للاجر أن يجنح إلى الاقتراب منه باستمرار ، وذلك بتنقيص الفائدة والربح .

المبحث الثامن

في

ارتفاع الاجور

إذا وازنا بين الاجور من قرن إلى قرن ، بل بين زمن وآخر أقل من القرن ، لوجدنا في الغالب ارتفاعاً عاماً في الاجور . على أن هـذا الارتفاع

النقدي في الاجور قد لا يعني شيئاً إذا كان ناشئاً من تغيير في وزن النقد ، او من تغيير في قوته الشرائية .

فلو كان الدينار الذهبي موجوداً لكان يساوي ٣ر٥٨١ غراماً من الذهب الخالص بموجب قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ ، اما الآن فقد نقص وزنه فهو لا يعادل غير ٢ر٤٨٨ غراماً من الذهب الخالص بموجب المرسوم المرقم ٣ لسنة ١٩٤٩ ، وهذا معناه أن الدينار الذهبي الجديد (على فرض وجوده) قد فقد حوالي ٣٠½ بالمائة من وزنه السابق .

ومن الجهة الاخرى فان القوة الشرائيـة للدينار العراقي قد تغيرت الآن كثيراً عما كانت عليه قبل الحرب العالمية الثانية . وتقاس القوة الشرائية للنقد بارقام الاسعار القياسية بين زمن وآخر .

ففي العراق مثلا اتخذت سنة ١٩٣٩ سنة قياسية ، وقدرت اسعار مختلف السلع بالرقم ١٠٠ ، ولو رجعنا إلى الارقام القياسية لاسعار الجملة في بغداد خلال شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٩ لوجدناها كما يلي :

المأكولات والمنتوجات الحيوانية :

	في تشرين الاول ١٩٤٩
التمور والحبوب والدقيق	٥٣٣ر٦
اللحوم ومنتجات الالبان	٦٣٧ر٠
المأكولات والمشروبات الاخرى	٣٢٠ر٤
المنتوجات الحيوانية والنباتية الاخرى	٤٧٢ر٩

في تشرين الاول ١٩٤٩

المواد الصناعية :	
مواد البناء	٤٩٢ر٣
المنسوجات	٧٩٩ر٦
الوقود	١٦٢ر٢
الصناعات الأخرى	٤٧٣ر٢
الرقم القياسي العام	٤٦٠ر٧

وتفسير هذه الأرقام القياسية بوجه عام هو أن ٤٦٠ فلساً في تشرين الأول ١٩٤٩ تعادل في قوتها الشرائية ١٠٠ فلس في سنة ١٩٣٩ .

وقد كانت الأرقام القياسية لأسعار الجملة في السنوات السابقة كما يأتي :

السنوات والاشهر	الرقم القياسي العام لأسعار الجملة
معدل تسعة الأشهر من كانون الاول سنة ١٩٣٨ إلى آب سنة ١٩٣٩	١٠٠
المعدل الشهري ١٩٤٠	١٣٧ر٧
» » ١٩٤١	١٧٩ر١
» » ١٩٤٢	٣٨٢ر٦
» » ١٩٤٣	٥٩٠ر٠
» » ١٩٤٤	٥٣٤ر٢
» » ١٩٤٥	٤٩٤ر٣
» » ١٩٤٦	٤٨١ر٩
» » ١٩٤٧	٥٢٧ر٠

هذا بالقياس إلى أسعار الجملة ، أما بالقياس إلى أسعار المفرد ، وهو مايهم المستهلك (وبضمنه العامل) فارتفاع الاسعار سيكون ، بطبيعة الحال ، أعلى نسبة من الارقام المذكورة أعلاه ، أي هناك زيادة أخرى في ضعف القوة الشرائية للنقد . وإذن فالارتفاع النقدي في أجور العمال لا يعني شيئاً قبل معرفة هذين العاملين : (١) ما حصل من النقص في وزن النقد . (٢) ما حصل من التغيير في قوة النقد الشرائية . وكما ذكرنا من قبل فان حياة العامل المادية تتوقف على أجره الحقيقي ، لا أجره الاسمي . ومن المألوف في التعابير السائرة أن الاسعار ترتفع بالمصعد الكهربائي ascenseur ، في حين أن الاجور تأخذ عند ارتفاعها طريق السلالم المعتادة . وإذن فلا يصح تفسير ارتفاع الاجور من غير ربطة بتكاليف معيشة العمال .

تكاليف معيشة العمال غير الماهرين :

كانت دائرة الاحصاء في وزارة الاقتصاد قد قامت بتحقيقات مباشرة عن ميزانية عشرات من عوائل العمال غير الماهرين في بغداد والتي لا يزيد دخل كل منها عن ٤ ½ دينار شهرياً . وقد وجد بنتيجة ذلك أن معدل دخل العائلة الواحدة المكونة من خمسة أفراد في سنة ١٩٣٩ كان ٣ر٣٨٦ دينار ومصروفاتها ٣ر٣٨٦ أي من غير توفير ، تتوزع بالنسبة التالية :

١ ـ المواد الغذائية	٢ر٠٤١ دينار
٢ ـ الملابس	٠ر٢٧١ »
٣ ـ الايجار	٠ر٣٠٠ »
٤ ـ الوقود والضياء	٠ر٢٥٠ »
٥ ـ النفقات الاخرى (صابون ، سكاير ، مقاهي الخ)	٠ر٥٢٤ »
	٣ر٣٨٦ »

وقد اعتبرت نفقات كل مادة من المواد المذكورة أعلاه رقماً قياسياً يعادل ١٠٠ ، كما أن مجموع النفقات اعتبرت الرقم القياسي العام لتكاليف المعيشة بالنسبة لسنة ١٩٣٩ واعتبرت ١٠٠ أيضاً .

وفيما يلي بعض الارقام القياسية العامة لتكاليف معيشة العمال غير الماهرين في بغداد :

السنوات والأشهر	الرقم القياسي العام
المعدل السنوي لسنة ١٩٣٩	١٠٠ر٠
» » » ١٩٤٥	٥٩٠ر٣١
» » » ١٩٤٦	٥٩٦ر٧٧
» » » ١٩٤٧	٦٠١ر٤٣ (١)
في شهر تشرين الاول ١٩٤٩	٥٠١ر٢٧
» » » الثاني ١٩٤٩	٥٠٩ر٤٥ (٢)

وجوب النظر الى أمور أخرى عند تفسير ارتفاع الاجور :

وينبغي النظر إلى أمور أخرى من شأنها أن تضعف من ارتفاع الأجر ، وتقلل من خيره :

١ - إن متوسط الاجور التي تعرضها علينا الاحصاءات تتناول أجوراً يفترض فيها أن تكون سنوية منتظمة . ولكن البطالة والمواسم الكاسدة ، وكلاهما مرضان مزمنان في الصناعة ، قد ينقصان الأجر المدفوع نقصاً مخيفاً يقدر أحياناً

(١) المجموعة الاحصائية السنوية العامة لسنة ١٩٤٧ التي تقوم باصدارها الدائرة الرئيسية للاحصاء في وزارة الاقتصاد .
(٢) مجلة غرفة تجارة بغداد لكانون الأول ١٩٤٩ .

بسدس الأجر أو ربعه ، إذا استمرت البطالة شهرين أو ثلاثة أشهر في السنة . ومما يزيد في خطر البطالة أنه لم توجد طريقة شافية للتأمين منه .

٢ - إن زيادة الاجر قد تكون مصدر قلق إذا كانت هناك زيادة أخرى تربو عليها في (الحاجات) . فالواقع أن الشعور بسعة العيش أو بضيقه ينتج من العلاقة بين الدخل والحاجات أكثر مما ينتج من الدخل المطلق والسلع المستهلكة . وينشأ من هذا أن الطبقة العاملة قد تشعر بزيادة الفقر وإن ازداد أجرها ، لأن من طبيعة الانسان أن ينظر إلى سعة العيش ذاته كما ينظر إلى حالة البؤس إذا وازن بينه وبين من يعيشون حوله في الرفاهة والثراء .

٣ - وأخيراً فالزيادة الحقيقية ذاتها في الاجور لا تكفي لارضاء العمال إن بقيت أقل من الزيادة العامة في الثروة . فالعمال يقدرون أن حقهم لا يقتصر على اصلاح بعض أحوالهم ، بل يرون أن حقهم يمتد إلى زيادة دخلهم زيادة تعادل في نسبتها على أقل تقدير ، ما أصابته الطبقات الاخرى في المجتمع .

كيف ترفع الاجور ؟

أترتفع الاجور لأسباب طبيعية أم لأسباب صناعيـة ؟ وبعبارة أخرى ، أترتفع الاجور من تلقاء ذاتها ؟ أم بسبب جهود العمال ، أو بتدخل الدولة ، أو بقيام أرباب العمل أنفسهم ؟

فأما المتصلبون من المدرسة الحرة فلا يعتقدون بوجود وسيلة صناعية لرفع الاجور ، كما لا يعتقدون بوجود مثل هذه الوسيلة لرفع الاسعار . فسعر الاجور ، بالقياس إليهم ، يتحدد بقوانين طبيعية ، وهي نفس القوانين التي تحدد أسعار السلع ، والتي هي مستقلة عن ارادة الطرفين أصحاب العلاقة .

وأما الظن بأن اضراب العمال ، أو نص القانون ، أو سخاء أرباب العمل ، قد يعمل على رفع الاجور فهو من قبيل تخيل الاطفال أن الجو الجميل قد يكفي لجلبه بأن يدفع بالاصبع عقرب المقياس الجوي . وهم يقولون إن الاضراب بقصد رفع الاجور قد ينجح غالباً ، وذلك لأن ارتفاع الاجور كان ينبغي أن يحصل بقوة الاشياء ذاتها ، وأثر الاضراب في هذه الحالة لا يزيد عن هز المقياس لارغام العقرب المتكاسل على متابعة صعود الزئبق والاسراع في اتخاذ الهيئة المتعادلة .

فيكفي إذن لارتفاع الاجور ، ولا سيما في قطر يتمتع بحالة اقتصادية سليمة ، أن يتاح أقصى ما يمكن من الحرية لعمل القوانين الطبيعية ، وبخاصة ما يتعلق منها بقانون العرض والطلب ، وأن يتاح للعمل أكبر قدر ممكن من السرعة في التنقل ، فيتحرك كما تتحرك رؤوس الاموال .

ومن الممكن متابعة هذا الرأي للتفائل ، والقول بأن القوانين الطبيعية ، أي الاسباب التي تتعلق بندرة اليد العاملة أو وفرتها وبعادات العامل في معيشته ، وبدرجة الرخاء العام في القطر ، تحدد على مر الزمن سعر الاجور ، وأن أغلب هذه الشروط تعمل على رفعه . ومع ذلك فقد يكون من التغافل إن وثقت الطبقة العاملة بهذه القوانين وحدها ، لأن سعر الاجور من شأنه أن يتبلور أكثر مما يتبلور سعر البضائع . وهذه الظاهرة تبدو كذلك في ثمن السلع المبيعة بالمفرد ، وإن كانت بمقياس أضيق . ولهذا يقال إن سعر الاجور ، في الاماكن التي لا ينظم العمال فيها أنفسهم ، يخضع لحكم العادة la coutume . فسعر الاجور ، بحسب المثال الآنف الذكر ، هو عقرب يبطىء كثيراً في سيره نحو التعادل بفعل الضغط الجوي ، فاذا تيسر لاصبع الاضراب أن يقدم سيره

بضع سنوات ، وربما قدم سيره مدة تعادل حياة الانسان ، فلن تكون النتيجة بالأمر الزهيد (١) .

نظرية القوة الشرائية La doctrine du pouvoir d'achat

يعد ارتفاع الاجور اليوم أحد العوامل الرئيسية في الرخاء العام ، فبزيادة القوة الشرائية لدى الطبقة العاملة ، وهي على الجملة أكبر طبقة مستهلكة ، تنفتح أمام الصناعة منافذ لا حدود لها .

وقد كانت الولايات المتحدة تحبذ دائما مبدأ الاجور العالية ، وكان هنري فورد ، وهو أحد كبار رجال الصناعة ، من أبرز المبشرين بهذا المذهب ، فقد كان يدعو رؤساء الصناعة أن يمنحوا عمالهم أجوراً عالية وأن يطلبوا إليهم مقابل ذلك أن يزيدوا في انتاجهم .

وكان الرئيس روزفلت يقدر أن السلطات العامة ينبغي لها أن تعمل في هذا السبيل ، لأن ارتفاع الاجور لا يقتصر نفعه على الطبقة العاملة بل يشمل الهيئة الاجتماعية بأسرها ، فاذا زيد ما يدفع إلى العمال ، زاد ما يشترون ، فيدب النشاط شيئاً فشيئاً في الصناعة حتى يسري في الحياة الاقتصادية كلها .

وبالفعل ، فقد تدخلت الحكومة الامريكية في رفع الاجور ، فكان متوسط الارتفاع فيها ٣٠ ٪ في سنة ١٩٣٤ بالقياس إلى سنة ١٩٣٢ . وقد رافق هذا الارتفاع الكبير والاستثنائي في مكاسب العمال الانتعاش الاقتصادي الذي تشير إليه الارقام القياسية للنشاط الصناعي . وكان الرقم القياسي (وهو ١٠٠ للسنة الاساسية ١٩٢٨) قد هبط إلى ٥٨ في سنة ١٩٣٢ ، فارتفع إلى ٧٢

(1) Gide , op . cit . t . 11 , p . 304 .

في سنة ١٩٣٤ ، ثم إلى ٨١ في ١٩٣٥ ، ثم إلى ٩٥ في ١٩٣٦ .

وأخذت فرنسا بسياسة القوة الشرائية ايضاً ولكن التجربة لم تأت بما كان ينتظر منها ، فقد عملت على رفع الاجور في سنة ١٩٣٦ بما يتراوح بين ٢٨ ٪ إلى ٤٤ ٪ . ولكن هـذه الزيادة الاسمية في الاجور لم تكن مساوية للزيادة الحقيقية فيها . وللوصول إلى هذه الزيادة ينبغي المقابلة بين منحنى الأجر وبين منحنى تكاليف المعيشة . وقد قدر أن تكاليف المعيشة قد ارتفعت بين سنة ١٩٣٥ و ١٩٣٧ حوالي ٣٥ ٪ . فهناك إذن بعض الزيادة الحقيقية في القوة الشرائية لدى العمال .

ولكن هذه الزيادة في الاجور لم تعمل على الانتعاش الاقتصادي المنتظر ، ومرد ذلك أن الزيادة في الاجور قد أدت إلى زيادة تكاليف الانتاج ، ولم ترافقها زيادة في الانتاج ، وهي الشرط الاساسي الثاني في نظرية القوة الشرائية . وقد كانت فرنسا تعاني الضيق في الاسواق الخارجية بسبب أسعار سلعها العالية ، فجاءت هذه السياسة بصعوبات أخرى في طريق التصدير [1] .

الاجور الواطئة وآثارها الاجتماعية :

والآثار الاجتماعية للاجور الواطئة هي الفقر ومستويات من المعيشة دون العادية ، وهذه بدورها تخلق مشاكل جديدة ، كالمشاكل الناجمة عن وجود النساء والاطفال في الصناعة . والسكن غير الصحي ، وعدم الكفاية في الغذاء ، والكساء ، والعناية الطبية بعد كله مما يلازم الاجور الواطئة ويفضي إلى زيادة نسبة الوفيات .

---

(1) Gaëtan Pirou , Économie dirigée , p. 333 .

ونسبة وفيات الاطفال تعد مقياساً صالحاً لمستويات المعيشة . وقد وجد في بعض المدن الامريكية أن النسبة تختلف عكسياً ، وفي حدود معينة ، مع مقدار دخل الاسرة . وقد قيل في هذا أن تسمى الاجور غير الكافية التي تدفع إلى كثير من العمال بأجر الممات لا أجر الحياة a dying wage, not a living wage .

والاجور الواطئة التي يتقاضاها أرباب الأسر تنشر ظلالها على حياة أعضائها جميعاً ، فقد وجد قدر كبير من الاطفال قبل السن المدرسية ، وبعدها ، مصابين بالنقص في التغذية . ولهذا فقد قامت بعض المدن الامريكية بأن توزع مجاناً الحليب والحساء وغيرهما من الأطعمة على المدارس التي يتألم أطفالها من عدم الكفاية في الغذاء .

ومع أن الجهل وعدم المبالاة يلعبان دوراً كبيراً في الصحة السيئة ، فلا يمكن التغاضي عن أثر الفقر والاجور الواطئة .

الاجور الواطئة وآثارها الاقتصادية :

والآثار الاقتصادية للاجور الواطئة مهمة كآثارها الاجتماعية . وليست الاجور الواطئة ، مترادفة المعنى مع نفقات العمل الواطئة ، فنفقات العمل هي الاجور بالقياس الى قوة الانتاج ، ولذلك فقد تكون الزيادة في الاجور مع الزيادة في كفاءة العمل سبباً في تنقيص نفقات العمل لا زيادتها . فالاجور في الولايات المتحدة أعلى منها في أوربا ، ولكن نفقات العمل ليست أعلى منها بتلك النسبة . فما يعنى به رب العمل ليس هو الاجور الواطئة ، بل نفقات العمل الواطئة . إن عدم الكفاءة في الصناعة سبب الى الاجور الواطئة ، ولكن عدم الكفاءة ذاته يعد نتيجة للاجور الواطئة وما ينشأ عنها من مستويات المعيشة المنخفضة .

إن الاجور الواطئة تولد التبرم وتقلل الكفاءة ، وإن السخط الاجتماعي ليجد تربة خصبة في نفوس العمال ذوي الأجر الضئيل والعمل غير المنتظم . وإذا لم يتح النظام الاقتصادي الحاضر لهم مستوى محتشماً من المعيشة مقابل اخلاصهم واقتصادهم وجدهم فقد تستميلهم المقترحات المتطرفة . ومن الجهة الاخرى ، فالعمال الذين يستخدمون استخداماً ثابتاً ، وتدفع لهم اجور حسنة ، ويملكون دورهم الخاصة ، ولهم مدخرات في صناديق التوفير او المصارف فهم من المحافظين ويعدون من العناصر الانشائية في مجتمعاتهم[1].

---

(1) S. Howard Patterson and Karl W. H. Scholz, economic problems of modern life, p. 564

الفصل الخامس

المنظمون (ارباب العمل)

المبحث الاول

في

المنظمين وتطورهم التاريخي

تطلق كلمة المنظم[1] في اللغة الاقتصادية على شخصية مهمة في الاقتصاد . ندرسها حين نطالع الانتاج ، فنعرف أنها هي التي تنهض بالمهمة وتدبر عملية الانتاج ، حين تجاوز هذه حدود النشاط الفردي .

وليست وظيفة المنظم في التوزيع باقل شأناً منها في الانتاج ؛ فهو الموزع الاكبر ، فهو الذي يكافئ الذين تعاونوا معه ، فيدفع الى العامل أجره ، والى الرأسمالي فائدته ، والى المالك العقاري ريعه او ايجاره ، وبعد ذلك يحتفظ لنفسه بالباقي ، على فرض وجوده ، وهذا الباقي هو دخله ويسمى بالربح .

والغالب أن المنظم ، بدلاً من أن يوزع على المتقاسمين نصيبهم بعد أن تتحقق قيمة الحاصلات ، فهو يقوم بالتوزيع مقدماً ، وهذا ما يحصل دائماً بالقياس الى الاجر ، ولكن هذا لا يغير شيئاً من مهمته .

ويسمى المنظم في اللغة السائرة برب العمل Patron . على أن هذا الاسم

---

(١) وتطلق عليه كذلك كلمة المستخدم (بكسر الدال) . ولكن هذه الكلمة أضيق معنى من المنظم ، لأن هذا الأخير لا يقتصر عمله على استخدام العمال .

لا يرادف دائماً كلمة المنظم ، فقد توجد مشاريع بدون أرباب عمل ، ومثالها الشركات السهامية . المساهمة

وتعبير رب العمل يراد به الدلالة بوجه خاص على العلاقات مع العمال ، فهو يتضمن فكرة اخلاقية عن الحماية ، وفكرة عن حقوق الرئيس وواجباته ازاء تابعيه ، وهذه فكرة غريبة عن التعريف الاقتصادي الدقيق للمنظم .

وهذه الفكرة عن واجبات رئيس الصناعة ازاء العمال قد مرت بعدة مراحل تستلفت النظر في التاريخ . ومن الممكن تمييز اربع مراحل فيها :

١ - منذ ابتداء العصر الصناعي حتى منتصف القرن التاسع عشر . وفي هذا الدور لم تكن لفكرة رعاية العمال أثر في تعبير رب العمل[١] . فلم يكن في هذا الدور إلا المنظمون المنصرفون الى وظيفتهم الاقتصادية ، الذين قصروا اهتمامهم على زيادة الانتاج أزيد ما يمكن ، وعلى تقليل النفقات أقل ما يمكن ، وعلى أن يستغلوا لمنفعتهم ما يجدون من اليد العاملة من الرجال والنساء والاطفال . هو عهد العبارة المأثورة « ذره يعمل » " Laisser-faire " . ويتميز بهذه الكلمة الشهيرة التي فاه بها أحد أرباب الاعمال الانكليز حين سئل عما سينتاب العمال الذين يصرفهم فقال : « اسلم امرهم الى تدبير القوانين الطبيعية » .

أما من الناحية الاقتصادية فينبغي الاعتراف بان أرباب العمل الرأسماليين في هذا العصر الجبار قد خلقوا الصناعة العظيمة الحديثة . ولكن تاريخ العمل لا يعرف عهداً كان أقسى من هذا العهد الذي مر على العمال في النصف الاول من القرن التاسع عشر .

---

(١) باستثناء اوين OWEN الصناعي الاسكتلندي الكبير الذي تعود شهرته الى أنه كان أول من أوجد مصنعاً نموذجياً اكثر مما تعود الى نظرياته الشيوعية ، وهو أول من افتتح الجمعيات التعاونية في الانتاج والاستهلاك (١٧٧١ - ١٨٥٨) .

وقد كان شقاء العمال في ذلك العهد موضوعاً لبحوث عديدة في انكلترا وفرنسا ، وخاصة في الكتاب الفرنسي الشهير الذي نشره فيلرمه Villermé سنة ١٨٤٠ بعنوان « البيان عن حالة العمال الصحية والخلقية في معامل غزل القطن والصوف والحرير » .

٢ ـ مرحلة رب العمل الصالح : وحوالي سنة ١٨٥٠ بزغت فكرة جديدة دعا إليها جماعة من أرباب الصناعة البروتستانت في مدينة ملهاوس Mulhouse الفرنسية ، وهي فكرة رب العمل الصالح Bon patron . وقد عبر عن هذه الفكرة بكلمة اخرى لا تقل شهرة عن الاولى رب عمل آخر يدعى دولفس Dollfus إذ قال : « إن رب العمل مدين الى العامل باكثر من أجره » . وماذا تعني هذه الكلمة ؟ أنها تعني أن أجر العمل المحدد بموجب قانون العرض والطلب لا يفي بالعدالة ، وأن هناك حقاً يتبقى لم يتم اداؤه ، وان العامل لا ينبغي أن يعد مجرد آلة بل هو معين لرب العمل ، وأنه لواجب على هذا أن يتقصى حاجات العامل وأن يجد في سدها .

وبهذا شرعت الحركة الكبيرة في انشاء المؤسسات النافعة برعاية أرباب العمل ، كاقامة مساكن العمال ، واحياء العمال ، ومخازن الاقتصاد Economats ، وصناديق الاسعاف ، ورواتب التقاعد ، ومدارس الاطفال ، والاشتراك في الارباح أحياناً ، وغير ذلك . وأغلب الاصلاحات التي أدخلها المشرعون في قوانين العمل او التي نادت بها النقابات ، كانت قد تحققت في بداية الامر على يد أرباب العمل . وفي هذا تأييد لأحد القوانين في علم الاجتماع ، غالباً ما يصدق ، وهو أن الاصلاحات تعود بوجه خاص الى عمل الذين لا يخصهم أمرها مباشرة .

ولا يمنع هذا أن نرى بعدئذ تناقضاً غريباً حين أخذ أرباب الاعمال

يقاومون بعنف جميع تلك الاصلاحات منذ اليوم الذي أريد فيه فرضها بحكم القانون .

على أن هذه الحركة السخية قد استحالت في كثير من الاحيان الى رقابة على حياة العامل الخاصة ، رقابة ضاق بها فشكى منها . وفي احدى المنشآت الامريكية الكبيرة (قطارات بلمان) Wagons-lits Pullman كانت مؤسسات العمال قد اتخذت شكل مدينة خاصة بالعمال وكان العمال يقولون فيها : « ولدنا في بيت بلمان ، واطعمنا في مخزن بلمان ، وربينا في مدرسة بلمان ، وعمدنا في كنيسة بلمان ، وحينما نموت سندفن في مقبرة بلمان ، وسنذهب الى جحيم بلمان » .

والواقع أن بعض هذه المؤسسات التي انشأها أرباب العمل قد استحالت الى أداة لاستغلال العمال استغلالاً شنيعاً مما حمل المشرع على التدخل كما في حالة مخازن الاقتصاد(١).

وكان من الطبيعي لرب العمل الصالح الذي يعترف بواجبات الأبوة نحو العامل ، أن يخص نفسه كذلك بحقوق الآباء ، فان وافق على القيام ببعض التضحيات فهو لا يريد أن يكون ذلك إلا بمعرفة واختبار يتحقق فيه أن العامل جدير بها . على أنه لم يكن من المتوقع أن يظهر العامل بمظهر المعترف بالاحسان وأن ينظر إلى رب عمله كما ينظر إلى أبيه . فهو يرفض التصديق بتضحيات رب العمل ، ولا يراها بريئة من الغرض ، وإذا كانت تلك التضحيات حقيقية فهو يردها إن جاءت تصدقاً واحساناً ، وإنما يريدها بشكل زيادة في الأجر لا أكثر

---

(١) انشأ أرباب العمل هذه المخازن ليشتري عمالهم منها ما يحتاجون اليه من المواد الغذائية والسلع بدلا من أجورهم طبقاً لما يسمى بنظام المقايضة TRUCK SYSTEM .

ولا أقل . وتعليل هذا الاتجاه من العامل يعود إلى أحد القوانين النفسية المعروفة . وهو أن الشعور بالحاجات الجديدة لا يستيقظ إلا بعد الايفاء بالحاجات التي في الطليعة ، فالعامل المرهق بخمس عشرة ساعة من العمل ليس له من حاجة غير الاكل والنوم ، أما الذي فاز باليوم القصير واستمتع بأوقات الفراغ فألف حاجة جديدة تخطر على باله . فمطالب العمال الجديدة تبدو على جانب من الافراط إذا قيست بمطالبهم السابقة ، ولا تبدو كذلك إن قدرت وحدها على انفراد .

ولم يرحب الاقتصاديون من المدرسة الحرة كثيراً بنظام رب العمل الصالح ، فكانوا على وفاق مع العامل في الاعلان بأن عقد العمل لا ينبغي أن يلزم الطرفين بغير الواجبات الملتحمة بالعقد ذاته ، أي أن يقتصر الواجب من جهة رب العمل على أداء الأجر المحدد تبعاً لسعره في سوق العمل ، وأنه ليس من المفيد ، بل من الخطر أن يطعم العقد بالتزامات أدبية غريبة عن الاقتصاد السياسي .

ويلاحظ أن صفة رب العمل الصالح لا تأتلف اليوم مع المشاريع الكبيرة الحديثة القائمة بشكل شركات سهامية ، فرب العمل الحديث يكتفي بوظيفته الصناعية ، ويمتنع عن التدخل في حياة العامل خارج المعمل ، ولو لخيره ، ولكنه يبذل ما في المستطاع لجعل ظروف العمل داخل المعمل صالحة من حيث الأمن والصحة والراحة ، وهي ظروف تعين كذلك على رفع الانتاج إلى حده الأعلى .

٣ - مرحلة رب العمل المقاوم Patron militant : وجاء من بعد زمن رب العمل الصالح زمن رب العمل المقاوم . فلما وجد أرباب العمل أنهم يقابلون عمالاً منظمين ونقابات تعلن أنها لا تريد من العلاقات مع أرباب العمل

إلا على أساس كفاح الطبقات ، انصرفوا عن التفكير في حماية عمالهم وعكفوا على الدفاع عن أنفسهم .

وأخذ أرباب العمل بانشاء المؤسسات الدفاعية ، بل الهجومية أيضاً ، لتقاوم منظمات العمال ولترد الضربة بالضربة . فان أضرب العمال ردوا عليهم باغلاق المصانع في وجوههم lock - out وباستخدام الخوارج على الاضراب strike - breakers ، وإن أعلن العمال بجعل بعض أرباب العمل في قائمة الخصوم ، أجابوهم بقيد رؤساء الاضراب في القائمة السوداء [1] ، وإن أنشأت النقابات صناديق الاضراب ، قابلها أرباب العمل بانشاء صناديق التأمين من الاضراب ... وهكذا أصبحت مهنة رب العمل شاقة جداً .

ومما تجب ملاحظته أن الاشتراكيين أنفسهم ما كانوا ينكرون أبداً على أرباب العمل الحق في تنظيم شملهم ذوداً عن مصالحهم الطبقية ، بل كانوا يرغبون في ذلك على نحو ما ، ففي هذه الحالة يصبح كفاح الطبقات أمراً لا نزاع فيه ، وبذلك يتعجل الفصل الختامي الذي يشقون به من الرواية . وما كانوا يرون في الامتيازات التي يمنحها أرباب العمل إلا وسائل لتخفيف الكفاح وإضعاف الشعور بالطبقة لدى العمال .

٤ - مرحلة التوفيق بين مصالح أرباب العمل والعمال . وأخيراً من الملائم أن تعد الوجهة الحديثة لفكرة رب العمل هي الوجهة التي قصد إليها فورد صاحب مصانع السيارات الامريكي . فالعامل بموجب الوجهة لا يعد عاملاً

---

(١) يراد بدرج اسم رب العمل في قائمة الخصوم الدعوة الى مقاطعة منتجات معمله عن طريق التأثير في الرأي العام بأنه من المسيئين الى العمال . أما قيد العمال في القائمة السوداء فيقصد به رفض استخدامهم من جانب أرباب العمل .

فحسب ، بل كمستهلك ايضاً ، ويستخلص من ذلك أن من مصلحة رب العمل أن يزيد الاجور ، لأنه يزيد في الوقت نفسه قوة العمال الشرائية فيوسع بذلك المنافذ لتصريف انتاجه .

ومن الممكن قبول هذه النظرية إذا كان الأمر يتعلق بصناعة كصناعة فورد الذي يستخدم اكثر من ٦٠،٠٠٠ عامل ، ويستطيع أن يجد في كل منهم شارياً لسياراته . ولكن الفكرة تقصر حين يتعلق الامر بصناعة يصعب اعتبار العمال فيها من عملاء المصنع ، وهذه الحالة هي الغالبة .

ومع ذلك فيمكن الاحتفاظ بهذه الفكرة الجديدة عن الوفاق بين مصالح أرباب العمل ومصالح العمال في ميادين الاستهلاك الواسعة [1] .

المبحث الثانى

فى الربح

الربح دخل مركب :

بعد أن يدفع المنظم نفقات المشروع الفردي على اختلاف اصنافها كثمن المواد الاولية ، والاجور ، وفوائد رؤوس الاموال المقترضة ، تبقى أو من الممكن أن تبقى بين يديه فضلة ، وهذه الفضلة هي الربح . غير ان الربح بموجب هذه الفكرة ليس شيئاً من جنس واحد ، بل هو دخل مركب يتألف في وقت واحد من دخل العمل ودخل رأس المال .

---

(1) Gide , op . cit , tome 11 , p. 400

فالمنظم لا يقوم هو نفسه بالاعمال المادية التي يقتضيها المشروع ، بل يستخدم لذلك المأجورين ، ولكنه يقوم بالتنظيم والتنسيق والتوجيه . ففي الربح مكافأة على عمل التنفيذ أو الادارة . ومن الناحية الثانية فان المنظم يقدم ، بوجه عام ، كلاً أو بعضاً من رأس المال الضروري لاستغلال المشروع ، ففي الربح دخل رأس المال الخاص بالمنظم . فالربح في المشروع الفردي يتكون من عنصرين : (١) مكافأة عمل المنظم و (٢) مكافأة رأس ماله المستثمر في المشروع . وينتج من ذلك أن الربح ليس سوى مجموع دخلين : دخل العمل ، ودخل رأس المال .

وتظهر هذه الصفة المركبة في الربح ظهوراً جلياً في المشاريع القائمة بشكل شركات سهامية ، حيث ينحل الربح ضرورة إلى عنصريه ، فيأخذ القائمون بالادارة مكافأة على ما بذلوه من العمل بنسبة من الارباح ، ويوزع دخل رأس المال على حملة الأسهم بشكل حصص الارباح . وقد تملك الهيئة المديرة قسماً من الأسهم ، وربما كان امتلاكها قسماً من السهام واجباً عليها ، وقد تملك أحياناً معظم السهام ، ففي هذه الحالة تجمع الهيئة في شخصها صفتين متميزتين ، فتقبض بموجب إحداهما دخل العمل ، وتقبض بموجب الأخرى دخل رأس المال . فحالة الشركات السهامية تبين بوضوح صفة الربح المركبة .

الصفة الاحتمالية للربح Le Caractére aléatoire du profit

وطبيعة الربح الاصلية أنه احتمالي ، فهو يتوقف على نتائج المشروع ، وهذه النتائج هي أشياء متغيرة تخضع مباشرة لحكم الظروف الاقتصادية ، فتارة ينتفع المشروع بالظروف الحسنة ، وتارة يعاني ويلاتها السيئة . فالربح ، بحسب السنين ،

وبحسب المشروعات قد يوجد ، أو لا يوجد ، قد يكون موجباً أو سالباً ، قد يكون كثيراً جداً أو قليلاً جداً .

ولا ريب أن في دخل العمل ، ودخل رأس المال إن نظر إليهما على انفراد ، شيئاً من الاحتمال ايضاً ، ولكن ليس بنفس الدرجة التي في الربح . وإذن فالربح يشتمل على ثمن الخطر الذي يتعرض له صاحب المشروع ، وهو خطر أكبر مقداراً منه في ايرادات العمل ورأس المال منفردين .

والقسم الغالب من الاخطار المتصلة بالربح يعود إلى أن العمل الاقتصادي موزع بين عدة مشروعات ينافس بعضها بعضاً . على أن صفة الاحتمال هذه تخفف إلى حد كبير إذا نظرنا إلى المشروعات جملة واحدة بدلاً من النظر إلى كل منها على انفراد ، ففي طائفة من المشروعات من صنف واحد قد نجد بعضها بلا ربح ، ولكن توجد دائماً تقريباً مشروعات رابحة ، وليس إلا من قبيل الاستثناء النادر أن توجد مجموعة من المشروعات المتشابهة في العمل ، كاستخراج الحديد ، أو غزل القطن ، أو صنع الصابون ، وهي خاسرة أو بلا ربح جميعاً . على أن الذي يظل محتملاً في مجموعة من المشروعات المتماثلة في القطر الواحد هو مقدار الربح الذي يتغير من سنة إلى أخرى ، والحد الذي يشارك فيه كل مشروع على انفراد .

وفي الصفة الاحتمالية للربح بيان عن احدى الوظائف الاقتصادية للمشروع وهي تحمل التبعات ، وأنه لفي كل انتاج ، أو تجارة ، أو تشبث اقتصادي جانباً من الاخطار ، والمشروع هو الذي يعاني الصدمة ، فصاحب رأس المال المستثمر في المشروع لا يقبل أن يتحمل أعباء التبعات إلا باعتبار حصوله على الارباح عند نجاح المشروع .

موقف المنظم بين الاجير والرأسمالي :

رأينا أن الربح من حيث الشكل هو فضلة ، فالمنظم يدفع الاجور والفائدة ويستبقي الفرق بين الذي أدى وبين الذي قبض . ومن الواضح أن المنظم لا يكتفي بأخذ ما تركه الآخرون وهو الفاعل الناشط في الاقتصاد ، بل يقتطع نصيبه ، ويقطعه أكبر ما يمكن أن يكون . فهو يسعى في أن يشتري بأرخص الاسعار خدمات العمل ورأس المال ، وأن يبيع في أحسن الظروف ناتج المشروع أو خدماته .

وموقف المنظم على جانب كبير من القوة ، فهو قوي بمعرفته الحرفية واطلاعه على أحوال السوق والاسعار . وهو قوي ايضاً بسبب الندرة النسبية فيما يجمع في شخصه من هذين العاملين : (١) القدرة على التنظيم ، (٢) امتلاك رأس المال . فبين الأجير والرأسمالي والمنظم يعد الأخير أقواهم وأحسنهم سلاحاً في الكفاح .

طبيعة عمل المنظم :

يتميز عمل المنظم بطبيعة خاصة ويظهر على صور شتى :

١ - فهو يقوم بتوجيه عوامل الانتاج وتنسيقها . فاذا كان العمل الجماعي أوفر انتاجاً من العمل الفردي فذلك بشرط الاحسان في تنظيمه وادارته . فالحاجة ماسة إلى من يوزع الواجبات ويعين لكل مكانه . ويقوم المنظم بهذا الدور ، ولهذا السبب جرى تلقيبه « بربان الصناعة » . والواقع أن الحالة في الصناعة تشبه حالة الحرب ، فالذي يربح المعركة هو القائد . صحيح أن الجنود المدربين يساهمون في كسبها كما تساهم الأسلحة الجيدة ، ولكن هذه شروط النجاح وليست بالعلة الفاعلة . والدليل على ذلك أن الفرق نفسها والمواد نفسها

لو وضعت تحت قيادة سيئة لانخذلت . وفي المشروع كذلك ، تعد الادارة الاصل في كل شيء ، وبرهانه أنه قد يوجد مشروعان يستخدمان عمالاً من كفاءة متعادلة ، ولكن أحدهما يحظى بالنجاح والآخر يبوء بالفشل .

٢ ـ عمل الاختراع : إن الارباح الصناعية الطائلة غالباً ما تكون نتيجة الاختراعات . فالفعل المنتج حقاً هو الفكرة ، وقد قيل بحق ان مهمة المنظم أن يكون صاحب أفكار . وليس ضرورياً أن تكون أفكاره عبقرية ، بل يكفي أن تكون أفكاراً تجارية ، أي أن يكتشف ما يرضي الجمهور بوجه خاص .

٣ ـ ايجاد العملاء : ليس الانتاج بكاف وحده ، إنما المهم هو البيع وايجاد المنافذ ؛ وفي هذا إحدى الخصائص التي تميز عمل المنظم ، والتي تعد ذات أهمية اجتماعية بالغة يقوم بها المنظم ، ولو بدون علم ، في العمل باستمرار على الموازنة بين الانتاج والاستهلاك .

وأغلب المنظمين يدرجون في دفاترهم بعض النفقات التي تمثل الرواتب التي يجعلونها لأنفسهم ، وهذه الرواتب هي أعلى عادة من الراتب الذي كان المنظم يمنحه لو استخدم آخر يوازيه في الأهلية ، وأعلى من الراتب الذي كان المنظم يطلبه لنفسه لو بحث عن منصب في مشروع آخر ، وهذا مفهوم ، لأنه محتمل أن يعمل لنفسه خيراً مما يعمله لغيره . وفضلاً عن ذلك فينبغي النظر إلى ما في حرفة المنظم من التبعات والمخاطر ، وهذه ليست قاصرة على رأسماله ، بل تتعداه إلى مركزه وشرفه التجاري . فلو كان على الفرد ألا يربح وهو منظم أكثر مما يربح وهو مستخدم لكان الأولى أن يكون مستخدماً ، فسيكسب الراحة والاطمئنان على أقل تقدير .

٤ ـ وزيادة عما للمنظم من عمل في المشروع ، فقد يكون منه غالباً الارض

والابنية ، ومن المحتمل أن يقدم رأس المال بعضاً أو كلاً . فيكون له الحق أن يستقطع الفائدة من رأسماله ، وهو يستقطع مقداراً لا يقل عن الفائدة التي كان يحصل عليها لو وظف رأسماله في مكان آخر .

وفي الحسابات الدقيقة يقيد المنظم في سجلاته الفائدة عن رأسماله المستثمر في المشروع .

صورة أخرى لنظرية الربح :

عرضنا الربح آنفاً على أنه مكافأة المنظم على عمله ورأسماله في المشروع . وتوجد طريقة أخرى لعرض نظرية الربح ، وهي أن تدخل ضمن تكاليف الانتاج المكافأة العادية لرأسمال المنظم بحسب سعر الفائدة الجاري في ذلك الحين ، والمكافأة العادية لعمله بحسب سعر الرواتب المدفوعة إلى أعمال الادارة . فيستقطع المنظم لنفسه الفائدة لرأسماله والأجر لعمله كما لو كان عليه أن يدفعها إلى الغير ، وما يبقى له بعد هذين الاستقطاعين فهو الربح بمعناه الدقيق .

وماذا سيبقى للمنظم بعد استقطاع فائدة رأسماله وأجر عمله ؟ فاذا افترضنا وجود المنافسة الحرة المطلقة فلا يبقى له من شيء ، وهذا معناه أن الربح لا يوجد بحسب هذا الافتراض ، فالمنافسة تجنح باستمرار إلى تقريب التفاوت بين ثمن التكاليف وثمن البيع إلى حد لا يغل معه المشروع أكثر من فائدة رأس المال المستثمر في المشروع بالسعر الجاري ، ومكافأة عمل الادارة بالسعر الجاري ايضاً . فالربح بمعناه الدقيق لا يمكن حصوله إلا بوجود بعض عناصر الاحتكار مخلوطة بنظام المنافسة . والواقع أن هناك كثيراً من عناصر الاحتكار هذه ، وأن المنافسة بعيدة من أن تلعب بالشكل الكامل .

ومن الممكن أن نميز بعد هذا بين ثلاثة أنواع من الربح :

١ - الربح العادي le profit ordinaire وهو دخل المنظم بدون أن تطرح منه المكافأة على عمله ورأسماله .

٢ - الربح الحدي le profit marginal وهو يعادل مكافأة عمل المنظم ورأسماله بالسعر الجاري ، وإذا قل دخل المنظم عن الربح الحدي فضل إقراض نقوده وعرض خدماته في مشروع آخر على المضي في مشروعه إلا إذا وجدت اعتبارات أخرى كأمله في تغير الحالة ، أو حبه للشهرة والحياة المستقلة . وقد يسمى هذا الربح ايضاً بالربح الأدنى le profit minimum .

٣ - الربح الصافي أو البحت le profit pur وهو الزائد على الدخل الحدي ، أو هو الفرق بين الربح العادي والربح الحدي .

الفروق بين الربح والاجر والفائدة :

١ - ليس في دخل المنظم عنصر تعاقدي ، في حين أن الأجر الحقيقي والفائدة الحقيقية هما تعاقديان ، وأن جميع الشروط التي تتعلق بهما تتعين باتفاق الطرفين .

٢ - إن مكافأة المنظم تقدر تقديراً تحكمياً ، ولا يمكن أن تقدر بصورة أخرى ، فتحديدها قائم على الافتراض . فاذا كان الدخل العادي لمشروع ١٠٠٠ دينار ، فأي مقدار منه يعادل أجر الادارة ، أهو ٢٠٠ دينار ؟ أهو ٣٠٠ دينار أو أكثر ؟ وإذا قيل بأن أجره يتحدد بموجب الأجر الذي كان المنظم يحصل عليه لو باع خدماته إلى مشروع آخر يضارع مشروعه ، أو بموجب الأجر الذي كان المنظم يدفعه لو استخدم مديراً آخر مكانه ، أو بموجب متوسط

الرواتب الجارية ، فقد يرد على هذا أن بين المنظمين فروقاً كبيرة في القدرة على التوجيه ، وأنه ليصعب اختيار إحدى هذه الطرق لتحديد أجر المنظم .

أما بشأن تحديد الفائدة عن رؤوس أمواله فالمسألة أقل إشكالاً . فقد يتخذ السعر الذي كان في وسعه أن يحصل عليه لو أقرض أمواله ، أو السعر الذي كان عليه أن يدفعه لو اضطر هو إلى اقتراض الاموال . ولكن أي السعرين سيجعل أساساً للحساب ؟

٣ - تعذر التمييز بين أجر المنظم وفائدته في بعض الحالات . فلو فرضنا أن أجر المنظم قد قدر بـ ٥٠٠ دينار وفائدة رؤوس أمواله بـ ٣٠٠ دينار بحسب السعر الجاري في السوق المالية ، وفي إحدى السنوات الاستثنائية السيئة نقص دخل المشروع إلى ١٥٠ ديناراً . فما طبيعة هذا الباقي ؟ أهو أجر هزيل ؟ أهو فائدة هزيلة ، أم هو جزء من الأجر وجزء من الفائدة ؟ والجواب على هذا متعذر ، لأنه لا يوجد في الحقيقة أجر بمعناه الصحيح ولا فائدة بمعناها الصحيح في الربح العادي ، فالربح دخل قائم بذاته وله صنف خاص به sui generis (١) .

٤ - من أظهر خصائص الربح الاحتمال أو عدم اليقين . وقد شرحنا ذلك من قبل .

التفاوت فى الارباح بين المشروعات المتماثلة :

الربح ، بالاجمال ، هو الفرق بين ثمن التكليف وثمن البيع . ويمكن تفسير الفروق في الربح بين مشروع وآخر من صنف واحد ، اما بالفرق بين اثمان البيع ، واما بالفرق بين اثمان التكليف .

---

(1) Reboud , op. cit , tome 11 , p. 509

فالمنظم الماهر يحقق لنفسه شروطاً حسنة في البيع خيراً من غيره ، يعقد الصفقات الرابحة ، ويبيع في اللحظات المناسبة .

على أن الربح ينتج بوجه خاص من الفرق في اثمان التكليف . وتوجد عناصر كثيرة تدخل في ثمن التكليف ، كأحوال شراء المواد الأولية ، والتنظيم الداخلي للمشروع ، والمكان الذي يقع فيه ، وقربه أو بعده من مصادر المواد الأولية أو من المنافذ والأسواق ، وسهولة المواصلات ، وصفة الآلات ، وحجم المشروع وما إلى ذلك . وينشأ من هذا أن الفرق بين ثمن تكاليف المشروع وثمن البيع في السوق قد يختلف كثيراً . فتحقق بعض المشروعات ربحاً حدياً ، وتحقق بعضها ربحاً أقل من الربح الحدي ، وهذه مصيرها الاختفاء لعدم وجود المصلحة في استمرارها ، كما أن بعض المشروعات تحقق ربحاً فوق الربح الحدي.

أثر المنافسة في الارباح :

تعمل المنافسة في كل صنف من المشروعات على تقريب ثمن البيع من تكاليف الانتاج ، ولكن تكاليف الانتاج في الصنف الواحد من المشروعات ليست واحدة ، أما تكلفة الانتاج التي يجنح ثمن البيع إلى أن يتحدد بموجبها فهي تكلفة تلك المشاريع التي ترتفع فيها التكاليف أكثر من غيرها ، والتي يعد عرض سلعها ضرورياً للسوق لمقابلة الطلب ، فهذه المشاريع الاخيرة تحقق ربحاً حدياً ، والمشاريع الأخرى التي تقل فيها تكاليف الانتاج لسبب من الاسباب ، تحصل على زيادة في الدخل [1] .

---

(1) Truchy , op . cit , t . 11 , p. 152

التفاوت في الارباح بين المشروعات المتنوعة :

من الجائز أن يكون متوسط الارباح في صنف معين من المشروعات وفي زمن معين أعلى منه في صنف آخر من المشروعات ، فقد يكون متوسط الارباح في صناعة استخراج الفحم أعلى منه في استخراج الحديد ، وفي هذا أعلى منه في صناعة الحرير وهكذا . والواقع أن هذه الفروق ما كانت لتحصل لو كان انتقال الافراد وانتقال رؤوس الاموال يجري فجأة من المشاريع الأقل ازدهاراً إلى المشاريع الاكثر ازدهاراً . صحيح أن الميل إلى التعادل في متوسط الارباح موجود ، ولكنه يحتاج إلى الوقت ، وفي خلال هـذا الوقت تطرأ أسباب أخرى من شأنها أن تحدث التفاوت من جديد ، فالتغييرات في الطرق الفنية ، والتغييرات في أحوال الطلب تؤدي باستمرار إلى التفاوت في الارباح .

تغيرات الارباح باختلاف الزمان :

يعد الربح أكثر أنواع المدخولات تغيراً في الزمان ، وهذا ناتج من الوظيفة التي يقوم بها المنظم ، فهو الذي ينظم المشروع ويقوده ويتعرض إلى الأخطار . وهو يدفع أجر العمل الذي استخدمه ، وفائدة رأس المال الذي اقترضه بحسب الاتفاق مهما كانت نتائج الاعمال التي استخدم فيها العمل ورأس المال ، أما عمل المنظم ورأسماله فهما يكافآن بحسب النتائج ذاتها ، لذلك كان الربح شديد التأثر بتقلبات الاسعار .

ففي أوقات ارتفاع الأسعار تعظم الأرباح ، وقد يقال إذا ارتفعت أسعار سلع المشروع فان أسعار مشترياته ترتفع ايضاً ، ولكن الملاحظ أنه في وقت ارتفاع الاسعار لا تسير الاسعار جميعاً سيراً واحداً ، فهناك بعض العناصر في

ثمن تكلفة الانتاج لا يتبع ، أو لا يتبع إلا على مهل ، ارتفاع أثمان البيع . فاذا كان المشروع يستخدم رؤوس أموال مقترضة ، فلا تدفع عنه ، مهما كان ارتفاع الاسعار ، إلا الفائدة المتفق عليها في السابق . أما الاجور فتزداد في وقت ارتفاع الاسعار ، ولكن زيادتها أقل منها في الربح .

ويحصل العكس عند انخفاض الاسعار ، فالربح هو الذي يعاني أولاً ثقل الاسعار الهابطة .

ومع ذلك فان ارتفاع الاسعار لا يعد مناسباً لجني الارباح الوافرة إلا بشرط وجود درجة كافية من الثبات النقدي . فالاوقات التي تختل فيها الاداة النقدية ، وترتفع فيها النقود الاجنبية هي للمشروعات أوقات عصيبة . وقد شوهد هذا في جميع الاقطار التي اجتازت أزمات خطيرة من التدهور في نقودها الوطنية .

ومن الممكن أن نقرر أن رجال الاعمال يحبذون التضخم النقدي l'inflation في أوائل أيامه ، ولكنهم يطالبون بتثبيت النقود منذ أن يروا التخضم قد أخذ يندفع اندفاعاً كبيراً . وهذا التطور في رأيهم عن القضية يعكس ما يحصل من التغير في تأثير التضخم في الارباح ، بعد أن يبلغ التضخم درجة معينة (١) .

سعر الارباح Du taux des profits

أيوجد سعر للارباح كما يوجد سعر للفائدة وسعر للاجور ؟ ينبغي التمييز بين الربح العادي والربح الصافي .

فأما بشأن الربح العادي ، أي مكافأة عمل المنظم ورأسماله ، فيوجد له

---

(1) Truchy , op . cit , t . 11 , p. 154

سعر عادي taux normal يتحدد بموجب المنافسة . وأما بشأن ما دعوناه بالربح الصافي ، فلا سعر له ، فمن خصائص هذا أن يفلت من قانون المنافسة لأنه ناشيء من الاحتكار ومن الحوادث العرضية Conjonctures fortuites .

ويعد تناقص سعر الارباح ، وكذلك سعر الفائدة ، من القوانين البارزة في الاقتصاد السياسي الكلاسيكي ، فمن تعاليم هذا الاقتصاد أن نصيب العمل والأرض سيزداد باستمرار ، في حين أن نصيب رأس المال سيتناقص على مر الزمان . وسبب ذلك أن رأس المال سيتضاعف أكثر من العاملين الآخرين . على أن هذا الميل قد يوقف بسبب مايحصل من التقدم في طريق الانتاج ، أو بفتح الأسواق الجديدة ، وبخاصة أسواق المستعمرات .

وقد رأينا عند بحث الفائدة ما يثور من الشكوك حول هذا القانون ، أما بسبيل الربح فقد يكون القانون المذكور أمتن أساساً للاسباب التالية :

١ - إن سعر الربح ، وهو ليس غير العلاقة بين رأس المال المستثمر والمنفعة ، سيتناقص كلما كبرت المشروعات ، لأن المنظم يمكنه أن يزيد كسبه مع تقليل ربحه على كل وحدة مع السلع ، وهذه قاعدة تطبق على جميع المخترعات الكبيرة : الاكتفاء بأقل ما يمكن من الربح لتحقيق اكثر ما يمكن من البيع .

٢ - إن المنظم سيتحمل بازدياد رقابة القوى المضادة النامية ، وهي :

(أ) قوة العمال . فهؤلاء يعلقون من الفائدة على الاشتراك في ادارة الصناعة اكثر مما يعلقونه على رفع الاجور . وقد مارس العمال هذه الرقابة خلال الحرب في بعض المصانع التي كانت تعمل لحساب الدولة ، إذ جعلوا في الادارة هيئة تنوب عنهم .

(ب) قوة الدولة . وقد فرضت الدول على الأرباح خلال الحرب ضرائب

عالية نسبياً ، كما أن اكثر الدول المتمدنة تفرض اليوم الضرائب التصاعدية على الارباح .

(ج) قوة المستهلكين . وهؤلاء يمارسون رقابتهم منذ زمن عن طريق جمعيات التعاون الاستهلاكية [1] .

المبحث الثالث

في

النظريات الخاصة بالربح

تثير قضية الربح مشاكل كبيرة ، وقد وضع الاقتصاديون لحلها نظريات مختلفة ، وفي كل نظرية تفسير خاص عن ظاهرة الربح . وسنذكر أربعاً من هذه النظريات : (١) نظرية الاقتصاديين (الكلاسيك) ، (٢) النظرية الاشتراكية ، (٣) النظرية التعاونية ، (٤) نظرية الاقتصاديين الحديثين .

١ - نظرية المدرسة الاقتصادية القديمة : أما الاقتصاديون من المدرسة الكلاسيكية فقد كانوا يكتفون بتفسير الربح تفسيراً ينطوي على جانب كبير من اليسر والسهولة . فقد كان الاقتصاديون الانكليز يعدون الربح دخلاً لرأس المال لا يختلف عن الفائدة ، إلا في كون الفائدة دخلاً لرأس المال يستثمره غير صاحبه ، في حين أن الربح هو دخل لرأسمال يقوم صاحبه باستخدامه ، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يكون سعر الفائدة أعلى منه في الحالة الأولى بسبب ما يبذله المالك من الجهد وما يتحمله من المخاطر .

(1) Gide , op . cit , tome 11 , p. 412

٢ - نظرية المدرسة الاشتراكية : وبالقياس إلى الاشتراكيين ليس الربح إلا استقطاع من حاصل عمل العامل ، أي أن الربح مأخوذ من أجر العامل .

فمن رأي كارل ماركس أن العامل يبيع قوة عمله إلى رب العمل بثمن يتحدد بحسب قانون الأجر الحديدي ، وأن رب العمل يبيع ثانية ما صنعه العامل بثمن يتحدد بحسب قانون القيمة من العمل Valeur - travail . وأول هذين الثمنين يعادل الحد الأدنى لمعيشة العامل ، والثاني يعادل ساعات العمل التي بذلها هذا العامل ، والثمن الأول اوطأ من الثاني ، والفرق بين الثمنين يعود إلى عمل العامل وحده ، ولكن رب العمل يستولي عليه ، ويسمى فائض القيمة (أي الزيادة التي تحصل في القيمة التي اشتريت بها قوة العمل) la plus - value (Mehrwerth) فاذا استخدم المنظم عاملاً يشتغل في اليوم عشر ساعات مقابل ١٥٠ فلساً ، فهذا المبلغ يعادل أجر خمس ساعات ، أما الساعات الخمس الباقية فقد ظلت بلا أجر ، فهناك بحسب هذه النظرية مقدار من ساعات العمل ينتفع منها رب العمل دون أن يدفع أجرها ، والعامل يشتغل خلالها مجاناً . فالربح هو مقدار من العمل لم يدفع أجره . وهذا هو مفتاح العقد في نظرية ماركس لبيان استغلال العمل .

وبعد أن يشتري رب العمل (قوة العمل) ويصبح مالكاً لها ، يسعى في ابتكار عشرات الوسائل لزيادة هذا المسمى (فائض القيمة) ، فيطيل يوم العمل اكثر ما يستطيع ، ويستخدم النساء والاطفال الذين في وسعهم ادارة الآلات بسواعدهم الضعيفة ، ويشجع المؤسسات وكل ما من شأنه أن يخفض تكاليف معيشة العامل لأنها تفضي إلى خفض قيمة السلعة التي يشتريها (أي قوة العمل) .

وكان كارل ماركس ، كالمدرسة الكلاسيكية الانكليزية ، لا يميز بين

المنظم والرأسمالي ، فكلمة الربح تعني عنده فائدة رؤوس الاموال المقترضة وما يسمى اليوم بالربح العادي [١] .

والربح يعادل الفرق بين ثمن البيع وثمن تكلفة السلعة . ويتكون ثمن تكاليف السلعة من العناصر الآتية :

(١) ث : ويراد به رأس المال الثابت الذي استهلك لانتاج السلعة [٢] .

(٢) غ : « « « « المتغير وهو ما دفع إلى العمال من الاجور .

أما قيمة السلعة فتعادل ثمن التكاليف مضافاً إليه فائض القيمة (ونرمز إليه بالحرف ف) .

فلو فرضنا أنه يجب صرف ٣٥ ديناراً لشراء المواد الأولية ، و ٣ دنانير لشراء المواد الثانوية وأنه يجب تخصيص ٢ دينارين عن استهلاك الآلة ، لكان رأس المال الثابت المستهلك يعادل ٤٠ ديناراً ، فاذا أضفنا إليه مبلغ ١٠ دنانير عن الاجور مثلاً صار ثمن التكليف :

ث + غ = ٥٠ ديناراً .

وإذا فرضنا أن سعر فائض القيمة كان ١٠٠ ٪ أي أن فائض القيمة يعادل

---

(1) Reboud, op . cit , tome 11 P. 518 .

(٢) يتألف رأس المستثمر في المشروعات ، حسب رأي ماركس ، من قسمين :

١ ـ رأس المال الثابت le capital constant وهو ذلك القسم من رأس المال الذي ينفق للحصول على مواد الانتاج كالآلات ، والمواد الأولية ، والمواد المساعدة . وهو يمثل عملا ماضياً ، عملا مجمداً ممزوجاً بمواد الانتاج ، وهو لا يخلق فائض القيمة ، بل ينقل قيمته الخاصة الى السلعة المنتجة .

٢ ـ رأس المال المتغير le capital variable وهو مبلغ النقود التي تنفق بشكل اجور لشراء قوة العمل ، وهو وحده الذي يعمل على خلق قيمته الخاصة ، وعلى خلق قيمة اضافية . ومن هنا سمي اسمه بالمتغير لأن قيمته تزداد خلال مدة العمل .

الأجور المدفوعة وهي ١٠ دنانير ، صارت قيمة السلعة كما يأتي :

ث + غ + ف = ٤٠ + ١٠ + ١٠ = ٦٠ ديناراً .

ولكي تكون هذه النظرية في تفسير الربح صحيحة ينبغي أن تقبل هاتان القضيتان الآتيتان :

١ - أن القيمة الكلية للناتج لا تعود إلا إلى عمل الاجير ، وأن كل سلعة لا تساوي إلا مقدار ما تحتوية من العمل .

٢ - أن قوة العمل باعتبارها سلعة كباقي السلع في النظام الاقتصادي الحالي لا تساوي أكثر من كمية العمل المبذول لانتاج قوة العمل ذاتها .

ولكن أغلب الاقتصاديين قد تصدوا لهاتين القضيتين بالردود الآتية :

١ - أن القيمة تتحدد بعوامل أخرى غير عمل الاجير ، وغير عمل المنظم ايضاً ، تتحدد بهذه الاسباب المعقدة التي تختصر في الصيغة المألوفة بقانون العرض والطلب ، أو بهذه الصيغة التي تنزع إلى العلم اكثر منها ، وهي المنفعة النهائية .

فعمل الانسان لا يخلق القيمة التبادلية في السلع ، وأن عوامل الانتاج من العمل ورأس المال والارض لا تخلق القيمة ، ولكنها تتعاون على الانتاج المادي للسلع . ويكون لهذه السلع قيمة تبادلية على السوق إذا كانت تفي برغبة من رغبات الانسان ، ثم لا تعود سلعة إن لم تحصل على السوق قدراً من القيمة التبادلية Valeur d' échange أي مقداراً من الثمن .

ويدلي هؤلاء الاقتصاديون بالوقائع الآتية تأييداً في ردهم :

(أ) توجد كثير من الاموال وهبتها الطبيعة ولها قيمة تبادلية قبل أن يضاف إليها أي عمل انساني ، ومثالها أشجار الغابات ، والمروج الطبيعية ، ومساقط

المياه ، ومقالع الاحجار ، وما أشبه . وإذن فليس العمل هو جوهر القيمة ومادتها .

(ب) وتوجد أموال تزداد قيمتها من غير أن يضاف إليها مقدار من العمل الانساني ، كشجرة البلوط التي تنمو ، والخمر التي تعتق ، وتحفة الفن من صورة أو تمثال بعد زوال من قام بالتصوير أو النحت .

(ج) وتوجد أموال ليست لها قيمة تبادلية على السوق ، بالرغم مما انفق عليها من مقادير العمل لانتاجها ، لأنها لا تسد أية حاجة من حاجات المستهلكين ولا تجد أحداً من الشارين .

٢ - ان تشريعات العمل الحديثة والنقابات والجمعيات التعاونية تعمل جميعاً على تنظيم سعر الاجر على أصول غير التي تحكم سعر البضائع ، فهذه جميعاً تعمل على الاعتراف للاجير بحقوق المتقاسم .

صحيح أن النظرية تحتفظ بقيمة تاريخية حين لم يكن العمل إلا سلعة يتاجر عليها ، وكان رب العمل يسعى أبداً في شرائها بأقل سعر ممكن ، وقد نجح نجاحاً مدهشاً فيما مضى من الزمان ، ولكن هذه السلعة ، أي العمل ، لا تترك اليوم كي تعامل معاملة البضاعة العادية .

٣ - نظرية التعاونيين Les Coopératistes : ويرى أصحاب مذهب التعاون أن الربح ما هو إلا استقطاع من المستهلك برفع الثمن ، أي أن الربح ناشىء من استغلال المستهلك .

٤ - نظرية الاقتصاديين الحريتين : وهؤلاء يقولون بأن الربح (وهم يريدون به الربح البحت أو الصافي) يعود في نشأته إلى بعض الظروف المواتية ، التي قد تكون شخصية أو حقيقية ، والتي تتيح للمنظم أن يستفيد في حالتين :

أ - إما أن ينتج بسعر أدنى من تكلفة الانتاج العادية ومن ثم ينتفع بريع تفاضلي حقيقي Rente différentielle يشبه ذلك الريع المبحوث بشأن الملك العقاري .

ب - وإما أن يبيع فوق تكلفة الانتاج العادية ، أي أن تلك الظروف الحسنة قد جعلت له احتكاراً حقيقياً Monopole .

وحالة الاحتكار هـذه كثيرة الحصول ، قد تكون شرعية كما لو كانت ناشئة من براءة اختراع او من تعرفة كمركية حامية .

ولكنها قد تحصل أيضاً من ظروف عديدة ، فمجرد الحيازة على رأس مال كبير في بلد فقير او جديد يتيح لصاحبه دائماً نوعاً من الاحتكار ، وكذلك التمتع باسم معروف في الصناعة ، او الحصول على محل حسن الموقع . وربما تساءل المرء أيوجد انسان ليس له احتكار ولو صغيراً ؟

فاذا ما سنحت الظروف الحسنة ، وعرف اغتنامها كيف يكون ، أدرك الربح والثراء .

ولعل شكسبير Shakespeare كان يفكر في هؤلاء الذين يغتنمون الفرص حين تحدث عن هذا « المد والجزر في شؤون البشر ، فمن أخذته الامواج الصاعدة رفعته إلى اليسر والسعادة ، ومن ترك ظل طوال الحياة يلازم الضحل والشقاء »[1] .

---

(١) وردت هذه العبارة على لسان بروتس BRUTUS يخاطب بها قيصر César عن الحظ السياسي ، ولـكنها تصح عن الحظ الاقتصادي أيضاً . (يوليوس قيصر ، المشهد الثالث عشر Jules César scène XIII) :

There is a tide in the affairs of men
which taken at the flood leads to the fortune ,
Omitted, all the voyage of their life
is bound in shallows and in miseries .

ولم يكن لهذا المد والجزر اتساع هائل كالذي صاره له خلال الحربين العالميتين ، ولم يعرف في التاريخ زمن نشأت فيه الثروات الضخمة بسرعة ، ونشأت فيه الخسائر الفادحة أيضاً كما حصل خلال هاتين الحربين ، ولم يكن الذين أصابوا الثراء او أصابتهم الخسائر بمستحقين لها (١).

الخصوصة فى نظريات الربح :

إذا كان المنظم يجني من المشروع الذي يستغله دخلاً يزيد على الربح الادنى فهذه الفضلة ، وهي التي اسميناها بالربح الصافي او البحت قد تنشأ من واحد او اكثر من هذه المصادر الآتية ، وفي كل حالة خاصة ، يختلف عدد هذه المصادر وأهمية كل مصدر في تكوين هذا الربح الصافي ، والمصادر هي :

١ ـ الانتاجية الشخصية Productivité personnelle وهي المزايا الانتاجية التي يمتاز بها المنظم .

٢ ـ أنواع شتى من الريع ينتفع بها المنظم ، كريع ظروف السوق التي تولد تقلبات الاسعار ، وريع المواقع الحسنة .

٣ ـ الاحتكار او شبه الاحتكار الفعلي او القانوني .

٤ ـ الاستغلال l'exploitation كاستغلال بائعي الخدمات (العمال ، مقرضي النقود ، المالكين) او استغلال بائعي المواد الاولية ، او استغلال المستهلكين . ومن العسير أن يقال إن الربح الصافي للمنظم ينتج في جميع الاحوال من مصدر واحد دون سائر المصادر (٢).

---

(1) Gide , op . cit . t . 11 , p . 409 .
(2) Reboud , op . cit , t . 11 , p. 536

المبحث الرابع

في

الغاء الربح

تتصل قضية إلغاء الربح بقضية إلغاء نظام الأجير ، ومع ذلك فهي مستقلة عنها ، فمن الممكن أن نتصور نظاماً اقتصادياً يحتفظ فيه بالمشاريع وبنظام الاجير ولكن الربح معدوم فيه . والمشاريع التي ليس الربح من غاياتها تعد اليوم بمئات الالوف في العالم ، ومثالها المشاريع التي تقوم بها الدولة او البلديات او الجمعيات التعاونية .

ولا يراد بالغاء الربح أن يعمل المنظم مجاناً ، بل يراد به أن المنظم لا يقبض إلا المكافأة على عمله . وهذا وارد في مناهج الاشتراكيين والنقابيين والتعاونيين . بل يقول به كذلك أئمة المدرسة الاقتصادية الحرة .

فمن أحد القوانين الكلاسيكية في الاقتصاد السياسي أن المنافسة تمارس ضغطاً مستمراً على الاسعار حتى تعود بها إلى مستوى تكلفة الانتاج ، أي إلى الحد الذي يزول فيه الربح ، بوصفه صنفاً متميزاً من المدخولات (١).

والاقتصاديون الذين يعتبرون زوال الربح نوعاً من الانظمة الخيالية Utoptque يقبلون بوجه عام بقانون تناقص الارباح المشابه لقانون تناقص

---

(١) وقد عرض هذه النظرية الاقتصادي كلارك J. B. CLARK في كتابه : (توزيع الثروة) « THE DISTRIBUTION OF WEALTH » : « ان الربح ينخفض على قدر ما نقترب من الحالة الثابتة ، ثم يزول باسره في اليوم الذي تتحقق فيه تلك الحالة الثابتة تحققاً كاملا » .

سعر الفائدة . ومن ثم فيفترضون حالة الصفر ، وهي الحالة التي يجنح اليها الربح باستمرار دون أن يصلها أبداً . وحينما يؤكد ستورات مل أن سعر الربح ينبغي أن يهبط في مدة وجيزة الى ١ ٪ فليس هو ببعيد كثيراً عن الصفر .

وهنا يرد هذا السؤال : ألا يخشى أن يكون زوال الربح ، لو تحقق في يوم من الايام ، ايذاناً بنهاية النشاط الاقتصادي ، وبداية الانحطاط ؟ ويعترف ستوارت مل بهذه النتيجة الطارئة ، ولكنه يعتقد أن دوافع أخرى أسمى درجة لا تلبث أن تقوم مقام دافع الربح الخالص .

ويقول الاستاذ شارل جيد بهذا الشأن : « لا نرى في الواقع لماذا قدّر على الجنس الانساني أن يركض حتى آخر الزمان وهو يتعقب غاية تهرب أمامه » .

أما التعاونيون فلا يكتفون بأن الغاء الربح ممكن تحقيقه من الناحية النظرية ، بل هم يحققونه بالفعل في عمل جمعياتهم الاستهلاكية . وهذا مايدعو الى أن ينظر إليهم باعتبارهم من المبشرين بنظام اقتصادي جديد .

فالربح بوصفه أجراً للادارة وفائدة لرأس المال لا يلغى ، بل يسجل ضمن نفقات الانتاج . أما الربح الصافي أو الربح البحت (ويسمى ايضاً فوق الربح surprofit) وهو الناجم من المصادفات السعيدة بتنقيص ثمن تكلفة الانتاج أو برفع ثمن البيع فمصيره الزوال ، لأنه وإن بقي بالفعل بشكل أرباح توزع على الأعضاء ، فهو يعاد الى الذين استقطعت منهم ، أي المشترين .

والاشتراكيون لاينكرون الربح فحسب ، بل ينكرون وجود رب العمل ذاته ، إذ يجعلونه الممثل الشخصي للنظام الرأسمالي ، ويعدونه المسئول عن الأزمات الاقتصادية ، والمنازعات الاجتماعية ، وعن كل ارتفاع في الأسعار .

وهم يرحبون بتطور المشروعات الفردية إلى مشروعات تقوم على أساس الشركات السهامية ، لا رغبة في هذا النوع من المشروعات ، بل ليتخذوا من هذا التطور دليلاً على أن رب العمل لم يعد ينفع شيئاً ، وما هو إلا طفيلي ليس غير . إذ ليس في الشركات السهامية رب عمل بالمعنى المعروف بين الاقتصاديين ، وهو الذي يملك المشروع ويديره ويجني ربحه . فهو يتحلل في الواقع إلى عنصريه ؛ إلى المديرين والمهندسين المأجورين من جهة ، وإلى عدد كبير من حملة الأسهم من جهة أخرى .

وواضح أن الاشتراكيين يريدون بالغاء ربوبية العمل Patronat شيئاً آخر غير استبدال الشركة السهامية بالمشروع الفردي ، هم يقصدون بذلك الانقلاب الصناعي الذي ينتهي بمحو الخط الفاصل بين المستخدمين (بكسر الدال) employeurs والمستخدمين (بفتح الدال) employés .

دافع الربح :

إن الرغبة في الكسب هي تعبير مالي عن القوة الاقتصادية في غريزة حب الذات . وهـذه الرغبة هي القوة التي تحرك آلة العمل . وقد يرتفع الأولياء والقديسون والفنانون عن الدوافع المالية ، كما أن حب الوطن قد يرتفع فوق الارباح عند تعرض البلاد إلى الخطر . ولكن الرغبة في الكسب تعد لأغلب الناس ، وفي أغلب الأزمان أكبر قوة دافعة على العمل وبذل المجهود .

ودافع الربح له جانب شر كما له جانب خير ؛ فقد يؤدي إلى توليد الرغبات لصنع سلع لا نفع فيها . فالأطعمة المغشوشة والأدوية الكاذبة والملابس

المنسوجة من خيوط بالية Shoddy Clothing قد تجد أسواقاً مستعدة لشرائها فتغل أرباحاً عالية لمنتجيها .

وأخيراً فان المنفعة الذاتية كما تظهر في دافع الربح قد تحمل كثيراً من المشروعات على أن تحاول الغاء المنافسة وتكوين الاحتكار الاصطناعي [1] .

---

(1) S. Howard Patterson and Karl W. H. Scholz, Economic problems ot modern life , p. 23 .

الفصل السادس

المتقاسم الخامس – الدولة

المبحث الاول

في

خصائص نصيب الدولة

يتميز نصيب الدولة عن أنصباء المتقاسمين الآخرين الذين أتينا على ذكرهم بما يأتي :

١ – ان الدولة تقدر نصيبها بنفسها ، في حين أن المتقاسمين الآخرين لا يحددون نصيبهم بمجرد ارادتهم .

٢ – ان نصيب الدولة يستقطع من دخل المتقاسمين الآخرين ، فهو دخل مأخوذ من يد ثانية . وهذا يعني أنه إذا أريد جمع الايرادات في قطر من الاقطار فليس من الصحيح أن تضاف إلى ايرادات المالكين والرأسماليين والعمال وغيرهم الملايين من الدنانير التي تجبيها الدولة بشكل الضرائب والرسوم ، فهذا يعني عدها مرتين ويستثنى من هذه الحالة ما تحصل عليه الدولة من ايرادات أملاكها الخاصة ومشروعاتها الصناعية ، فايراداتها من هذا الوجه تشبه ايرادات الافراد الآخرين .

فاذا كان دخل الدولة قد أخذ من جيوب المكلفين ، وليس يقابل أية قيمة حقيقية خلقتها بنفسها ، أفيصح الاستنتاج من هذا أن الدولة ليست سوى طفيلية

تعيش على مادة الغير ؟ ومن الواضح أن الجواب يختلف بحسب الرأي عن مهمة الدولة . فالفوضويون anarchistes وبعض الاقتصاديين من المدرسة الحرة المتشددة لا يرون الدولة تنفع شيئاً ، بل هي تضايق النشاط الفردي ، ويعدون هذا النصيب الكبير الذي تستقطعه غصباً خالصاً لا وجه له غير حق الأقوى .

ولكن لو فكرنا أن القطر المجرد من الحكومة والشرطة والجيش والقضاء والمدارس والمتاحف ، وبكلمة واحدة ، من المرافق العامة القائمة في جميع الاقطار المتمدنة ، يكون كذلك بلا صناعة ولا ثروة ، وتقل فيه الايرادات الفردية أو تزول تماماً ، لذهبنا عندئذ إلى أن النصيب الذي تستقطعه الدولة يشبه أنصباء بقية المتقاسمين ، ويمثل جهداً حقيقياً في خلق الثروة ، مع هذا التحفظ وهو أن التبذيرات التي تقوم بها المرافق العامة قد تزيد عنها في المشروعات الخاصة .

ولذلك يمكن أن نعتبر ميزانية الدولة فيما يتعلق بهذه المرافق كنفقات عامة لجميع المشروعات في القطر (١) .

٣ - ان الدولة لا تكتفي بدور المتقاسم ، بل تبغي أن تلعب دور الموزع ، فتجعل لنفسها الحق ، بل الواجب في اصلاح المظالم الاجتماعية ، فتقص من نصيب الذين يملكون كثيراً لتزيد نصيب الذين لا يملكون الكفاية ، والضريبة هي الوسيلة التي تستخدمها لاجراء هذا التوزيع (٢) .

---

(١) ان البحث فى نظرية الضريبة ، أي فى تكييفها القانوني قد أدى الى مناقشات عديدة في الموضوع ، فمن الاقتصاديين من يراها الثمن المعادل لخدمة تؤديها الدولة ، ومنهم من اعتبرها قسطاً للتأمين من الاخطار ، وآخرون عدوها نوعاً من الحصة فى شركة كبيرة غايتها الاسعاف المتبادل .

(٢) يرى العالم الالماني فاكنر Wagner فى الضريبة الاداة الرئيسية للاصلاح =

ومعلوم أن المدرسة الحرة تنكر أشد الانكار على الدولة الحق في أن تلعب مثل هذا الدور ، وأن تخص نفسها بوظيفة تقسيم الثروة وتعديل المظالم . وسواء أرضى هؤلاء الاقتصاديون أم سخطوا فان الدول الحديثة تسير في هذا السبيل .

ومع أن دور الدولة في التوزيع لم يتأكد إلا في الأزمنة المتأخرة ، فلا ينبغي الظن أن الدولة ما كانت تقوم في الماضي ، ولو غير عالمة ، بالتأثير في التوزيع . على أن أثرها كان معكوساً ، فقد كانت الضريبة في الغالب أداة لقطع قدر من نصيب الفقراء والانعام به على الاغنياء . وربما حصلت اليوم النتيجة عينها بفرض الضرائب الـكركية الحامية .

ما هي الضريبة الحسنة ؟

١ - فمن وجهة نظر الفرد الذي لا يعترف بواجباته المدنية ، لا تعد أي ضريبة « حسنة » إذا كانت تمس محفظة نقوده .

٢ - وإذا افترضنا وجود الشعور بالواجب المدني والمسئولية الاجتماعية ، فالضريبة التي لا يمكن التهرب منها ، ولا يمكن نقل عبئها إلى الغير ، والتي تفرض بحسب القدرة على الدفع ، وتجبى جباية مريحة ، يمكن أن تعد ضريبة حسنة بالقياس إلى الفرد المكلف بدفعها .

٣ - أما بالقياس إلى المجتمع فالضريبـــة التي لا تثقل كاهل المشروعات

= الاجتماعي ، وهو يعتمد عليها في منع تحقيق النظرية الماركسية ذات الحدين ، أي النظرية القائلة بتركز الثروة في قطب ، وتركز الشقاء في القطب الآخر .

وهناك جماعة من الاقتصاديين يشايعون فاكنر على هذا الرأي ويقدرون أن ازدياد الضرائب قد يكون له آثار محمودة . ويفترض هؤلاء ان الدولة تستخدم المال المجبى من المكلفين خيراً مما لو ترك في أيديهم ، وهذا ادعاء لا يمكن تعميمه وان كان صحيحاً في بعض الاحوال .

الصناعية ، والتي من شأنها أن تقلل التفاوت في توزيع الثروة والدخل لا أن تزيده ؛ والتي ينتج من انفاقها نفع إلى المجتمع أكثر مما لو أنفقها الافراد منفردين ، فمثل هذه الضريبة تتميز بمنافع اجتماعية ظاهرة .

٤ ـ أما من وجهة نظر الحكومة التي تفرض الضرائب ، فالضريبة يمكن اعتبارها « حسنة » إذا كانت معروفة المقدار ، وقليلة نفقات الجباية ، ومعلومة وقت الاداء ، وذات حصيلة وافرة .

وهذا الاعتبار الاخير هو الغالب في عقول المشرعين عند فرض الضرائب . فالضريبة العامة على المبيعات قد حظت بتأييد جميع المشرعين الذين يجعلون لحصيلة الضريبة الأهمية الاولى في مزاياها المالية . ولكن ضريبة المبيعات هذه لا تعد صحيحة من وجهة نظر المكلف ، ومن وجهة نظر المجتمع على العموم . وإذن فالضريبة الحسنة ينبغي أن يحكم عليها من وجهة نظر المكلف ، والمجتمع والحكومة [1] .

المبحث الثاني

في

أصناف مرغوبات الدولة

إن الافراد ينظمون نفقاتهم على موجب ايراداتهم ، اما الدولة فهي على

---

(1) S. Howard Patterson and Karl W. H. Scholz, op. cit, p. 322.

خلاف ذلك ، تنظم ميزانية نفقاتها أولاً ، ثم تطلب إلى المكلفين الاموال اللازمة لمقابلة تلك النفقات (١) .

وليس لدينا احصاءات عن مجموع مدخولات الافراد في العراق ، ولهذا لا يمكن أن نبين النسبة التي تستقطعها الدولة من ايرادات كل فرد . وقد قدرت هذه النسبة في فرنسا فوجد أن مجموع الضرائب يعادل أكثر من ٣٠ ٪ من مجموع ايرادات الافراد ، وهذا يعني أن متوسط ما يدفعه الفرد الفرنسي إلى الدولة يجاوز ثلث دخله . وليس بالأمر السهل أن يكلف الشعب باداء أكثر من ثلث ايراداته إلى الدولة .

وقد كان هم رجال الدولة ورجال المال ، حتى الوقت الحاضر ، هو الوصول إلى المصادر التي لا تحمّل المكلفين إلا ايسر قدر مستطاع .

وقد نشأت الضرائب المختلفة تبعاً لحاجات الساعة وبراعة رجال المال ، غير خاضعة في تطورها إلى أية قواعد معينة .

ويمكن تصنيف مدخولات الدولة إلى أربعة أصناف رئيسية :

---

(١) وفي الجدول الآتي بيان عن تطور نفقات الدولة العراقية وايراداتها منذ سنة ١٩٤٢ حتى ١٩٤٩ .

السنة المالية	النفقات (بالدنانير)	الايرادات (بالدنانير)
١٩٤٢	١١٫٥٩٦٫٠٩٥	١٣٫٨٢٧٫٠٢٢
١٩٤٣	١٥٫٤٠٣٫٧٠٦	١٨٫١٠٤٫٥٤٨
١٩٤٤	١٨٫٩٩٨٫١٤١	١٨٫٨٩٧٫٠٥٢
١٩٤٥	٢١٫٣٢٣٫٧١٩	٢٠٫٢٢٠٫٨٨١
١٩٤٦	٢٥٫٥٢٢٫٠١٩	٢٥٫٠٩٧٫٣٨٧
١٩٤٧	٢٣٫١٣٦٫٢٠٠	٢١٫٦١٠٫٠٠٠
١٩٤٨	٢٥٫٩٦٩٫٠٠٠	٢٤٫٥٨٠٫٥٧٠
١٩٤٩	٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠	٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠

١ - الايرادات الناجمة من أملاك الحكومة ومشروعاتها الصناعية .

٢ - الضرائب على السلع .

٣ - الرسوم على التصرفات .

٤ - الضرائب على الأشخاص .

١- ايرادات أملاك الحكومة ومشروعاتها الصناعية :

وهذا أول صنف من الايرادات ، ولا يمكن تسميته بالضرائب ، إذ لا يطلب أي شيء من المكلفين في هذا الصنف من الايرادات .

ومن الملاحظ في الوقت الحاضر تقدم حركة تأميم المشروعات الصناعية الكبيرة La nationalisation والبواعث على تأميم الصناعات قد تكون مالية أو سياسية أو اجتماعية .

وهناك طائفة من الاقتصاديين ، وبخاصة هنري جورج الامريكي وليون فالراس السويسري ، طالبت بتأميم الاراضي الزراعية جميعاً .

الضرائب على السلع :

وأهم أنواعها هي المفروضة على السلع المستوردة وتسمى بالضرائب الكمركية وتؤلف قدراً كبيراً من مجموع الضرائب وتفرض كذلك على المنتوجات الداخلية . فهي ضرائب على التجار ولكنها ترجع أخيراً على المستهلكين .

وتعد هذه الطريقة في فرض الضرائب مستحسنة كثيراً من جانب السلطات المالية ، بل من جانب المكلف ايضاً ، إذ فيها هذه الميزة العملية الكبيرة وهي عدم الشعور بها . فالقليل من العراقيين يعرف حين يشتري قدراً من السكر أو الشاي أو الصابون أن جزءاً من الثمن يذهب إلى خزانة الدولة .

وتسمى هذه الضرائب ايضاً بالضرائب غير المباشرة ، ويمكن تسميتها بالضرائب الاختيارية ايضاً لأن الفرد لا يدفعها إلا حين يشتري السلعة المفروضة عليها الضريبة ، ولأنه حر في أن لا يشتريها أبداً أو أن يشتري منها بقدر ما يرغب .

والشعور الشعبي يخاصم ضرائب الاستهلاك ويحبذ الضرائب المباشرة ، لأن العامل يدفع نصيبه من الاولى ، في حين انه لا يدفع شيئاً تقريباً من الثانية . ولو وجب عليه أن يدفع بشكل ضريبة مباشرة من أجوره ما يدفعه الآن بشكل ضرائب غير مباشرة لفضل هذه على تلك .

وتبلغ الضرائب غير المباشرة ، وبضمنها الضرائب الكمركية والاحتكارات قدراً كبيراً في ميزانيات جميع الاقطار . ومع ذلك فعدد السلع التي يمكن فرض هذه الضرائب عليها ليس كبيراً ، إذ ينبغي أن يتوافر فيها شرطان يتناقضان من بعض الوجوه ، (١) فالسلعة ينبغي أن تكون واسعة الاستهلاك كي تكون أساساً صالحاً للضريبة و (٢) لا ينبغي أن تكون ضرورية إلى المعيشة ، لئلا تكون الضريبة ظالمة ظلماً فاحشاً .

على أن هذه الضرائب منتقدة اليوم كثيراً ، إذ لا يعاب عليها فقط أنها ليست متناسبة مع ايرادات الافراد ، بل لأنها تكون في الغالب تصاعدية تصاعداً معكوساً أي أن عبئها على ميزانية الفقراء أشد وطأة منه على ميزانية الآخرين .

والضريبة على الاستهلاك ليست شيئاً آخر غير ضريبة على الانفاق ، أو على الانفاق أو الدخل فهما بمعنى واحد بالقياس إلى الطبقة العاملة التي لا تكاد توفر شيئاً . فلماذا إذن تفضل ضريبة الدخل على ضريبة الاستهلاك ؟ ذلك

لأن ضريبة الدخل شخصية في الغالب إذ تعفى منها المدخولات الواطئة ، في حين أن ضريبة الاستهلاك لا تسمح بمثل هذا الاعفاء لأنها عينية .

٣ - الرسوم على التصرفات Taxes sur les actes

وتفرض هذه الرسوم على بعض تصرفات الانسان باسم رسوم التسجيل والطوابع ورسوم الدعوى واجازات الصيد والشهادات المدرسية وما إلى ذلك . وتمتاز هذه الضرائب من الناحية المالية بانها تدفع في مقابل خدمة تؤديها الدولة .

الضرائب على الاشخاص :

تحدد الدولة الضريبة الشخصية على كل مكلف وتطالبه بادائها ، وعند رفض الاداء تحجز أمواله وتبيعها . والضريبة الشخصية تحمل في طياتها أثرها القديم حين كانت تجبى باسم الجزية Tribut أي الفدية التي يفرضها الغالب على المغلوب .

وقد يبدو أن الضريبة الشخصية هي أشد اصناف الضرائب وطأة على المكلف وأكثرها مضايقة له .

على ان الدولة تجد اليوم في الضريبة وسيلة إلى تعديل التفاوت في توزيع الثروات ، ومن هذه الوجهة تعد الضريبة الشخصية من افضل أنواع الضرائب ، لأنها هي الضريبة الوحيدة التي تتيح ، بسبب صفتها الشخصية ، أن توزع التكاليف بحسب حالة المكلفين المالية ، فهي الوحيدة التي تتيح أن يدفع الاغنياء أكثر مما يدفع الفقراء .

ومن الناحية المعنوية ، فهذه الصفة الشخصية المكروهة للضريبة المباشرة ينبغي أن تعد من مزاياها ايضاً ، ولكن بشرط ان لا يعفى منها أحد . فليس

من الخير ، في الواقع ، أن تدفع الضريبة بدون أن يشعر بها الدافع . وانه لمن الضروري لكل مواطن في قطر حر أن يشعر مباشرة بالنتائج الحاصلة من كل انفاق تقوم به الدولة ، ففي هذا أفضل وسيلة لتربيته السياسية .

وتفرض الضريبة الشخصية بصور متعددة :

١ - فقد تفرض بحسب افتراضات أو علامات خارجية بدون تحقيق أو بيان من المكلف ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على الاموال التي يسهل تقديرها (كرؤوس الاموال والمدخولات) ؛ ولكن لا يمكن الادعاء في هذه الحالة بانها متناسبة تناسباً دقيقا مع الثروة . وقد وجدت في فرنسا ضريبة على البيوت كانت تقدر بحسب عدد الابواب والشبابيك ، وهذه علامة يسهل التأكد منها ، ولكن ليس هناك رابطة كبيرة بينها وبين قيمة البيت الحقيقية .

ومزية هذه الطريقة أنها لا تزعج المكلف كثيراً ، ولكن لم تكتشف حتى الآن أية علامة خارجية تدل دلالة حقيقية على مقدار الثروة ، فليس في هذه الطريقة ضمان لتحقيق النسبة الحقيقية بين الثروة والضريبة .

٢ - وقد تفرض الضريبة الشخصية على جميع أصناف المدخولات بدون استثناء ، فيخضع كل صنف من الدخل إلى نسبة حقيقية مع التمييز بين أنواع المدخولات أي أن يختلف سعر الضريبة بحسب طبيعة المدخولات ، فتفرض مثلاً على دخل رأس المال نسبة أعلى مما تفرض على دخل العمل . ويسمى هذا النوع من الضريبة « الضريبة على المدخولات » تميزاً لها عن الضريبة العامة على مجموع الدخل .

ولهذه الطريقة في فرض الضريبة على المدخولات بعض العيوب ، وأهمها أن الضريبة قد ينقل عبئها إلى شخص آخر ، فتصيب الرأسمالي أو المالك ، وهما

المقصودان ، أقل مما تصيب المستهلكين الذين أراد المشرع اعفاءهم منها . فالضريبة على الدخل الزراعي تفضي إلى زيادة أسعار المواد الغذائية ، والضريبة على دخل البيوت تؤدي إلى ارتفاع بدلات الايجار ، والضريبة على دخل أرباب الصناعة والتجار تقع ثانية فوق أسعار السلع .

٣ - وأخيراً يمكن أن تفرض الضريبة على مجموع المدخولات بدون تفريق بين أصنافها ، وهذه تسمى بالضريبة العامة على الدخل ، وتكون تصاعدية في الغالب .

وأغلب الدول الديمقراطية تميل اليوم إلى الاخذ بهذه الضريبة ، لا بسبب سهولتها من الناحية النظرية فحسب ، بل لأنها الضريبة الوحيدة التي يمكن أن يطبق عليها السعر التصاعدي بدلاً من السعر النسبي ، إذ من الواضح أن الضريبة إذا وجب أن تستقطع لا بنسبة مئوية ثابتة من كل صنف من المدخولات بل بنسبة مئوية متغيرة بحسب مجموع المدخولات ، فلابد من معرفة الرقم الكامل لمدخولات كل مكلف .

ومعظم الدول تأخذ اليوم بالضريبة التصاعدية بعد أن ظل معظم الاقتصاديين يعيبونها مدة طويلة . ولم يكن نجاح النظرية التصاعدية لأسباب سياسية فحسب ، بل لأنها وجدت لها في تطور الآراء الاقتصادية أدلة جديدة وهي :

أ - ان نظرية المنفعة النهائية قد اثبتت ان قيمة كل وحدة مملوكة (ولتقل قيمة كل دينار) تتناقص بنسبة زيادة الكمية المملوكة ، وإذن فان نسبة التضحيات لا تعادل النسبة الحسابية .

ب - ان تكوين الثروات الكبيرة قد يرجع بوجه خاص إلى أسباب اجتماعية أوعرضية وهذا يبرر الحق للمجتمع في أن يسترد من تلك الثروات مقداراً

أكبر مما يسترده من الثروات الصغيرة التي تعد الاسباب الفردية العامل الاساسي في تكوينها .

والضريبة على الدخـل إذا كانت بسعر عال جداً ، وبخاصة الضريبة التصاعـدية ، تغرى بطبيعة الحال إلى اخفاء مقدار الدخل الحقيقي . وتلجأ السلطات المالية إلى اجراءات تختلف في الشدة لمـكافحة كتمان الحقيقة ، ولـكنها قلما تنجح في مسعاها ، وكلما ازدادت الاجراءات مضايقة زادت المحـاولة للتملص منها .

ويرى بعض الاقتصاديين أن الوسيلة الناجعة هي بنشر التصريح الذي يقدمه المكلف[1] . وفائدة هذا النشر أن الحالة المالية لـكل فرد معروفة إلى حد كبير لمن يعيش في محيطهم ، وأن الفرد لا يود التعرض إلى أن يرمى بالـكذب ، كما أن حب الذات قد يحول دون أن يضع نفسه أوطأ من قيمته الحقيقية .

ولا ريب أن الاتجاه الذي يسلـكه الفرد اليوم هو أن يخفى ثروته ازاء الدولة ، وأن يبالغ بها ازاء الناس .

وهذه العادات الـكاذبة ستنتهي بالزوال ، (لأن احداها تعمل خلاف الاخرى) ، لو نشرت إلى الجمهور الحالة المالية لـكل انسان . ففي نهاية بضعة عقود من السنوات يمكن الاعتماد تقريباً على حسابات كل انسان ، ولن يكون في مصلحة أحد أن يخفى ثروته الحقيقية لا بالزيادة ولا بالنقصان [2] .

وقد تفرض الضريبة على رأس المال بدلاً من الدخـل ، وذلك لتصيب

---

(١) والواقع هو العكس فالسلطات المالية تعد بكتمان التقارير المقدمة بشأن الدخـل . (لاحظ المادة الثانية والخمسين من قانون ضريبة الدخل في العراق رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩) . ويلاحظ أن هذا الـكتمان خاص بضريبة الدخل دون سائر الضرائب .

(2) Gide , op . cit , t . 11 , p . 431 .

الثروات التي لا دخل لها ، وهي قليلة ومثالها المجموعات الفنية ، والاحجار الكريمة ، والاراضي غير المبنية .

وفي غير هذه الحالة لا داعي لوجود مثل هذه الضريبة ، فمن الواضح أن رأس المال إذا كان يقدر بـ ١٠٠٠ دينار ويقدر دخله بـ ١٠٠ دينار فليس هناك من فرق إذا فرضت الضريبة على رأس المال بسعر ١ ٪ أو على الدخل بسعر ١٠ ٪ فالناتج هو ١٠ دنانير في الحالتين .

على أن الدول قد تفرض أحياناً ضريبة على رأس المال بقصد استقطاع جزء من الثروات الخاصة لمقابلة حاجاتها الملحة . ولا تلجأ الدول إلى مثل هذه الضريبة إلا في أحوال استثنائية محدودة وتطبقها مرة واحدة لا سنوياً ، وقد طبقتها ألمانيا وفرنسا لتسديد الديون العامة .

وفي أوقات الارباح الاستثنائية ، كارباح الحرب مثلاً ، ترفع الدولة سعر الضريبة إلى درجة عالية جداً تبلغ أحياناً ٨٠ ٪ أو ١٠٠ ٪ ، ووجه الامر ان هذه الارباح لا تعود إلى فعل الشخص ذاته بل إلى ظروف مستقلة عنه ، إلى الاحوال الاجتماعية والاقتصادية المتقلبة ، فالمجتمع احق باسترداد هذه الارباح. كما انه وجد أن ليس من العدل ان يذهب فريق من أبناء الامة إلى خط النار فيعاني ويلات الحرب ، ويتمتع فريق آخر بالأمن فيستغل الفرصة ويجني الارباح الطائلة .

وقد أخذت فرنسا بهذه الضريبة سنة ١٩٤٥ باسم ضريبة التضامن الاجتماعي Solidarité nationle وفرضتها على الارباح التي نجمت للاشخاص خلال مدة الحرب[1] .

---

(1) Trotabas , précis de science et législation financières , P. 245 .

ويلاحظ أخيراً خلو قائمة الضرائب في العراق من ضريبة التركات على مالها من المزايا المالية والاجتماعية ، وخلوها ايضاً من الضريبة على الدخل الزراعي .

بعض الاقتراحات في الضرائب :

١ - ينبغي أن تستخدم مجموعة منوعة واسعة من الضرائب بغية الوصول إلى القدرة على الدفع لدى جميع الاصناف ، فالضريبة الوحيدة ، مهما كان الاساس الذي تقوم عليه ، يحتمل أن لا تصيب جميع مصادر الدخل .

٢ - ان مبدأ التصاعد في الضريبة ينبغي أن يوسع إلى الحد الذي لا يقضي فيه على التشبث الفردي ، ولا يشجع على التهرب .

٣ - ان الضرائب ينبغي ان تفرض بحيث يكون حملها ميسوراً نسبياً ، وأن يجعل الاحتمال في نقل عبئها إلى الغير إلى الحد الادنى . ولهذا السبب ينبغي تفضيل الضرائب المباشرة على غير المباشرة بالرغم مما لهذه من المزايا الادارية العديدة .

٤ - ينبغي أن تفرض الضرائب بقدر المستطاع على المدخولات غير المكتسبة بالعمل ، كالريع الاقتصادي ، والميراث ، والارباح الاحتكارية ، فمثل هذه الضرائب لا حمل لها ، ولا يمكن نقلها إلى الغير .

الباب الثاني

في القضايا الاجتماعية

الفصل الأول

في مطالب العمال

لقد أثار نظام الاجر ، كما درسناه ، كثيراً من النقد . ولم يكن هـذا النقد صادراً من العمال أنفسهم ، ومن الاشتراكيين فحسب ، بل اشتركت فيه أغلب المذاهب الاجتماعية والاحزاب السياسية .

وقد اجيب إلى عدد كبير من مطالب العمال ، سواء بقيام أرباب العمل أنفسهم أو بتدخل المشرع .

وصار للعمل تشريع مهم في معظم الاقطار ، كما ان أحكاماً جديدة تضاف اليه باستمرار .

وتدخل المشرع في هذا الميدان لم يرض المدرسة الاقتصادية الحرة ، لا لأنها لا تعترف بشرعية معظم الاصلاحات ، بل لأنها تعتقد أن تلك الاصلاحات كان من الممكن تحقيقها ، وربما تحققت على وجه أفضل ، بالاتفاق المباشر بين أرباب العمل والعمال ، بل يرون انه كان بالامكان أن تتحقق بدون أي اجراء مقصود وذلك بفضل عمل القوانين الاقتصادية وحدها .

وبعض النقابات القوية تأخذ بهذا الرأي ايضاً ، لأنها تؤمن بالعمل المباشر ، أي أنه يجب على الطبقة العاملة أن تحقق بنفسها ما تراه مفيداً لمقاصدها ، وهي

لا تبدى غير الاستخفاف بالاصلاحات الممنوحة من جانب الدولة .

ومن الممكن اجمال مطالب العمال في الحقوق الآتية :

١ - الحق النقابي Le droit syndical .

٢ - حق الاضراب Le droit de grève .

٣ - الحق في الراحة Le droit aux Loisirs .

٤ - الحق في الاشتراك في عقد العمل وادارة المشروع .

Le droit à participer au Contrat de travail et au gouvernement de L' entreprise .

٥ - الحق في العمل Le droit au travail .

٦ - الحق في الأمن Le droit à la sécurité .

٧ - الحق في التقاعد Le droit à la retraite .

المبحث الاول

في

الحق في تأسيس النقابات

النقابة هي جمعية حرفية غايتها الدفاع عن المصالح الاقتصادية المشتركة لأعضائها . وكان الغرض الاول من تأسيس النقابات هو مساومة أصحاب المصانع في رفع الاجور وتخفيض ساعات العمل .

وتعد انكلترا مهداً لنقابات العمال ، لأنها كانت أول قطر حصلت فيه الثورة الصناعية وتأثر بنتائجها .

على ان نقابات العمال في انكلترا كانت تعد في مبتدأ القرن التاسع عشر أي

عند بداية نشوئها ، هيئات اجرامية ، وكان رؤساؤها يعاقبون بالسجن أو النفي إلى اوستراليا . ولم يعترف القانون البريطاني بشرعيـة النقابات إلا في سنة ١٨٧٥ .

أما في فرنسا فقد وجد فيها قبل الثورة الفرنسية نوع من الجمعيات الحرفية وكانت تضم اساتذة الحرفة في الغالب . ولكن العمال الذين لم يستطيعوا بلوغ مرتبة الاستاذ في الصنعة بسبب ضعفهم المالي كونوا لأنفسهم نوعاً من الجمعيات يصح اعتبارها مقدمة لنقابات العمال .

ومع ذلك فلم يكن لهذا النوع من الجمعيات صفة المقاومة ، وكان اهتمامها بواجبات العمال أكثر من اهتمامها بحقوقهم .

ولما جاءت الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ ألغت جميع هذه الجمعيات الحرفية بدون تفريق ، ناظرة اليها باعتبارها من بقايا العهد القديم ، ولاعتقاد رجال الثورة بان الجمعيات مهما كانت تعد قيداً على الحرية الفردية ومنها حرية العمل والصناعة .

ولذلك وجب الانتظار ما يقرب من قرن حتى صدور القانون الشهير في ٢١ مارت سنة ١٨٨٤ الذي أعاد إلى العمال وإلى أرباب العمل ايضاً الحق في تأسيس النقابات .

الموازنة بين العامل ورب العمل قبل تأسيس النقابة :

ويورد بشأن منح العمال الحق في تأسيس النقابة ما يأتي :

١ - ان رب العمل يمكنه أن ينتظر ، في حين أن العامل لا يستطيع ذلك فحالة العامل تشبه البائع الصغير المحتاج أشد الاحتياج إلى بيع سلعته ليعيش ، والسلعة هنا هي العمل ، وفوق ذلك فان بيع السلعة العادية إن تأخر فقد تباع غداً ،

أما العامل الذي لا يشتغل في يوم فيخسر أجر ذلك اليوم إلى الابد ، فالعمل سلعة سريعة الفناء كما يقال .

٢ - ان المنظم يستطيع أن يستغنى عن العامل حين يكون هذا منعزلاً ، أما العامل فلا يقدر أن يترك رب العمل بمثل تلك السهولة . فمن الممكن دائماً الحصول على عامل آخر ، بل يمكن عند الحاجة أن يستقدم من الخارج ، بل يمكن عند الحاجة ايضاً أن يستعاض عنه باحدى الآلات . ولكن ما بمثل تلك السهولة يمكن العثور على رب عمل آخر ، وليس من الميسور استقدامه من الخارج بالقطار أو بالباخرة ، ولم يهتد إلى السر في الاستعاضة عنه باحدى الآلات .

٣ - ولأن المنظم أحسن اطلاعاً على حال السوق وفي وسعه أن يتفاهم مع زملائه ، أو على الاقل أن يعلم ماذا يفعلون . أما العامل فكثيراً ما يجهل الامور الاقتصادية .

الموازنة بين العامل ورب العمل بعد تأسيس النقابة :

ومنذ اليوم الذي يستطيع فيه العامل أن يؤسس جمعية مع رفاقه في الحرفة الواحدة ، فان المساواة في المركز بينه وبين رب العمل تعود إلى حد ما . وتفسير ذلك :

١ - ان الجمعية تعطي العامل الوسيلة ليرفض العمل بالاجر الواطىء ، وذلك بمساعدته من بدلات اشتراك الاعضاء . وإذا كان للجمعية مبلغ كاف أوجدت صندوق البطالة فتمنع استسلام العمال إلى أرباب العمل بسبب الجوع .

٢ - ولأن الجمعية تخلق التضامن بين جميع العمال في الصناعة الواحدة ،

بحيث أن رب العمل لا يسعه أن يتفاوض مع عامل واحد بل مع الجميع . فالعقد الجماعي يستبدل بالعقد الفردي الذي ليس له من العقد إلا المظهر .

٣ - ولأن الجمعية تهيء لهم مكتباً للاستعلامات وهيئة إدارية ذات اختصاص وخبرة قديرة على تقدير الموقف، فتحمي العمال من الوقوع في الاخطاء

اتحاد النقابات :

تكون نقابات العمال فيما بينها اتحادات على أسس مختلفة :

١ - فقد يكون الاتحاد بحسب اصناف الصناعات . ومثاله في فرنسا « اتحاد عمال الكتاب » وهو من أحسن الاتحادات نظاماً .

٢ - أو يكون الاتحاد بحسب المناطق ، فالنقابات المختلفة في منطقة ادارية واحدة تكون فيما بينها اتحاداً خاصاً ويسمى في مثل هـذه الحالة ببورصة العمل Bourse du travail .

٣ - وهذه الاتحادات القائمة على اساس اتحاد النقابات في كل أقليم ، أو اتحاد النقابات من حرفـة واحدة تكون بدورها الاتحاد العام للعمل . Confédération générale du travail .

أعمال نقابات العمال في فرنسا :

تتمتع نقابات العمال في فرنسا بنفوذ ملحوظ في عالم العمل بسبب ما ترمى اليه من الاصلاحات العملية ، وهي تستعين بما يأتي :

١ - أن تحمل أرباب العمل على اعتبار النقابة وسيطاً عادياً بينهم وبين جميع العمال في جميع المعارضات . وقد تقوم كذلك بالتوقيع على الاتفاقات الجماعية .

٢ - أنها تسعى في وضع حد أدنى للاجور يسمى بتعريفه النقابة ، لايمكن لأرباب العمل النزول عنه بغير تهديد بالاضراب ، ويمنع العمال من قبول العمل بأوطأ منه .

٣ - انها تؤسس صناديق للتأمين من البطالة Caisses d'assurance contre le chômage ومكاتب للاستخدام bureaux de placement. وليس الغرض من هذه المكاتب جذب العمال إلى النقابة فحسب ، بل حماية العامل من الاضطرار إلى العمل أينما كان أو قبول أجر المجاعة (١) le salaire de famine .

٤ - بنشر التعليم الفني وتنمية الروح الاجتماعية لدى العمال ، وذلك بالدروس التدريبية والقاء المحاضرات وانشاء المكتبات والنوادي واصدار الصحف وما إلى ذلك .

وأهم ما يؤخذ على نشاط النقابات في فرنسا أن طريقتها في فهم التضامن بين العمال غالباً ما تكون استبدادية ، وأن عدداً منها يسيء التصرف بكثرة ما يقوم به من الاضراب وأعمال التخريب sabotage .

النقابة الثورية Syndicat revolutionnaire

قلنا إن النقابة هي جمعية تتألف من أفراد لهم مصالح حرفية مشتركة بقصد الدفاع عنها .

على أن لنقابة العمال شكلاً آخر من النشاط غير الدفاع عن المصالح الحرفية ، وهو إعداد العدة للثورة الاجتماعية . صحيح أن هذا ليس من هدف جميع نقابات العمال ، ولكنه من هدف بعضها في عدة أقطار أجنبية .

---

(١) الأجر المضطر .

والغرض الرئيسي للنقابة الثورية ليس العمل الحرفي ، بل قلب النظام الرأسمالي أي النظام الاقتصادي القائم على أرباب العمل والمأجورين .

والنقابات الثورية المشبعة بهذه الروح تتصور أن الثورة الاجتماعية آتية لاريب فيها ، وأنها وشيكة الوقوع ، وأنها ستكون كارثة على المجتمع الرأسمالي . وغرضها الرئيسي أن تقود كفاح الطبقات ، وأن توقد الخصومة بين رب العمل والأجير ، وأن تنظم العمال وتدربهم كما يدرب جيش الهجوم لاطلاقه على المجتمع الرأسمالي . فالمهم في نظرها أن يحدث الاختلال في النظام الرأسمالي ، ويدرك هذا بتنقيص الانتاج ، وتخريب الآلات ، واذا اقتضى الامر فبالهزيمة العسكرية ، وبكل ما من شأنه أن يولد البؤس ، ويبلبل الفكر ، ويبعث اليأس . ويعد الاضراب العام la grève générale احدى وسائلها ، فالغاية في نظرها تبرر الواسطة مهما كانت (١) .

النقابات فى العراق :

الحركة النقابية في العراق حديثة العهد وقليلة الأثر في حياة العمال ، وذلك راجع إلى أن النقابات تقوى عادة حيث توجد الصناعة الحديثة والمشروعات المركزة فيزداد بذلك عدد العمال ويقوى شعورهم بالحاجة إلى الاجتماع للدفاع عن مصالحهم ، وتقوى النقابات أيضاً إذا كانت الطبقة العاملة مثقفة نشيطة ، لأن العامل المثقف يدرك فوائد التضامن أحسن من غيره .

أما العراق فهو حديث العهد بالصناعات الآلية والمشروعات الكبيرة ، والطبقة العاملة فيه تسودها الأمية والجهل غالباً ، كما أن أجورهم لا تسمح لهم

(1) Truchy , op . cit , t . 11 , p. 225

بوجه عام أن يدفعوا اشتراكات النقابة بصورة منتظمة .

ولكي تؤدي النقابات ما ينتظر منها في العمل على ترقيـة المستوى المادي والأدبي لدى العمال ، لابد أن تحاط بكثير من الضمانات لكي تعمل في جو من الحرية والاستقرار ، كما أنه لابد من اشتراك المفكرين في اسداء المشورة اليها ، وليس في هذا غرابة فقادة العمال كانوا في الغالب من غير طبقة العمال .

ويبلغ عدد النقابات في العراق ١٤ نقابة ، منها تسع في بغداد وواحدة في الكاظمية وثلاث في البصرة وواحدة في العمارة ، وفي الموصل فرعان لنقابتين في بغداد والكاظمية (١) .

ويبلغ عدد العمال المنتسبين اليها حوالي ١٢٫٣٤٠ عاملاً من مجموع ٤٩٫٦٦٩ عاملا يشتغل في المشاريع الصناعية أي حوالي ٢٠ ٪ من المجموع الكلي .

وتدل الاحصاءات على أن مالية النقابات جميعاً في حدود ٩٠٠ دينار ، وهذا يدل على أن اشتراكات الاعضاء لا تسد أكثر من النفقات الضرورية للنقابة كالسكن والتنوير وما إلى ذلك .

وتخضع النقابات في العراق الى قانون العمال المرقم (٧٢) لسنة ١٩٣٦ وتعديله بالقانون المرقم (٣٦) لسنة ١٩٤٢ .

وقد أقر هذا القانون للعمال الحق في تأسيس نقابات خاصة بهم للعناية بشئونهم وبث روح التعاون والتعاضد بينهم ، والسعي في السبل التهذيبية والثقافية والاجتماعية

---

(١) وهذه النقابات هي لعمال الاحذية والنجارة (ولها فرع في الموصل) والمطابع والسيكاير والخياطة والميكانيك وسواق السيارات والكهرباء والبناء ، وهذه مؤسسة في بغداد . ونقابة عمال النسيج في الكاظمية ولها فرع في الموصل ، ونقابة عمال الميكانيك في العمارة ، ونقابات عمال الميكانيك والنجارة والميناء في البصرة . (التقرير السنوي لسنة ١٩٤٨ المنظم من قبل مديرية العمل والضمان الاجتماعي العامة ، الصادر في سنة ١٩٥٠) .

والاخلاقية ، ولترقية الصناعات في العراق ، وجعل للنقابات ايضاً حق ارشاد السلطات العامة فيما يتعلق بتطبيق قانون العمال [١] .

والملاحظ بوجه عام على المواد التي تناولت تأسيس النقابات أنها موجزة فهي تتكون من تسع مواد فقط ، وللسلطات الادارية سلطان كبير عليها فهي التي تمنح الرخصة لتأسيسها ، ولها الحق بسحبها ، وليس للاعضاء حق التظلم أمام القضاء . ولم يتكلم القانون عن تأسيس النقابات من قبل أرباب العمل .

كيفية تأسيس النقابة في العراق :

يستلزم القانون لتأسيس النقابة الحصول على اذن سابق يصدر من وزير الشئون الاجتماعية . ولصدور هذا الاذن لابد من تقديم طلب تتوافر فيه الشروط الآتية :

أ ـ ان يوقع الطلب من عشرين شخصاً على الأقل من العمال الذين يمارسون صنعة واحدة أو متداخلة أو متقاربة في أية وحدة ادارية .

ب ـ أن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والسلوك المرضي وألا يكونوا محكومين بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

ج ـ أن يحتوي الطلب على عنوان النقابة والفئة التي تمثلها ومركزها وأسماء الموقعين على الطلب باعتبارهم الهيئة المؤسسة وصفاتهم وعناوينهم .

د ـ أن يقدم مع الطلب صورة من نظامها الداخلي [٢] .

فالمشرع يتطلب في أعضاء النقابة أن تربطهم فيما بينهم رابطة فنية معينة ، ولكنه لا يذهب الى حد استلزام اشتغال جميع الأعضاء في مهنة واحدة أو صناعة

---

(١) المادة الثالثة والعشرون من قانون العمال المذكور .

(٢) المادة الرابعة والعشرون من قانون العمال المذكور .

واحدة . فمن أمثلة الصناعات المتداخلة صناعة السمنت والكاشي . ومن أمثلة الصناعات المتقاربة صناعة الأحذية والسراجية .

ولكن القانون لا يأذن بتكوين النقابات من عمال في صناعات متباينة وعلته أن هؤلاء الاعضاء ليست لهم مصالح مشتركة للدفاع عنها، وأنهم إذا كونوا النقابة فمن المحتمل أن يصرفوا نشاطهم فيما لا يهم العمال مباشرة كالاشتغال بالاعمال السياسية ، وربما حصل التنازع بينهم لتباين مصالحهم .

وفي فرنسا يكفي لتكوين النقابة أن يودع النظام الداخلي للنقابة وأسماء مديريها لدى دار البلدية . وفي انكلترا يمكن للنقابة أن تتكون وأن تباشر أعمالها دون إخطار الحكومة بذلك ، ولكن القانون يجعل للنقابات المسجلة بعض المزايا الخاصة . وفي مصر يشترط القانون لكي تباشر النقابة أعمالها أن تطلب التسجيل ، فهي تتكون من غير اذن سابق ، ولكنها لا تباشر أعمالها قبل التسجيل .

ويفرض القانون على الوزارة أن تصدر قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تسلم الطلب المذكور . والقرار الصادر اما أن يكون بالموافقة على الطلب واما برده إذا لم يكن مستوفياً الشروط القانونية . فاذا رأى الذين طلبوا الرخصة أن الوزارة على حق في رفضها الطلب عملوا على تدارك النقص ثم قدموا الطلب من جديد . أما إذا لم يقتنعوا باسباب الرفض فلهم استئناف القرار لدى مجلس الوزراء للبت فيه نهائياً [1] . وهذا معناه أن القانون لا يجيز التظلم أمام القضاء .

---

(١) المادة الخامسة والعشرون من قانون العمال المذكور : (على الوزارة فى ظرف خمسة عشر يوماً من تسلم الطلب المذكور أن تصدر قراراً بالقبول أو الرد أو التعديل وهذه القرارات قابلة لأستئنافها من قبل المستدعين لدي مجلس الوزراء وذلك للبت فيه) .

وقد يقال تبريراً لذلك ان رفض الوزارة اعطاء الرخصة عمل اداري ولا يصح احتراماً لمبدأ فصل السلطات التظلم منه أمام القضاء ، وقد تكون العلة في الرفض ناشئة من أن الحكومة تخشى من بعض مؤسسيها على الامن ، فاذا تعسفت الحكومة في استعمال حقها هذا ، أمكن محاسبة أعمالها أمام مجلس النواب .

ويرد على هذا الرأي أن التظلم أمام السلطات الادارية لا يعد ضماناً كافياً للنقابات ، لأن مجلس الوزراء ليس له من الوقت الكافي للنظر في مثل هذه القضايا ، وإذا عرضت عليه فالغالب أن يأتي قراره مماثلاً لقرار الوزارة التي قررت الرفض .

وقد تحدث القانون عن ثلاثة أنواع من القرارات وهي القبول أو الرد أو التعديل ، وإذا كان المراد بالقبول والرد واضحين فماذا يراد بقرار التعديل ؟ يصح أن يفهم بالتعديل أن الوزارة توافق على الطلب مبدئياً بشرط اجراء بعض التعديل في النظام الداخلي مثلاً ، وهذا القرار قابل للاستئناف ايضاً . لذلك يجوز أن تعتبر كلمة التعديل زائدة في هذا المقام ، لأن طلب الاذن اما أن يكون مستوفياً الشرائط القانونية فيقبل ، أو غير مستوف لها كثيراً أو قليلاً فيرفض .

ويلاحظ في هذه المادة شيء من سوء الصياغة القانونية فقد جاء فيها (... أن تصدر قراراً بالقبول أو الرد أو التعديل وهذه القرارات قابلة لاستئنافها من قبل المستدعين لدى مجلس الوزراء ...) أي أن قرار القبول يصح استئنافه ايضاً نظراً لصياغة المادة ، مع العلم ان نية المشرع تنافي ذلك لعدم المصلحة فيه .

وبعد صدور الاذن بقبول تأسيس النقابة يجب على الهيئة المؤسسة أن تدعو أعضاء النقابة إلى اجتماع عام لانتخاب هيئة الادارة على أن يجري باشراف ممثل تندبه الوزارة ، ويشترط القانون أن يجري هذا الانتخاب خلال شهرين من

صدور الاذن ، وهذه المدة كافية لتمكين الهيئة المؤسسة من الاتصال خلالها بالعمال وتشجيعهم على الانضمام إلى النقابة .

اما اشتراط القانون جريان الانتخاب باشراف ممثل الوزارة فلا يخلو من فائدة إذا اقتصر الاشراف على مجرد ضبط عملية الانتخاب والمحافظة على النظام (١) .

وتتألف هيئة الادارة في الغالب من الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

تفتيش النقابة :

يراد بتفتيش النقابة أن تتمكن الحكومة من الاشراف على النقابة أثناء حياتها للتأكد من أن أعمالها تسير بانتظام ، ولاكتشاف المخالفات التي قد ترتكب .

ويتناول حق التفتيش الاطلاع على سجلات النقابة الخاصة باسماء الاعضاء وعددهم ومالية النقابة ، وبهذا يتاح للحكومة أن تقف وقوفاً تاماً على ما يستجد في شئونها .

ويعاب على حق التفتيش أنه قد يتخذ وسيلة للتدخل في شؤون النقابة . وقد كانت النقابات في فرنسا لا توافق على ان تعرف الحكومة اسماء المنتمين اليها ، كما كانت تحرص على أن يبقى عددهم سراً مكتوماً ، ولاسيما انها كانت تغالى

---

(١) المادة السادسة والعشرون من قانون العمال : (يجب على الهيئة المؤسسة دعوة أعضاء النقابة الى اجتماع عام خلال شهرين من صدور الاذن بتأليف النقابة وذلك لانتخاب هيئة الادارة على أن يجري باشراف ممثل الوزارة واذا لم تقم الهيئة المؤسسة بتأسيس النقابة فتعتبر الاجازة ملغاة وذلك خلال شهرين) .

أحيانا في العدد بغية الدعاية وحمل الناس والهيئات المختلفة على الاعتقاد باهميتها وقوتها .

ولا ريب ان هذا التفتيش مفيد وبخاصة إذا وقعت شكوى عليها ، أو كانت النقابة قد طلبت بعض الاعانات التي توزعها وزارة الشؤون الاجتماعية.

ومما يلائم المصلحة العامة أن يختار المفتش من ذوي الثقافة الراقية الذين لهم ميل خاص في العناية بشؤون العمل والعمال[1] .

العمال الذين لهم حق في تأليف النقابة :

لم يقصر القانون حق تأليف النقابة على اصناف معينة من العمال ، بل جاء النص مطلقا بهذه الصورة : (للعمال الحق في تأسيس نقابات خاصة بهم للعناية بشؤونهم ...) (م ٢٣) . ولكن قانون العمال عرّف العامل بانه : (كل شخص يستخدم باجرة في المشروع الصناعي ...) (م ١ فقرة ٢) . وقد حدد المشرع المراد بالمشروع الصناعي فجعله يتناول مناجم المعادن واستخراج النفط ، والمعامل والمصانع ، والاعمال الانشائية ، ونقل الركاب والبضائع بجميع وسائل المواصلات ، وأعمال المطابع . ويخرج من وصف العامل الصناعي عمال الزراعة ، وعمال المتاجر ، وعمال الحلاقة ، وعمال المقاهي والملاهي ، والخدم في البيوت وسواق السيارات الخاصة . فقانون العمال إذن خاص بطائفة معينة من العمال وهم العمال الصناعيون ، وكل ما ورد فيه من الحقوق كتحديد ساعات العمل وتعويض الاصابات ومنح الاجازات المأجورة من عادية ومرضية ، وحق العطلة الاسبوعية المأجورة وما إلى ذلك يعد مقصوراً على العامل في المشاريع الصناعية .

---

(١) المادة السابعة والعشرون من قانون العمال : (النقابة كغيرها من مؤسسات العمال خاضعة للتفتيش الذي يجريه أي شخص تنتدبه الوزارة) .

وعليه فالعمال غير الصناعيين ليس لهم الحق في تأسيس النقـابات بموجب قانون العمال المطبق فعلاً ، ولكن لهم الحق بتأليف الجمعيات طبقاً لقانون تأليف الجمعيات .

وقد يبدو غريباً ألا يكون للعمال الزراعيين الحق في تأليف النقابات وهم الاغلبية بين العمال العراقيين .

ومن الملائم أن نشير إلى أن دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة ، أي دستور سنة ١٩٤٦ قد أقر في مقدمته الحرية النقابية بصورة واسعة جداً ، ومنح الحق النقابي لـكل إنسان بغية الدفاع عن مصالحه . ونجد في فرنسا الآن نقابات ليس لجميع أصناف العمال والمستخدمين فحسب ، بل نجـد أيضاً نقابات للمستأجرين ونقابات للمالكين ونقابات للمعلمين ونقابات للموظفين الخ .

السن والجنس والجنسية والعدد في أعضاء النقابة :

لم يتناول قانون العمال شيئاً عن هذه الامور ، وإنما أشار في المادة التاسعة والعشرين منه إلى أن للحكومة أن تصدر أنظمة خاصة تمارس بموجبها وجائب وحقوق النقابات وكيفية ادارتها ، وتأليف لجانها الانضباطية ، وبدل اشتراكها السنوي وغير ذلك من الامور . ولم تصدر الحكومة حتى الآن الا نظمة الخاصة بذلك .

ومن الوجهة العملية تدرج النقابات كل ما يتعلق بالمسائل المار ذكرها في نظامها الداخلي الذي تقدم صورة منه إلى الحكومة مع طلب الاذن بتأسيس النقابة.

فاما من حيث السن فقد يكون الحد الادنى لها هو الخامسة عشرة من العمر ، لأن دون هذه السن يكون العامل مراهقاً وليست له صفة العامـل الـكاملة .

ولكن هذا لا يمنع أن تشترط النقابة سناً أعلى من هذه السن للقبول في عضويتها ، ولكن الممنوع عليها أن تقبل من هم دون هذه السن . وقد يقال إن هذه السن المبكرة لا يتاح لصاحبها أن يشعر بالمسؤولية نحو النقابة ، وأن يشترك في توجيه أمورها واتخاذ ما قد تصدره من القرارات الهامة كاجراء تعديل في النظام الداخلي أو حل النقابة . والواقع ان نسبة من يكونون بهذه السن قليلة ، وليس لهم تأثير يذكر في توجيه شؤون النقابة . كما ان الغرض من قبول العضو ابتداء من هذه السن المنخفظة هو تمكين أكبر عدد من العمال للاستفادة مما تقدمه النقابة من المزايا إلى أعضائها .

اما من حيث الجنس فلا يشترط القانون أن يكون العضو في الهيئة المؤسسة من الرجال ، لذلك فيجوز للعاملة أن تدخل ضمن الهيئة المؤسسة مع توافر الشروط الاخرى بطبيعة الحال . ويصح لها كذلك أن تشترك في عضوية النقابة التي تعني بمصالح مهنتها . ويجوز للعاملات أن يؤسسن نقابة خاصة بهن . والعمل الجاري في فرنسا وانكلترا هو قبول الجنسين معاً في النقابة الواحدة ، وإن وجدت ايضاً بعض النقابات الخاصة بالنساء .

ومن ناحية الجنسية لا نجد في القانون نصاً يمنع العمال الاجانب من الانضمام إلى النقابة ، فالقانون العراقي يسوي بين الوطنيين والاجانب في الانضمام إلى النقابة كما هي الحال في فرنسا .

ولم يتطرق القانون إلى بيان الحد الادنى لأعضاء النقابة ، ولكنه اشترط عند طلب تأسيسها أن يكون موقعاً بما لا يقل عن عشرين شخصاً ، واشتراط هذا العدد هو التحقق من جدية النقابة التي يراد تكوينها والحيلولة دون قيام النقابات الصورية والضعيفة المعدومة الاثر .

والقانون الفرنسي يعتبر النقابة صحيحة ولو تألفت من عضوين لا غير .

وعدم اشتراط حد أدنى لأعضاء النقابة مفيد من الوجهة العملية ، فانه لا يجعل حياة النقابة مهددة باستقالة فريق من أعضائها ، كما ان بعض البلدان الصغيرة يتعذر فيها وجود العدد المطلوب دائما .

أغراض النقابة :

جاء في المادة الثالثة والعشرين من قانون العمال : « أن للعمال الحق في تأسيس نقابة خاصة بهم للعناية بشؤونهم وبث روح التعاون والتعاضد بينهم والسعي في السبل التهذيبية والثقافية والصحية والاجتماعية والاخلاقيـة ولترقية الصنائع في العراق ولها بصورة عامة الارشاد فيما يتعلق بتسهيل تطبيق هذا القانون أي قانون العمال .

وهذا النص على جانب كبير من السعة والمرونة ، وقـد أحسن المشرع صنعا في صوغه على هذه الصورة ، وذلك أن أنواع النشاط التي قد تزاولها النقابة متعددة كثيرة ، فليس من الملائم تقييدها في حدود ضيقة .

وتستطيع النقابة أن تحقق أغراضها عن طريق ثلاث وسائل رئيسية :

١ - أن تتدخل لمصلحة العمال لدى السلطات العامـة ، فلها أن ترفع الاقتراحات لوضع القوانين والانظمـة التي تحمي العمال ، أو تقترح تأسيس المشروعات التي تعود عليهم بالخير . كما أن تتقدم بالارشادات التي تسهل تطبيق قوانين العمال .

٢ - أن تتوسط لدى أرباب العمل لتحسين شروط العمل .

٣ - أن تؤسس المنشآت الاجتماعية المفيدة للعمال ، كانشاء المدارس لتعليم الاميين منهم ، وتنظيم المحاضرات التي تهم المهنة او حياة العامل بوجه عام .

التنظيم الداخلي للنقابات :

إن الباب الرابع من قانون العمال، وهو الخاص بتأليف النقابات ، لا يحتوي كما رأينا ، على الاحكام التفصيلية التي توضع عادة في قوانين تأليف النقابات . ولم تصدر كذلك الانظمة التي تحدثت عنها المادة التاسعة والعشرون لبيان كيفية ممارسة حقوقها وطريقة تأليف لجانها الانضباطية وبدل اشتراكها السنوي وما إلى ذلك من الامور .

لذلك وجب على من يقوم بطلب الاذن بتأسيس النقابة أن يضع جميع الاحكام التفصيلية الخاصة بحياة النقابة في نظامها الداخلي الذي ينبغي رفع صورة منه إلى السلطة الادارية مع الطلب ذاته .

ويتضمن النظام الداخلي للنقابة عادة النقاط الآتية :

١ - إسم النقابة ومقرها .

٢ - الاغراض التي انشئت من أجلها .

٣ - الشروط الخاصة بقبول الاعضاء وانسحابهم وفصلهم .

٤ - بدل الاشتراكات والرسوم الاخرى التي يجوز تحصيلها من الاعضاء ، وحالات الاعفاء وشروطها .

٥ - مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

٦ - اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

٧ - تشكيل هيئة الادارة واختصاصها والقواعد الخاصة بسير أعمالها ، وشروط العضوية فيها ، وكيفية انتخاب اعضائها .

٨ - القواعد المتعلقة بامساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي .

٩ - إسم المصرف الذي تودع فيه أموال النقابة .

١٠ - الاجراءات الواجب اتخاذها لتعديل النظام الداخلي أو حل النقابة .

١١ - الوجوه التي تنفق فيها أموال النقابة في حالة حلها .

حل النقابة :

قد يقرر أعضاء النقابة من تلقاء أنفسهم حل النقابة إذا وجدوا أن الاغراض التي تأسست من أجلها قد تحققت ، أو انهم يجدون أمامهم من العراقيل التي لا قبل لهم بتذليلها ، ولا يجدون فائدة من استمرارها فيقررون كذلك حلها .

وقد يكون الحل صادراً من السلطات العامة وبرغم ارادة أعضائها إذا وجد في نشاطها خطر على الامن العام . فالحل نوعان : (١) اختياري و (٢) اجباري .

ولم يبين قانون العمال شيئاً عن الحل الاختياري . وهـذا يدل على أن المشرع ترك تنظيمه إلى النظام الداخلي .

أما الحل الاجباري فقد تناولته المادة الثامنة والعشرون إذ جعلت لمجلس الوزراء حل النقابة بناء على اقتراح يقدمه وزير الشؤون الاجتماعية وذلك إذا ثبت على النقابة انها تعاطت أموراً تخل بالامن أو سلامة الدولة أو تضر بشؤون العمل[1] .

فالطريقة التي اتبعها المشرع العراقي هي الطريقة الادارية في الحل ، وقرار مجلس الوزراء قطعي فلا يجوز استئنافـه لدى سلطة اخرى ، وليس للقضاء رقابة عليه .

---

(١) المـادة الثامنة والعشرون من قانون العمال : (لمجلس الوزراء بناء على طلب الوزير ابطال الرخصة اذا ثبت له تعاطي النقابة أموراً مخلة بالأمن أو سلامـة الدولة أو مؤدية للاضرار بشؤون العمل) .

والمخالفات التي تحل من أجلها النقابة ينبغي أن تكون صادرة عنها ، أي عن الهيئات التي تتكلم باسمها ، كما لو اتخذت الهيئة الادارية قراراً يعد مخلاً بسلامة الامن . أما إذا كانت المخالفة المذكوره صادرة من أحد أعضائها ، فالنقابة لا تحل من أجل ذلك ، لأنها ليست مسؤولة عن أعمال أعضائها .

وأغلب القوانين الاجنبية تترك للقضاء أمر تقرير الحل جبراً . ففي فرنسا مثلاً تقضي المحكمة بحل النقابة بناء على طلب الادعاء العام وبعد التحقق من توفر الشروط اللازمة للحل .

وهذه الطريقة نفسها أخذ بها المشرع العراقي عند حل الجمعيات التعاونية حلاً جبرياً (١) .

الاتفاقية الدولية الخاصة بحرية النقابات :

جاء في مقدمة دستور مؤسسة العمل الدولية « ان الاعتراف بمبدأ حرية النقابات وسيلة إلى تحسين أحوال العمل وتوطيد السلم » . وقد تقرر هذا المبدأ في مؤتمرات العمل الدولية على التعاقب . ثم كان أن قرر مؤتمر العمل الدولي في دورته الثلاثين في سنة ١٩٤٧ طائفة من الاحكام التي يجب أن تكون أساساً للانظمة الدولية في هذا الموضوع .

وقد قررت الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في دورتها الثانية تلك المبادىء وطلبت إلى مؤسسة العمل الدولية أن تواصل جهودها بغية اتخاذ اتفاقية دولية واحدة أو عدة اتفاقيات . ولما اجتمع المؤتمر العام لمؤسسة العمل الدولية في دورته لسنة ١٩٤٨ وافق على وضع لائحة باسم « اتفاقية حرية النقابات

---

(١) لاحظ المادة (٧٣) من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ .

وحماية حق التنظيم النقابي » . وقد أرسلت صورة هـذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشتركة في المؤتمر بغية وضعها موضع التنفيذ بعـد عرضها على مجالسها التشريعية والموافقة عليها بحسب دستور كل دولة .

على أن في هذه الاتفاقية أحكاماً تتعارض مع بعض القواعد الحالية بخصوص النقابات . فالاتفاقية هذه ترمي إلى منح جميع العمال والمستخدمين بدون تفريق الحق في تكوين النقابات بمطلق اختيارهم وبدون اذن سابق ، وإلى أن يكون لهم الحق في سن نظام النقابات الداخلي ، وكيفية ادارتها وانتخاب ممثليها بحرية مطلقة .

وتنص الاتفاقية ايضاً في مادتها الرابعة على ان النقابات لا تكون معرضة لأن تحلها السلطات الادارية ، أي أن يترك هذا الحل إلى القضاء كما هو جار في انـكلترا وفرنسا .

المبحث الثاني

في

حق الاضراب

الاضراب هو رفض العمل ، ويعد غالباً الغاية الوحيدة للنقابة ووظيفتها الاساسية ، وهذا خطأ كبير . فالنقابة المنظمة تنظيماً حسناً يمكنها ان تفوز بمطالبها بدون اضراب . وأحسن النقابات تنظيماً وأكثرها قوة هي أقلها التجاءً إلى الاضراب .

على أن الاضراب ليس هو مجرد رفض العمل ، فان فعلاً كهذا لم يكن

القانون يعاقب عليه مطلقاً ، بل هو وسيلة من وسائل الاكراه لارغام أحد الطرفين المتعاقدين على تعديل بعض شروط العقد كرفع الاجر المتفق عليه مثلاً .

وليس الاضراب هو الوسيلة الوحيدة في الاكراه بل يوجد ايضاً ما يسمى بالاضراب التخريبي Sabotage ، ولا يقتصر هذا النوع ضرورة على تخريب الآلات والسلع وهو فعل يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، بل يتناول كل فعل يجعل العمل غير منتج كالاهمال والتراخي في العمل وهو ما يسمى في الانكليزية Ca'canny .

ولارباب العمل طريقة تشبه اضراب العمال تسمى غلق المصانع Lock - out وهو أن يقوم رب العمل منفرداً أو بالاتفاق مع أرباب العمل بوقف الاستغلال وتسريح العمال ، فينشأ تعطيل العمل من المنظمين بدلاً من المأجورين .

وفي كل من هذين النوعين مظهر من مظاهر النزاع بين العمل ورأس المال ، ويعدان آية على الاختلال في النظام الصناعي .

وتقوم الدول بنشر الاحصاءات عن الاضرابات ، ويمكن أن تستخلص منها معلومات شتى تتعلق بسعة الاضرابات وطرقها وعددها وأسبابها وكيفية انتهائها وآثارها .

أنواع الاضرابات من حيث سعتها :

تقسم الاضرابات من حيث سعتها إلى أربعة أقسام :

١ - الاضراب المحلي Local strike وهو الاضراب المحدود في مصنع واحد .

٢ - الاضراب القومي National strike وهو الاضراب الذي يتناول صناعة كاملة في طول البلاد وعرضها كاضرابات عمال الفحم ، أو الفولاذ أو السكك الحديدية .

٣ - الاضراب العام general stike وهو ايقاف العمل في جميع الصناعات في القطر ، وهدفه غالباً قلب النظام الاقتصادي القائم .

٤ - الاضراب الدولي international strike ، وهو اضراب نادر نسبياً ، وربما كان من آثار الاضراب القومي أن يصبح دولياً .

طرق الاضرابات :

يمكن للعمال أن يعبروا عن سخطهم على شروط العمل واتفاقهم الاجماعي ضدها بالطرق الآتية :

١ - الاضراب مع التنزه : وذلك إذا اتفق العمال بترك المصنع جميعاً بموجب إشارة معلومة ، أو في وقت متفق عليه ، أو بعدم العودة إلى العمل في الساعة المألوفة .

٢ - الاضراب مع الجلوس داخل المصنع sit_down strike ، إذ يبقى العمال في المصنع حيث يوقفون دولاب العمل ويرفضون السماح باستخدام عمال آخرين في مكانهم . وفي هذا النوع من الاضراب يضع العمال يدهم على أموال رب العمل ولو وقتياً . فاذا قاوم رب العمل ذلك أو تدخل لمنع ايصال الطعام إلى المضربين داخل المصنع كان ذلك ايذاناً بالتخريب . وقد ابتدع هذا النوع من الاضراب في فرنسا ثم تفشى كالوباء في الولايات المتحدة .

وقد قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة سنة ١٩٣٩ أن هذا النوع

من الاضراب غير شرعي ، فاذا قام به العمال وقاوموا جهود الشرطة لاخراجهم من المصنع فقدوا صفة العمال والمزايا الممنوحة لهم بموجب قانون علاقات العمل .

٣ - الاضراب مع التراخي في العمل slow - down strike ، وفي هـذا النوع لا يخرج العمال من المصنع ، بل يبقون في أماكنهم ، ولا يوقفون العمل بل يواصلونه ببطء وفتور .

عدد الاضرابات :

مما يجذب الانتباه هو التفاوت الكبير في حصول الاضرابات ، فعددها يختلف بحسب الزمان في القطر الواحد ، ويختلف عددها أيضاً بالقياس الى الاقطار المختلفة . ففي فرنسا مثلاً لو أخذنا المدة بين سنة ١٩٠٤ و ١٩١٣ لوجدنا أن الحد الأدنى للاضرابات كان في سنة ١٩٠٥ إذ بلغ عددها ٨٣٠ إضراباً ، أما الحد الأعلى فقد كان في سنة ١٩١٠ إذ بلغ ١٥٠٢ ، فهناك تفاوت في حدود ٨٠ ٪ بالقياس إلى أضعف الأرقام .

ولحصول الاضرابات علاقة بعدد معين من الوقائع الاقتصادية . فمن المؤكد أولاً أن الاضراب يعتمد على التقدم الصناعي وعلى شكل هذا التقدم ، فالمشروع الصناعي الكبير الذي يحتشد فيه العمال قد يحصل فيه الاضراب أكثر مما يحصل في الصناعة الحرفية الصغيرة .

ويتبين من المقارنة بين حركة الأسعار وحركة البطالة وحركة الاضرابات ، أن الغالب في وقت ارتفاع الأسعار أن تقل البطالة وتزداد الاضرابات ، وفي أوقات انخفاض الأسعار تزداد البطالة وتقل الاضرابات مع بعض الاستثناءات . ذلك أن ارتفاع الأسعار يدفع العمال إلى المطالبة بنصيبهم من الرخاء العام بزيادة

الأجور ، وهم ينجحون في مسعاهم غالباً لأن المنظمين يحصلون على أرباح عالية ، وليس في وسعهم ، بسبب النشاط الاقتصادي ، أن يجدوا العدد الكافي من العمال العاطلين ليقوموا مقام المضربين ، أما في وقت انخفاض الأسعار فالظاهرة تسير معكوسة .

ويرى الأستاذ ريست Rist أن الاضرابات تتناسب طردياً مع زيادة الصادرات ، وعكسياً مع زيادة البطالة .

أسباب الاضراب :

وأسباب الاضراب يمكن أن تكون : (١) حرفية أو (٢) غير حرفية . فمن الأسباب الحرفية : (أ) قضايا الأجور وهي من أكثرها وقوعاً . وتعرض قضية الأجر بأشكال مختلفة ، قد تعرض بطلب في زيادة الأجر (وهو الاضراب الايجابي أو الهجومي) ، وقد تعرض بمقاومة خفضه (وهو الاضراب السلبي أو الدفاعي) ، أو بطلب انقاص ساعات العمل مع بقاء الأجر أو زيادته ، أو بكيفية دفع الأجور . وينبغي أن يلاحظ أنه في كثير من الاحيان تعرض في الاضراب الواحد مطالب متعددة بالاضافة إلى مسائل الأجور ، مثل تنظيم العمل ، والانضباط داخل المعمل ، أو إعادة العمال المسرحين .

(ب) وقد لا يكون للعمال المضربين مطالب خاصة من إعلان الاضراب سوى تأكيد التضامن مع رفاقهم المضربين في مشروع آخر . وهذا النوع يسمى بالاضراب التعاطفي sympathetic strike . وهذه هي الأسباب الرئيسية في الاضرابات الحرفية .

وتوجد أسباب غير هذه . فقد تعلن اضرابات غايتها الضغط السياسي ،

لتوليد الهياج أو العمل على استمراره ؛ فنحن أمام نوع جديد من الاضراب ، هو الاضراب الثوري ، ويلجأ اليه عادة في أوقات الاختلال السياسي .

أشكال انتهاء الاضراب :

تقسم الاضرابات من حيث الانتهاء إلى ثلاثة أصناف :

١ - الاضرابات التي تنتهي بالنجاح ، أي بقبول جميع المطالب التي قدمها المضربون .

٢ - الاضرابات التي تنتهي بالفشل .

٣ - الاضرابات التي تنتهي بالمصالحة ، أي بقبول بعض المطالب ورد الأخرى .

وتوزيع الاضرابات بين هذه الاصناف الثلاثة يختلف اختلافا محسوساً تبعاً للاقطار والأزمنة . ويمكن أن تصنف الاضرابات في فرنسا بين سنة ١٩٢٢ و ١٩٢٦ بالنسبة التالية :

١٣ ٪ من الاضرابات انتهت بالنجاح .

٣٦ ٪ » » » بالفشل .

٥١ ٪ » » » بالمصالحة [1] .

آثار الاضراب :

تترك الاضرابات آثاراً بعيدة المدى في المجتمع ، ويمكن أن ندرسها في ثلاثة أقسام :

١ - أثر الاضراب بالقياس إلى العمال الذين قاموا به . ولبيان هذا الأثر

(1) Gide , op. cit , tome 11 , p. 342

تقوم الهيئات المختصة بتحضير الميزانية المالية للاضرابات ، وفي فرنسا تحضرها وزارة العمل .

وهذه الميزانية تتألف من الارباح التي حصل عليها العمال بنتيجة الاضراب الذي أدى إلى زيادة الأجور ، أو إلى منع تخفيضها ، ومن الخسائر التي تكبدوها بسبب فقدهم الأجور عن أيام الاضراب . وبالمقارنة بين مجموع المبلغين يمكن القول على الجملة بأن العمال المضربين قد ربحوا أو خسروا . وقد بلغت الخسائر عن المدة بين ١٩٠٣ - ١٩١٢ ما يساوي ٦٢ مليون فرنك ، أما الارباح عن نفس المدة فقد بلغت ٧٣ مليون فرنك ، أي أن الاضرابات قد تركت إلى العمال أكثر من ١٠ ملايين فرنك من الارباح .

على أن هذه الحسابات مهما كانت دقيقية فهي لا تعبر إلا بمقدار عن حقيقة النتائج . وإذا نظرنا إلى الاضراب من ناحية العمال فقط ، فهناك نتائج لا يمكن التعبير عنها بالارقام ، وهذه لا تدخل في الميزانية . ومن هذه النتائج ما تكون نافعة للمضربين ، ومنها ما تكون ضارة بهم . ومثالها تعديل النظام الداخلي في المعمل ، أو تنقيص ساعات العمل بدون تنقيص الاجور ، أو فصل العمال بعد الاضراب .

وينبغي أن يؤخذ في نظر الاعتبار أن مجرد التهديد بالاضراب يكفي أحياناً لاستجابة مطالب العمال ، ففي مثل هذه الحال يتحقق للعمال نفع ، ولكنه يتعذر على الاحصاء بيانه . كما أن نجاح الاضراب في مشروع قد يؤدي إلى رفع الاجور في مشاريع أخرى ، وهذا لا يدخل في الحساب ايضاً .

ومن الجهة الثانية توجد نتائج ضارة غير مباشرة يجهلها الميزان المالي ، فالاضراب الطائشة قد تقضي إلى اضعاف احدى الصناعات أو إلى خرابها ،

وفي هذا خسارة للعمال الذين كانوا يشتغلون هناك .

٢ - أثر الاضراب بالنسبة لأرباب العمل . والاضراب بالنسبة إلى هؤلاء معناه توقف الاعمال الاقتصادية التي كانوا يجنون منها الارباح ، وهذا يقضي إلى تشتت عملائهم ، وقد ينتهي في بعض الحالات إلى تدمير المشروع وزواله .

٣ - أثر الاضراب بالنسبة للجمهور والاقتصاد الوطني . فاما بالنسبة للجمهور فالاضراب معناه خلو المخازن من البضائع ، ومعناه المستهلكون الذين لا يجدون ما يشترون ، والمنتجون الذين يتعذر عليهم الانتاج لفقدان المواد الاولية ، ومعناه فساد المواد الغذائية التي تتكدس في الموانيء والمستودعات ، وتوقف المعامل بسبب حاجتها إلى الوقود ، ومعناه مدن بلا نور ولا سيارات ، وأحياناً يكون القطر باسره بغير قطار وبغير بريد . وفي هذه الحال يكون الاضراب قد خرج من طبيعته الخاصة ، وأخذ يضر بالمصلحة العامة ، لأن المصلحة العامة هنا تختلط حتماً بمصلحة المستهلك الذي سبب الاضراب له عناءً في سد حاجاته اليومية .

والاضراب بالقياس الى الاقتصاد القومي معناه تعطل العمل ورأس المال والآلات ، ومن ثم الخسارة التي تحيق بالثروة . وأحياناً يفضى تكرار الاضراب إلى انهيار الصناعة وفسح المجال لانتصار المنافسات الاجنبية ، إذ أن الطلبات عليها ستتحول إلى أقطار منافسة أخرى .

هل الاضراب :

تعترف معظم التشريعات اليوم بالحق في الاتفاق على وقف العمل ، ولم يكن الامر كذلك فيما مضى ، وقد ظل الاعتصاب محرماً في فرنسا إلى سنة ١٨٦٤ ،

ففي هذا التاريخ صدر قانون ألغيت بموجبه جريمة الاعتصاب ، أي أن اتفاق العمال على وقف العمل لا يعد جريمة بشرط ألا يكون مصحوباً بالاكراه أو وسائل العنف أو الاحتيال . فما نسميه بحق الاضراب معناه على وجه الدقة الغاء جريمة الاعتصاب ، ومن ثم كان وقف العمل وقفاً مدبراً لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات . وقد اقتضى للفوز بهذا الحق زمن طويل وجهاد شاق بذله العمال في حمل أرباب العمل على الاعتراف بان الاضراب عمل مشروع ، وانه عمل ليس من وظيفة الدولة قمعه والاقتصاص منه .

وقد كان الاقتصاديون من المدرسة الحرة هم الاوائل الذين طالبوا به قبل أن يصبح معترفاً به قانوناً . والسبب هو أن الاضراب وان اعتبر صدمة للتضامن الاجتماعي أو فعلاً حربياً ، فينبغي الاعتراف مع ذلك للطبقة العاملة بالحق في الدفاع عن مصالحها كما تستطيع ، لعدم وجود المحاكم التي تحسم المنازعات بين العمل ورأس المال . كما ان القانون الذي يعاقب على الاعتصاب لا يصيب في الحقيقة إلا العمال ، لأنه ان قدر أن يمنع العمال من اتخاذ الاجراءات الضرورية لتنظيم الاضراب ، كعقد الاجتماعات والمظاهرات المختلفة ، فهو عاجز تماماً عن أن يمنع بعض أرباب العمل من أن يجتمعوا عند أحدهم ويتفاهموا على خفض الاجور . وقد لاحظ ذلك آدم سمث من قبل فابان أن هناك دائماً حالة من الاعتصاب الضمني بين أرباب العمل ، وهو سهل عليهم كثيراً لقلة عددهم ، فان لم يوجد هناك مقابل من جانب العمال احاق الظلم بهؤلاء لا محالة [1] .

الاضراب وعقد العمل :

من المعروف قانوناً أن العقد الذي لا يشتمل على أجل محدد يمكن فسخه

(1) Gide , op . cit , t. 11 , P. 339

برغبة أي من الطرفين بلا عائق . ويدخل عقد العمل عادة في هذا الصنف من العقود ، وينشأ من ذلك أن لرب العمل أن يسرح العامل متى شاء ، وأن للعامل أن يترك رب العمل متى شاء ايضاً .

على أن هذه القاعدة القانونية قد تلطفت بعض الشيء بالعرف . وقد جرى هذا العرف في فرنسا بلزوم الاخطار بالفسخ قبل سبعة أيام على الاقل ، وفي العراق اشترط المشرع لزوم الانذار قبل اسبوع بالنسبة لعقد العمل في المشروع الصناعي (١) ، فان لم تراع هذه المهلة وجب التعويض .

فاذا انقطع الاجير في حالة الاضراب عن العمل بدون مراعاة مهلة الانذار ، افيجب عليه التعويض نحو رب العمل ؟ فاما في غير حالة الاضراب فليس هناك من شك بان الانقطاع المفاجيء يعد خطأ يجعل لرب العمل الحق في التعويض ، لكن المسألة خلافية في حالة الاضراب . وقد حاول القضاء في فرنسا أن يخضع المضربين إلى الالتزام بمهلة الانذار ، وبالتعويض عند عدمه ، ولكن ينبغي أن يلاحظ انه لا يمكن تطبيق أية عقوبة منذ أن يكون عدد المضربين كبيراً جداً .

---

(١) المادة الثالثة (أ) من قانون العمال :

١ - اذا أراد المستخدم فصل عامل عن مشروعه الصناعي فعليه أن ينذره تحريرياً قبل ذلك باسبوع .

٢ - لا يجوز للعامل أن ينفصل عن خدمة المستخدم قبل أن ينذره حسب الترتيب المذكور في الفقرة (١) وبعد مدة الانذار على المستخدم أن يمنحه وثيقة بقطع علاقته .

٣ - اذا رغب المستخدم أن يفصل العامل حالا فعليه ان يسدد له أجوره عن مدة الانذار المبينة في الفقرة (١) اعلاه ويمنحه وثيقة بقطع علاقته .

٤ - اذا ترك العامل الاشتغال في مشروع صناعي دون ان ينذر المستخدم على نحو ما جاء في الفقرة (٢) والتحق بمشروع صناعي آخر بدون وثيقة قطع العلاقة فعلى العامل والمستخدم الجديد ان يدفعا اليه مناصفة ما يعادل اجور العامل في المشروع الاول لمدة اسبوعين ، ولا يجري مفعول هذه الفقرة في حالة موافقة المستخدم بترك العامل العمل على ان يعطيه وثيقة في هذا الشأن .

ويضاف إلى ذلك ان كثيراً من الاقتصاديين والفقهاء ينكرون شرعية هذا الاجراء ، فهم يقولون إن مهلة الانذار ليست واجبة إلا في حالة فسخ عقد العمل وليس في الاضراب الغاء للعقد ، بل انقطاع عن العمل ، فلا العمال يريدون ترك المعمل ولو أرادوه لذهبوا يطلبون العمل في مكان آخر ومن ثم لا تكون مشكلة الاضراب ، ولا رب العمل قد عبر عن قصده في تسريح العمال .

وإذن فالاضراب تبعاً لرأي هؤلاء الاقتصاديين لا يكون بذاته فسخاً لعقد العمل ، ولذلك لا يحق لرب العمل مطالبة العمال بالتعويض ، إلا أنه يكون سبباً شرعياً لفسخ العقد دون أن يكون هو ملزماً بدفع تعويض المهلة .

أثر زيادة الاجور بعد الاضراب :

يقال إن كل زيادة في الاجور بعد الاضراب ينبغي أن تجد موضعاً تحسب عليه . ومن الممكن افتراض ثلاثة احتمالات في هذا الشأن :

١ - أن يذعن رب العمل إلى التقليل من أرباحه .

٢ - ومن المحتمل انه يحاول تحاشياً للافتراض الاول أن يرفع الاسعار ، وبذلك يكون المستهلك ضحية بريئة للاضراب .

٣ - وقد يحصل أن يفشل رب العمل في هذه المحاولة فيسعى أن يعوض زيادة الاجور بتنقيص تكاليف الانتاج . وهذا الحل الاخير هو أكثر الحلول ملائمة للمنفعة العامة .

على أن وضع الصناعة قد لا يسمح لرب العمل أن يلتجيء إلى أي واحد من هذه الحلول ، وإذن فمحتمل أن يهجر الصناعة ، وبذلك يكون الاضراب قد قتل الدجاجة التي تبيض من ذهب كما يقول المثل .

المبحث الثالث

في الطرق السلمية لتسوية النزاع بين العمل ورأس المال
(المصالحة والتحكيم)

للاضرابات آثار خطيرة في الحياة الاجتماعية ، فهي تحدث فيها الاضطراب مادياً ومعنوياً ، وهي بالقياس إلى الطرفين المتقابلين أي المأجورين وأرباب الاعمال مصدر لكثير من الاخطار ، وهي للمجتمع عامل على اضعافه . ولذلك فقد سعت كثير من الاقطار إلى تسوية النزاع بين العمل ورأس المال عن طريق التحكيم والمصالحة، والغرض منهما هو منع الاضرابات من حصولها أو التعجيل في انهائها.

وينبغي التمييز بين المصالحة (أو التوفيق) La conciliation وبين التحكيم L'arbitrage ، فهما وان اتفقا غالباً في الهيئات التي تقوم بهما فانهما يختلفان بعضهما عن بعض اختلافاً اساسياً .

الفروق بين المصالحة والتحكيم :

تختلف المصالحة عن التحكيم من حيث الوقت الذي يشرع في كل منهما ، ومن حيث الاجراءات ، ومن حيث النتائج :

١ - من حيث الوقت الذي يشرع في كل منهما . فالمصالحة يلتجأ اليها قبل حصول النزاع ولمنعه . أما التحكيم فغالباً لا يقع إلا بعد أن يستمر النزاع بعض الوقت ، والغرض منه حل النزاع .

٢ - من حيث الاجراءات . ففي المصالحة يجتمع الطرفان بعضهما مع بعض للمفاوضة ، ويسعى كل منهما إلى اقناع الطرف الآخر بوجهة نظره ، وربما

وجد بينهما وسيط يشترك في المحادثة ويساعد الطرفين على بسط آرائهما . أما في التحكيم فيوجد دائماً شخص ثالث من غير الطرفين وهو الحكم L'arbitre ويكون بمنزلة القاضي ، إذ يسعى كل من الطرفين في اقناعه وكسبه إلى جانبه .

٣ - أما من حيث النتائج ففي المصالحة لا يلتزم الطرفان بشيء ، فاذا لم ينجحا في أن يقنع احدهما الآخر برأيه انسحبا واستمر الخلاف بينهما على ما كان . أما في التحكيم فلابد من حصول الحل ولابد من أن يلتزم الطرفان مقدماً بقبوله (وهذا هو الغالب في التحكيم) . فالحكم يقوم بدور القاضي ، فيدرس القضية ويصدر قراره بحسم النزاع .

والقاعدة الجارية هي أن يعود العمال المضربون إلى استئناف أعمالهم منذ قبولهم التحكيم ، وهو ما يحصل في انكلترا بصفة خاصة .

ويتضح من هذه الفروق أن التحكيم أشد خطورة من المصالحة ، ولكنه اصعب قبولاً من جانب الطرفين لأن حل النزاع يوضع في يد شخص ثالث. على أنه لهذا السبب بالذات ادعى إلى حسم النزاع .

وتوجد طرائق شتى للمصالحة والتحكيم ، فقد يكونان من مصدر خاص أو من مصدر حكومي . وقد تكون المؤسسات القائمة بهما دائميتين أو وقتيتين ، وقد يكون الالتجاء إلى هذه المؤسسات اختيارياً أو اجبارياً .

أنواع التحكيم :

١ - تحكيم اختياري ، وقبول الحكم اختياري ، وهو بمنزلة الوساطة .
٢ - تحكيم اجباري ، وقبول الحكم اختياري ، وهو بمنزلة التحقيق .
٣ - تحكيم اجباري ، وقبول الحكم اجباري ، ويسمى بالتحكيم الاجباري.

٤ - تحكيم اختياري ، وقبول الحكم اجباري ، ويسمى غالباً بالتحكيم الاختياري .

التحكيم الاجباري L'arbitrage obligatoire

تتبع بعض الدول كزيلندة الجديدة واستراليا التحكيم الاجباري . ولكن هذا المبدأ يلاقي مقاومة شديدة من جانب أرباب العمل الذين لا يرتضون أن تفرض عليهم محكمة التحكيم أمراً رسمياً ، ومن جانب العمال أنفسهم لأنهم لا يريدون أن يحرموا حق الاضراب .

والقانون الدانماركي يفرض التحكيم الاجباري في جميع الحالات التي يوجد فيها عقد جماعي .

ويصدر قرار التحكيم من محكمة صناعية تنشأ لهذا الغرض .

المصالحة والتحكيم الاختياريان :

وهذا النظام تسير عليه فرنسا منذ سنة ١٨٩٢ ، ولا توجد هيئات دائمية ، وإنما هناك لجان ومحكمون يعينون لكل قضية على انفراد ، ولا يلزم القانون الالتجاء إلى المصالحة والتحكيم . وإذا وافق الطرفان على التحكيم فالحكم الصادر ليست له قوة تنفيذية ، وإنما قيمته معنوية ، إذ يعتمد على سلاح الرأي العام .

المصالحة الاجبارية :

وتسير على هذا النظام كندا منذ سنة ١٩٠٧ ، إذ يفرض القانون على الطرفين وجوب عرض الخلاف على مجلس المصالحة قبل الاقدام على الاضراب

أو غلق المصانع . فان فشلت المساعي المبذولة للتوفيق قامت الحكومة باصدار بيان إلى الجمهور عن أسباب النزاع ، وعندئذ يتخذ النزاع مجراه . وقد تأيد في أحوال كثيرة أن ضغط الرأي العام كان يقضي إلى اختزال مدة النزاع .

المصالحة و التحكيم فى العراق :

جاء في قانون العمال أنه يجوز اصدار انظمة تتعلق بتشكيل هيئات لعقد المصالحة والتحكيم لحسم المنازعات بين أرباب العمل والعمال (١) .

ولم يصدر حتى الآن النظام الذي أشار اليه المشرع ، وقد رأينا من دراستنا أن الدول التي أخذت بمبدأ التحكيم الاجباري قد لقيت في تنفيذه مقاومة من جانب العمال حيناً ، ومن جانب أرباب العمل حيناً آخر .

أما المصالحة الاجباريه فقد نجحت نجاحاً حسناً ولاسيما في كندا . ولما كانت الغاية التي يرمي اليها المشرع هي اعادة السلام بين المتنازعين ، فان التحكيم الالزامي يحسم النزاع ولكنه قد لا يرد الوفاق إلى المتنازعين فالطرف الذي يصدر القرار عليه يعد نفسه مظلوماً ولا يهدأ له بال ، بل يتربص الفرصة للخروج عليه والتخلص منه . وتشير بعض التقارير إلى أن أزمة العمل التي حصلت في استراليا في صناعتى الملاحة واستخراج الفحم كان مردها التحكيم الالزامي الذي كانت تسير عليه استراليا. إذ أن قرارات المحكمين حين صدرت ولم تكن في جانب العمال ، اظهر هؤلاء سخطهم ورفضوا الانقياد لها ، فتعذر تنفيذها ووقعت الازمة . وقد أوصت اللجنة التي كلفت بدرس المسألة في حينها أنه من

---

(١) لاحظ المادة الثانية والعشرين من قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ وتعديله بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢ .

الضروري أن تعدّل استراليا قانونها بالتخلي عن مبدأ التحكيم الاجباري .

لذلك لا نرى من الملائم أن يأخذ النظام الذي قد يصدر بمبدأ التحكيم الاجباري ، ولكن على العكس ، فقد يكون من الافضل لو أخذ بمبدأ المصالحة الالزامية ، فهو يتيح الفرصة للطرفين أن يتصلا اتصالاً مباشراً لبحث قضايا النزاع في جو من الصراحة والثقة ، وقد رأينا أن مبدأ المصالحة قد نجح كثيراً في تسوية المنازعات بين العمل ورأس المال تسوية ودية .

المبحث الرابع

في

الحق في الراحة

لا ينبغي الخلط بين البطالة والراحة ، فالبطالة هي حالة عصيان ضد قانون العمل ، أما الراحة فيراد بها الفترات خلال الحياة العملية ، يراد بها الامسيات اليومية بعد نهار العمل ، والعطلة الاسبوعية ، والعطلة السنوية وأخيراً الراحة في التقاعد بعد حياة خصبة في العمل .

وهذه الراحة ليست مفيدة للاحسان في اداء العمل ذاته فحسب ، بل هي ضرورية لتقدم حياة العامل الداخلية والخارجية ، لأنها تتيح له أن يقوم بواجبات متعددة أخرى غير كسب الخبز ، بواجباته نحو الاسرة ، وبصلاته الاجتماعية ، وباشتراكه في أعمال البر ، وفي اللجان ومجالس النقابات أو الجمعيات التعاونية ، وفي الاجتماعات السياسية والدينية وما إلى ذلك .

على أن زيادة أوقات الراحة يثير مشكلة في غاية الخطورة ، وهي مشكلة

استخدام أوقات الفراغ التي لا تقل أهمية عن مشكلة تربية الشعب ذاته [١] .

والاقتصاديون من المدرسة الحرة لا يرون من الضروري أن تتدخل الدولة لتنظيم أوقات الراحة لأنهم يعتقدون أن الافراد أنفسهم سيقومون بالاصلاحات اللازمة بحكم القوانين الطبيعية التي تسيطر على أفعالهم . ولكن لا ينبغي أن ننسى بان النظام الحاضر يقوم على المنافسة ، وأن رب العمل لا يقدم ، مهما كان محباً للانسانية ، على تقليل يوم العمل أو منح عطلة اسبوعية إذا لم يرد سائر المنافسين اقتفاء اثره . وإذن فلابد من قانون للجميع كي تصبح تلك الاصلاحات ممكنة ، وهذا لا يمكن أن تفعله غير الدولة . وهذا التدخل يبدو واضحاً جداً حين يراد ادخال تلك الاصلاحات بطريقة المعاهدات الدولية .

وقد كشفت التجارب ان القوانين ليست ضرورية فحسب ، بل لابد من تعيين المفتشين لمراقبة تنفيذها ورفع التقارير عنها وإلا ظلت حبراً على ورق .

تحديد يوم العمل :

تختلف مسألة تحديد يوم العمل باختلاف من تتعلق بهم من الاحداث أو النساء أو العمال البالغين :

١ - اما فيما يتعلق بالاحداث فان جميع الامم المتمدنة ، ما عدا بعض الاستثناءات ، متفقة على منع تشغيل الاطفال في المعامل ، والخلاف بينها هو في تحديد السن ، ففي انكلترا إلى الثانية عشرة ، وفي فرنسا إلى الثالثة عشرة ، وفي سويسرا إلى الرابعة عشرة .

وقد اعترض على تدخل الدولة بانه ينبغي ترك المسؤولية عن الطفل إلى

(١) قال خصوم قانون الساعات الثمانية حين صدوره في فرنسا أنه لن يفيد غير باعة الخمور .

أبويه ، ويكفي اجابة عن هذا الاعتراض أن الآباء ، ولاسيما إذا كانت حالتهم رقيقة ، يضحون بكل سهولة بصحة الطفل وتعليمه ومستقبله لقاء بعض الزيادة في الدخل ، والقانون وهو حامي المستقبل ، ينبغي أن يحول دون ذلك . وقد كشفت التجارب أن عطف الآباء لا يكفي دائماً لصيانة الطفل من أخطار العمل الذي يستنزف قواه .

أما في العراق فيستفاد من نصوص قانون العمال عدم جواز استخدام الاطفال في (المشاريع الصناعية) قبل سن العاشرة باى وجه كان . أما الاحداث بين العاشرة والثانية عشرة فيجوز وجودهم في المشاريع الصناعية بشروط وهي : (١) الحصول على اجازة من وزارة الشؤون الاجتماعية ، (٢) وأن يكون القصد من استخدامهم هناك هو تدريبهم على الاعمال الجارية ، (٣) وألا تتجاوز مدة اشتغالهم أربع ساعات في اليوم الواحد ، (٤) وألا تزيد نسبتهم على العشرين في المئة من عدد العمال الذين يشتغلون في المشروع ، (٥) وأن تكون أجورهم بحسب البيانات التي تصدرها وازارة الشؤون الاجتماعية [١] .

وقد أجاز القانون حالة أخرى لقيام الاحداث بالاعمال التدريبية في المدارس الصناعية أو المدارس والمعاهد الخيرية ، واشترط ألا تتجاوز مدة اشتغالهم أربع ساعات في اليوم .

ورائد القانون في هذا التحديد هو أن يحمى في الطفل مواطن المستقبل . اما استخدام المراهقين (وهم الذين بين الثانية عشرة والخامسة عشرة) فقد حدد

---

(١) وقد صدر بيان الوزارة بتاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٦ ، وهو يلزم أن تكون الأجور اليومية للاحداث بين العاشرة والثانية عشرة من العمر بنسبة لا تقل عن الأربعين فى المئة من معدل الأجور التي يتقاضاها العمال الكبار فى اي مشروع صناعي .

القانون العراقي طريقة حمايتهم من وجهين : (١) عدم جواز تشغيلهم ليلاً بصورة مطلقة ، (٢) جعل استخدامهم في المشاريع الصناعية تابعاً للانظمه التي تعين فيها المشاريع التي يمنع استخدامهم فيها . ولما كانت هذه الانظمة لم تصدر بعد ، كان من الجائز تشغيل المراهقين في المشاريع الصناعية كافة خلال النهار إلى حين صدورها .

٢ ـ أما بخصوص تدخل المشرع في تنظيم عمـل المرأة فيثير كثيراً من الصعوبات ، فقد يعترض عليه بان المرأة بخلاف الطفل ليست عاجزة عن أن تناقش بنفسها شروط العمل الذي تبغيه ، وان تدخل المشرع وان كان مبعثه الرغبة في حمايتها فان فيه مساساً بحريتها . على ان هذا الاعتراض ليس حاسماً ، ذلك ان الحياة في المصانع تنطوي على أخطار صحية وأدبية للشابة والمرأة ، وزيادة على ذلك فالعاملة الحامل قد تتعرض للاسقاط أو لوضع المولود ميتاً ، ويجـد المشرع في هذا باعثاً على حمايتها ، فيحرم على المرأة ممارسة بعض الاعمال التي يكون في طبيعتها أو في ظروف القيام بها ما يؤذي صفاتها المحمودة . والمرأة مدعوة دعاءً طبيعياً إلى أن تصبح أماً ، ولذلك فمصلحة النوع تقضي بالا توهن قواها بالعمـل الشاق أو العمل غير الصحي . فالحركة التي قادت المشرع إلى أن يحمي في الطفل رجل المستقبل ، أدت كذلك إلى أن يحمي في المرأة الأم المقبلة ، بل حماية المرأة يعني حماية الطفل وحماية الحياة العائلية ايضاً .

وقد أبدى البعض أن العلاج الحقيقي لهذه المساوىء هو منع المرأة منعاً تاماً من العمل في المشاريع الصناعية ، فيتيسر لها التفرغ للواجبات المنزلية ، على أن هذا الرأي غير عملي ، لأن العمل الصناعي قد أصبح في أحوال كثيرة ضرورياً للمرأة ، وذلك إما لأن العاملة منفردة تعيش على أجرها فقط ، أو لأن أجرها

يضاف على أجر الزوج كي يحقق التوازن في ميزانية الأسرة .

فاذا لم يكن للمشرع الحق في اقصاء المرأة عن المصنع لأنه لا يستطيع أن يحقق لها ما يعادل الموارد التي تطلبها من العمل الصناعي ، فهو يستطيع على الاقل ، بل يجب عليه ، أن يعنى بمدة عملها بسبب التزاماتها البيتية ، وسبب انقطاعها الوقتي الناشىء عن واجبات الامومة .

وأغلب التشريعات الاوربية والامريكية قد جاءت وافية بتلك الاغراض .

والمشرع في العراق قد صان المرأة من حيث مدة العمل بالأحكام الآتية :

(١) انه حرم تشغيل النساء ليلاً في أي مشروع صناعي كان .

(٢) أنه جعل للمرأة الحامل حق التغيب عن شغلها ستة أسابيع مأجورة ، ثلاثة قبل الولادة ، وثلاثة بعدها .

٣ - تحديد مدة عمل الرجال في المشاريع الصناعية . يثير تدخل المشرع في تنظيم عمل الرجال كثيراً من الاعتراضات .

فرأي المدرسة الحرة هو أن الافراد البالغين الراشدين ينبغي أن يتركوا أحراراً في أن ينظموا بانفسهم كيفية استخدام وقتهم وعملهم ، وانهم أفضل القضاة بشأن منافعهم الخاصة . ولكن يجاب عن ذلك أن هذه الحرية المزعومة لا وجود لها بحكم الواقع في نظام الصناعة الكبيرة . فالعامل عليه أن يدخل المعمل ويخرج منه عند دق الجرس ، وأنه مضطر إلى أن يشتغل عدداً من الساعات يفرضه نظام المعمل الداخلي ، أو يفرضه العرف وكلاهما لا يخلوان من التعسف .

فالقضية التي ينبغي بحثها هنا هي أثر تنقيص يوم العمل بالنسبة إلى خير الطبقة العاملة ، وبالنسبة إلى تقدم الامة ، وتدل تجارب الامم التي أخذت بمبدأ التنقيص أن أثره حاسم لا غبار عليه .

على أن هناك اعتراضاً كبيراً آخر ، وهو أن كل خفض في ساعات العمل يفضي إلى نقص الانتاج . والواقع أن ليس من السهل الاجابة عن هـذا الاعتراض بالنفي المطلق . بل الظاهر أن تنقيص يوم العمل مع بقـاء الاشياء الاخرى على حالها يؤدي إلى نقص متناسب في الانتاج . ولكن يمكن أن يقال بان العمال إن قل تعبهم وزاد فراغهم لتنمية أنفسهم عقلياً وأدبياً وجسمياً أمكنهم أن يزيدوا انتاجهم . ومن المعلوم ان الاقطار التي تمشي على اقصر الايام (كاستراليا والولايات المتحدة وانـكلترا) هي في عين الوقت من أعلاها اجراً وأوفرها انتاجاً .

وللحصول على النتائج الحسنة من تنقيص يوم العمل لابد من تحقق بعض الشروط التي قد لا تتيسر لـكل قطر ، فينبغي أولاً أن يوافق العمال على تشديد عملهم بحيث يعوضون به نقص المدة ، ولا يكفي أن تعقد النية على تشديد العمل ، بل يجب أن يكون العمال قادرين على تنفيذ عزمهم ، لأن تشديد العمل يتطلب توافر الصبر عليه والصلابة فيه والتحمس له ، وليس هذا في متناول الاجناس على حد سواء . ثم يجب أخيراً أن تكون الآلات على درجـة من الاتقان والتكامل بحيث تسمح بتشديد العمل .

ويمكن الاستشهاد بعدد من المصانع انقص فيها يوم العمل من دون حصول نقص في الانتاج ، ومرد ذلك هو الاحسان في تنظيم العمل والآلات .

وهذه الضرورة في التعويض عن نقص مدة العمل كانت الباعث على التقدم في تنظيم الانتاج تنظيماً علمياً . ومن هذه الوجهة يمكن أن يعتبر تحـديد يوم العمل حافزاً غير مباشر على الرقي الصناعي .

وقد كانت فرنسا أول قطر أخذت بمبدأ تحديد يوم العمل منذ أكثر من

قرن بالقانون الصادر سنة ١٨٤٨ إذ تحدد يوم العمل باحدى عشرة ساعة ، وفي سنة ١٩١٩ حددت مدة العمل بثماني ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الاسبوع . وفي سنة ١٩٣٦ صدر قانون حدد مدة العمل على أساس أربعين ساعة في الاسبوع أي على أساس ما يسمى بالاسبوع القصير المدى .

أما في انكلترا فقد ظل العمال يطالبون بتحديد العمل وهم يعبرون عن طلبهم باحد المقاطع من الاغاني القديمة يحتوي على ثمانيات أربع : (ثماني ساعات للعمل ، وثماني ساعات للعب ، وثماني ساعات للنوم ، وثمانية شلنات في اليوم) (١) . ولكنهم تركوا التغني بهذا المقطع بعدئذ إذ وجدوا أن الساعات الثماني كثيرة ، وان الشلنات الثمانية ليست بكافية .

ثم أصبح تحديد يوم العمل من مسائل السياسة الاجتماعية والاقتصادية ، بعد أن كان قائماً على اعتبارات الصحة العامة والتعب الجسماني ، وشرعت معظم الاقطار بتطبيق مبدأ الاسبوع ذي الاربعين ساعة ، ويلاحظ في هذا أن الاسبوع قد جعل وحدة لقياس مدة العمل بدلا من اليوم .

وفي العراق خول المشرع السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) أن يقرر بين آونة وأخرى تحديد ساعات العمل في المشاريع الصناعية (٢) .

وقد صدر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧ قرار من مجلس الوزراء بجعل مدة العمل في المشاريع الصناعية ثماني ساعات في اليوم . على أن لهذا التحديد ثلاثة استثناءات : (١) أعمال البناء والنجارة والنسيج إذ حددت مدة

---

(1) Eight hours to work , eight hours to play , Eight hours to sleep , eight shillings a day .

(٢) لاحظ المادة الثانية - فقرة ثانية من قانون العمال المذكور .

العمل فيها بتسع ساعات في اليوم . (٢) في الاعمال غير المتواصلة اتخذ الاسبوع وحدة زمنية للعمل بدل اليوم ، بدون زيادة من حيث النتيجة ، إذ جعل مجموع المدة ثمانياً وأربعين ساعة في الاسبوع . (٣) الاعمال القائمة على أساس القطعة ترك تحديد الساعات فيها إلى وزير الشؤون الاجتماعية الذي يبين المشاريع الصناعية التي تخضع لهذا الاستثناء [١] .

وقد صدر قرار آخر من مجلس الوزراء حول تحديد ساعات العمل في شهر رمضان ، إذ قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٨/٧/٨ تنقيص ساعات العمل في كافة المشاريع الصناعية ساعة واحدة ونصف الساعة في كل يوم خلال شهر رمضان . وعلى من لا تسمح لهم أوقاتهم من أصحاب المشاريع الصناعية بتنقيص أوقات العمل ساعة ونصف الساعة في اليوم فعليهم انقاص ساعات العمل واحدة على ان يدفعوا إلى عمالهم أجور يومين كاملين (بدلا من مجموع انصاف الثلاثين يوماً من أيام الشهر المذكور [٢]) .

تحرير العمل على أساس الاسبوع القصير :

كان مؤتمر العمال التحضيري المنعقد في جنيف بتاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ قد أكد في تقريره النهائي بلزوم تدخل المشرع لجعل العمل أربعين ساعة في الاسبوع ، وقد استند في تأييد هذه النظرية على مبدأين اساسيين :

١ - أن تنقيص ساعات العمل من شأنه أن يخفض البطالة الناشئة من الازمة الاقتصادية Chômage de crise بزيادة استخدام العمال .

---

(١) لاحظ الوقائع العراقية عدد ١٩٠١ بتاريخ ٢٢-١١-١٩٣٧ .

(٢) لاحظ بيان وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (٩٣) لسنة ١٩٤٨ .

٢ - ان تنقيص مدة العمل هو العلاج العملي المباشر الوحيد للبطالة المتولدة من تقدم الفن الآلي Chômage technologique ومن تنظيم الانتاج تنظيماً علمياً rationalisation .

وبالاضافة إلى هاتين الحجتين من الناحية الاقتصادية ، تضاف حجة اخرى اجتماعية يجعلها البعض في المقام الاول ، وهي أن تنقيص وقت العمل شرط اساسي لرقي الطبقة العاملة ثقافياً ومعنوياً .

وقد أخذ بمبدأ الاسبوع ذي الاربعين ساعة في عدد كبير من الاقطار منها فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة .

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية أخذ بعض قادة العمال ، ولاسيما في الولايات المتحدة ، بالدعوة إلى جعل مدة العمل ثلاثين ساعة في الاسبوع على اساس ست ساعات خلال خمسة أيام في الاسبوع [1] .

الاستراحة الاسبوعية : Repos hebdomadaire

يعد تدخل المشرع لتنظيم الراحة الاسبوعية من أولى الخطوات في هذا الباب . ففي انكلترا أقرت هذه الراحة بموجب قانون قديم كان اساسه من الدين ، وقد صدرت عدة قوانين حول استراحة يوم الاحد كان أهمها الصادر في سنة ١٨٧٠ ولا يزال حتى الآن في موضع التطبيق .

وفي فرنسا كان القانون الصادر في سنة ١٨٩٢ قد أكد مبدأ الراحة الاسبوعية ، ولم يشأ المشرع مخافة أن يمس حرية الضمير أن يحدد بنفسه يوم

---

(1) S. Howard Patterson and Karl W. H. Scholz, Economic problems of modern life , P. 591 .

الراحة . وكان من نتيجة هذا ان يختار أرباب العمل يوم الراحة حسب رغبتهم ، ولاختلاف هذه الايام ما كان أفراد الاسرة يستطيعون الاجتماع بعضهم إلى بعض . ولذلك صدر في سنة ١٩٠٦ قانون تلافي المحذور السابق فحدد يوم الاحد وجعله يوم الراحة الاسبوعية لجميع العمال والمستخدمين بدون تفريق . وقد استثنى القانون بعض اصناف من المأجورين كعمال الزراعة والخدم ، وهناك استثناء اخرى تستدعيها طبيعة الاعمال نفسها ، فان كانت المصلحة العامة تقتضي ان يواصل احد المشروعات عمله يوم الاحد فان يوم الراحة يستبدل بشكل آخر كتعيين يوم آخر ، أو باجراء المناوبة بين المستخدمين او بتجزئة اليوم إلى نصفين .

وفي العراق اخذ المشرع بمبدأ الراحة الاسبوعية الالزامية ، ولكنه جعلها قاصرة على عمال المشاريع الصناعية ، ولم يحدد يوم الراحة الاسبوعية بل تركه إلى التقاليد والعادات المرعية مع وجوب اخذ الاعتبارات الدينية والاقتصادية بنظر الاعتبار [1] .

العطلة المأجورة : Le Congé payé

كان مؤتمر العمال الدولي المنعقد في جنيف سنة ١٩٣٦ قد وافق على مشروع اتفاقية دولية خاصة بالعطلة المأجورة . على ان كثيراً من التشريعات الاجنبية كانت قد اخذت بمبدأ العطلة المأجورة قبل هذا الزمن بكثير ولاسيما في النمسا وفنلندا وبولونيا وشيكوسلوفاكيا .

وصدر في فرنسا بتاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٣٦ قانون جعل العطلة

---

(١) لاحظ المادة الثالثة - فقرة ثانية - من قانون العمال المذكور .

المأجورة الزامية ولكنه ترك تفاصيل التطبيق إلى الانظمة التي يصدرها مجلس الوزراء .

وأخذ المشرع العراقي بمبدأ العطلة المأجورة وجعلها متناسبة مع الزمن الذي قضاه العامل في المشروع الصناعي ، بمعدل يوم واحد عن كل شهر (١٢ يوماً في السنة [١]) . ويطلق المشرع العراقي على العطلة المأجورة إسم الاجازة الاعتيادية ، تميزاً لها عن الاجازة المرضية التي يتمتع بها العامل بمعدل اربعة ايام عن كل ثلاثة اشهر (١٦ يوماً في السنة) .

المبحث الخامس

في

حق الاشتراك في عقد العمل

رأينا من قبل ان عقد العمل لا يبرم في الغالب بعد مفاوضة بين الطرفين، لأن المعامل الكبيرة فيها بيانات مطبوعة تسمى بنظام المعمل ، تتحدد بموجبه ساعات الدخول والخروج ، والانضباط ، وكل ما يتعلق بتنظيم العمل . ويعتبر العامل قد قبل بها بمجرد استخدامه في المعمل .

وعيب عقد العمل يعود بوجه خاص إلى التفاوت الكبير بين الطرفين المتعاقدين ، فالعامل يعرض سلعة لا تقوى على الانتظار ، وهي ليست غير شخصية ، فيجب عليه ان يعمل لكي يأكل ، وان يأكل لكي يعمل ، في حين ان رب العمل لا يفقد في الانتظار على اكثر تقدير غير فائدة رأس المال الذي بقي عاطلاً بسبب غياب العامل . على ان هذه الحالة تتغير تغيراً تاماً إذا

(١) لاحظ المادة الثالثة ـ فقرة ثالثة ـ من قانون العمال المذكور .

قام مقام العامل المنفرد العمال جميعاً بمفاوضة رب العمل ، وكانوا يستندون على صناديق التضامن التي تتيح لهم الانتظار والمساومة . وقد مر بنا ان عقد العمل المبرم بين هيئة العمال ورب العمل يسمى بعقد العمل الجماعي، والادق أن يسمى بالاتفاقية الجماعية ، إذ ليس هو بعقد عمل حقيقي ، فلا يلتزم بموجبه أي عامل بالعمل لدى رب عمل معين ، ولا أي رب عمل بدفع الأجر إلى عامل معين . بل يقتصر في الاتفاقية على وضع بعض القواعد العامة التي ينبغي للعمال وأرباب العمل رعايتها في المستقبل ، كذكر قائمة بالاجور ، والحد الاعلى لساعات العمل ، والالتزام بعدم استخدام العمال غير النقابيين وتعويض العامل عند الاستغناء عنه تعويضاً يتناسب مع المدة التي قضاها في الخدمة ، وتأليف مجلس من العمال يشرف على تنظيم العمل داخل المعمل من حيث الاستخدام ، والعطل ، والانضباط ، وساعات الدخول والخروج ، والعمل بحسب الوقت أو بحسب القطعة ، أو يمتد إشرافه على الاعمال الادارية والتجارية كالمحاسبة وتعيين أثمان التكليف وأثمان البيع والعلاقات مع العملاء وما إلى ذلك .

وقد تناول المشرع العراقي جملة من هذه المطالب :

١ - قضى للعامل بحق التعويض عند الاستغناء عنه بشرط أن يكون قد خدم في المشروع أكثر من أربع سنوات متتالية . ويحسب مقدار التعويض بمعدل أجرة اسبوعين عن كل سنة من الخدمة بعد السنوات الاربع (١) .

٢ - أوجب أن تدفع أجور العمال في فترات زمنية لا تتجاوز الاسبوع الواحد (٢) .

---

(١) لاحظ المادة الثالثة (آ) - الفقرة الخامسة - من قانون العمال المذكور .

(٢) لاحظ المادة الرابعة والثلاثين (أ) من قانون العمال .

٣ - جعل للحكومة أن تصدر نظاماً لتعيين الحد الادنى لأجور العمال اليومية بحسب اصنافهم المهنية [١] . (لم يصدر هذا النظام حتى الآن) .

المبحث السادس

في حق العمل — البطالة

يراد بحق العمل أن يتاح لكل فرد عمل يقوم به . ويرى بعض الاقتصاديين أن تضمن الدولة هذا الحق لكل إنسان ، ذاهبين إلى أن في هذا الضمان الحل للقضية الاجتماعية .

ولا ريب أنه عسير جداً على الدولة أن تهيء لكل إنسان عملاً نافعاً ، أي عملاً له قيمة انتاجية حقيقية ، والواقع ان العامل لا يهمه كثيراً أن يكون عمله منتجاً إذا كان يقبض عليه الاجر . ولكن الدولة لو دفعت أجراً إلى عمل غير نافع لحملت دافعي الضرائب عبئاً ثقيلاً ، ولنزلت ، فضلا عن ذلك ، بالعمال أنفسهم فجعلتهم كالطفيليين .

تعريف البطالة : chômage _ Unemployment

البطالة التي نريد بحثها هنا هي فقدان العمل لانسان يرغب فيه ويقدر عليه . وبهذا التعريف تستثنى البطالة الناشئة من الاضراب بالنسبة لمن يشتركون فيه باختيارهم . وكذلك البطالة الناتجة من المرض أو العجز أو الشيخوخة .

والبطالة قد تكون عرضية ، أو فصلية ، أو دورية ، أو بسبب التقدم الآلي .

فالبطالة العرضية هي التي تحصل بسبب ما يطرأ على العمل من تغيرات بين

---

(١) لاحظ المادة السادسة والثلاثين - فقرة (ج) من قانون العمال المذكور .

يوم وآخر أو بين اسبوع وآخر ، كالتي تقع بين عمال المرافىء .

والبطالة الفصلية هي الناشئة بسبب ما يحصل من التغيرات الشهرية أو الفصلية في ظروف الانتاج ، كالتي تحصل في قطع الاخشاب ، أو تعبئة الاطعمة في العلب ، أو بسبب التغير الفصلي في الطلب على بعض السلع كالملابس وأدوات العطلة والاسفار .

والبطالة الدورية هي الناشئة بسبب كساد الاعمال الذي يحصل بين زمن وآخر .

والبطالة من التقـدم الآلي والفني هي الناشئة بسبب ادخال الآلة في المصنع واستبدالها بالانسان ، وتنظيم الانتاج على أصول علمية .

آثار البطالة :

١ - بالنسبة للعامل نفسه: - والبطالة بالنسبة للعاطل واسرته معناها النقصان في ماله والحرمان من بعض حاجاته . وإذا طال أمد البطالة فقد العاطل عادة العمل ، وربما فقد الذوق له .

٢ - بالنسبة للمجتمع : - وخسارة المجتمع من البطالة أكبر منها للعاطل نفسه.

أ - تستدعي البطالة تـكاليف مالية جسيمة لاعاشة العاطل واسرته ، سواء من موارد الاسعاف العام أو الخاص ، أو من موارد مؤسسات التأمين .

ب - البطالة معناها عدم الانتفاع بمجموع من القوى الانسانية ، وهذا يؤدي إلى نقص الثروة الاجتماعية وتقليل ايرادات الافراد والدولة .

ج - البطالة عامـل في الاضطراب الاجتماعي وإن لم ينشأ عنها اضطرابات مادية ، فهي تولد في الطبقة العاملة ، وفي الامة باسرها ، شعور القلق الذي هو من عوامل الاختلال المعنوي .

وسائل مكافحة البطالة :

١ - مناهج الاشغال العامة : - فتقوم الدولة والبلديات والمشروعات ذات الامتياز باعمال طويلة الاجل كبناء السكك الحديدية ، والموانى ، والطرق ، والقنوات ، والجسور وما إلى ذلك .

٢ - تنظيم الاستخدام : - تقوم مكاتب الاستخدام بجمع عرض العمل وطلبه ، وإذا كانت منظمة تنظيما حسناً قلت إلى الحد الادنى الوقت اللازم لملاقاة احدهما الآخر والاتفاق بينهما .

وتوجد عدة أشكال من مكاتب الاستخدام :

أ - مكاتب الاستخدام الخاصة : وهي التي يديرها الافراد ويأخذون اجراً في مقابل ذلك . على ان اعمال هذه المكاتب طفيفة ومساؤها كثيرة ، وهي تعنى غالباً باصناف معينة من العمال وبخاصة الخدم .

ب - مكاتب استخدام تديرها نقابات العمال ، ونقابات أرباب العمل .

ج - مكاتب الاستخدام الرسمية المجانية : - وهي التي تديرها السلطات العامة ، وغالباً ما تشرك معها ممثلين عن أرباب العمل والعمال . وهذه هي الطريقة المتبعة في العراق[1] .

على ان مكاتب الاستخدام لا تعالج البطالة إلا قليلا ، فاحصاءات الدول تبين أن عرض العمل يزيد دائماً على الاعمال المتوفرة .

٣ - التأمين من البطالة : - ويقوم بتعويض العاطل من الضرر الذي حل به ، وذلك بان يدفع اليه جزء من الاجر المفقود . ولكن ينبغي أن يلاحظ أن

---

(١) لاحظ نظام تأسيس وكالات الاستخدام رقم (٣٧) لسنة ١٩٤٦ .
نشر في الوقائع العراقية رقم ٢٣٧٥ بتاريخ ٣ - ٦ - ١٩٤٦ .

التأمين هنا هو اصعب من أي تأمين آخر ، كالتأمين من المرض مثلا ، ولا تعود هذه الصعوبة إلى اتساع هذا الخطر وتكرره فحسب ، بل تعود بوجه خاص إلى انه من المستحيل تقريباً التمييز بين البطالة الحقيقية الناشئة من فقدان العمل ، وبين البطالة الكاذبة الناشئة من الكسل .

ومع ذلك فقد أخذت انكلترا في سنة ١٩٠٩ بالتأمين الاجباري من البطالة وفرضت على أرباب العمل والعمال بان يدفعوا حصة (مناصفة) ثم تضيف الدولة اليها حصة تعادلها ، وينبغي الاعتراف بان أخطار هذه التجربة قد خففت إلى حد كبير بسبب التنظيم الكامل الذي كان يسود طريقة الاستخدام . فقد كانت مكاتب الاستخدام تقوم في وقت واحد بالاستخدام وبدفع تعويضات البطالة ، ومن الواضح انها ما كانت تدفع التعويض إلا في الاحوال التي تعلم أنها لم تستطع تشغيل العاطل .

وتقوم النقابات في كثير من الأقطار بتأسيس صناديق الاسعاف Caisses de secours على أساس يقرب من مبدأ التأمين ، تتغذى من من الحصص التي يدفعها العمال ، وتعين الدولة أو البلديات هذه الصناديق بمبالغ معينة .

الفصل الثاني

في الضمان الاجتماعي

La sécurité sociale

النشاط الاقتصادي في الانسان معرض إلى أخطار شتى كالمرض والاصابات والشيخوخة ، وهذه تؤدي إلى العجز الموقت أو الدائم ، والبطالة وهي فقدان العمل لمن يرغب فيه ويقدر عليه . والطريقة المثلى لمقابلة هذه الأخطار هي التأمين assurance ، والتأمين لا يمنع الأخطار من أن تقع ، ولكنه يمنع الارتباك المالي الحاصل من الأخطار في الحياة .

ويلعب نظام التأمين دوراً كبيراً جداً في الحياة الاقتصادية الحاضرة ، وله تطبيقات متعددة ، كالتأمين البحري ، والتأمين من الحريق ، والتأمين من الأخطار الزراعية ، والتأمين على الحياة وما إلى ذلك . أما التأمينات التي غرضها أن تتلافى أخطار المرض والاصابات والشيخوخة وما اشبه ، فتؤلف ما يسمى بالتأمينات الاجتماعية .

وهنا مسألتان : بماذا يتميز التأمين من الاسعاف assistance وبماذا يتميز التأمين الاجتماعي من التأمين العادي ؟

الاسعاف والتأمين :

يقوم الاسعاف على فكرة الاحتياج . فالمسعف شخص لا تكفي موارده للحصول على الضروري وينبغي أن يساعد . والأموال المرصدة للاسعاف تخرج جميعاً من اشخاص آخرين ليس منهم المسعف ، فهذا يتناول المساعدة بدون أن يكون قد قدم شيئاً من جانبه .

اما التأمين فيحتوي على مبلغ يقدمه المؤمن له (أو المضمون) l'assuré ، فهناك تضحية من جانبه يقوم بها مختاراً أو ملزماً ، ولكننا سنرى أن احدى خصائص التأمين الاجتماعي هي أن التضحية التي يقوم بها المؤمن له تكمل من قبل آخرين ، أي أن التأمين الاجتماعي خليط من التأمين العادي والاسعاف .

التأمين العادي والتأمين الاجتماعي :

يتميز التأمين الموصوف بالاجتماعي ، في الغالب ، بهاتين الصفتين الآتيتين :

١ - ان القسط الذي يدفعه الفرد في التأمين العادي يتناسب تناسباً دقيقاً بقدر الامكان مع الخطر الذي يتعرض له كل فرد . أما في التأمين الاجتماعي فليست العلاقة بين القسط والخطر وثيقة إلى ذلك الحد . فهناك أفراد يختلفون كثيراً في كثافة الخطر الذي يتعرضون له ولكنهم مشمولون جميعاً بتأمين واحد ويؤدون مبلغاً واحداً ؛ فالى جانب فكرة التأمين بمعناها الخاص توجد كذلك فكرة التضامن الاجتماعي .

٢ - ان تكاليف التأمينات الاجتماعية لا يتحملها المؤمن لهم وحدهم ، فهؤلاء لا يتحملون إلا جزءاً قلّ أو كبر ، والى جانب المؤمن لهم الذين يدفعون الاقساط وينتفعون من التأمين يوجد رب العمل حيناً ، وتوجد الدولة حيناً ، ويوجد الاثنان معاً حيناً آخر ، وهما يدفعان الاقساط بدون أن يكونا من المستفيدين . وفي هذا ايضاً تطبيق لفكرة التضامن الاجتماعي .

التأمين الاختياري والتأمين الاجباري :

يوجد في الواقع نوعان من التأمين ، التأمين الاختياري وهو أن يترك الافراد أحراراً في الانضمام أو عدم الانضمام اليه ، وقد تشترك أو لا تشترك

جهة أخرى بتقديم المساعدة . والتأمين الاجباري (أي المفروض بحكم القانون على جميع ذوي العلاقة) وفيه قد ينفرد المؤمن له بأداء القسط ، أو يشترك معه في الأداء ، وهو الغالب ، رب العمل أو الدولة أو الاثنان معاً .

وهنا سؤال : أيجب أن يكون التأمين اجبارياً وتقوم به الدولة ؟ أم بالعكس يجب أن يبقى حراً ؟ ومناقشة هذا الجواب تشبه ما يدور حول الكثير من المسائل الاقتصادية .

فالتأمين الحر له مزاياه المنطقية ولكنه لا يكفي من الناحية العملية . فلا ريب أن التبصر الحر له قيمة معنوية كبيرة ، قيمته في هذا الجهد المتصل الشاق الذي يفرضه العامل على نفسه مختاراً ، وفي هذه الصلابة التي تتولد فيه من الشعور بالمسئولية ، وفي هذه العزة النفسية التي يحسها لقيامه بتأمين استقلاله الاقتصادي الكامل .

ويضيف الاقتصاديون من المدرسة الحرة أيضاً أن المشرع إن جعل مقابلة هذه الأخطار على عاتق الدولة ، أي على عاتق دافعي الضرائب ، فقد يؤدي ذلك إلى قتل التبصر الفردي والقضاء على التوفير .

ولكن الواقع هو أن هذا التبصر الحر لا يكفي لحل المشكلة ، فلا يوجد إلا عدد ضئيل جداً من العمال يستطيعون بتوفيرهم الفردي أن يضمنوا أنفسهم بأنفسهم من تصاريف الأيام .

والأخطار في حياة العامل هي أكثر منها في حياة رب العمل والموظف وذي المهنة العقلية ، فهناك ثلاثة أخطار يشترك فيها مع جميع الناس وهي المرض والشيخوخة والموت ، وقد تكون أربعة لو حسبنا العجز على جانب ، ولكن هناك اثنان خاصان بحالته وهما اصابات العمل والبطالة ، فيكون المجموع خمسة

أو ستة وهذا كثير . وجميع هذه الأخطار لها صفة مشتركة وهي أنها تحرمه موقتاً أو دائماً من أجره ومن ثم تنزل به أو بذويه الى الشقاء .

وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن الأخطار الثلاثة المشتركة مع الجميع تصيبه بأقسى مما تصيب الآخرين . فالشيخوخة ، أو على الأقل سن الفصل من المعمل ، تأتي اليه مسرعة ، والموت يقبل عليه مبكراً كما يتبين من جداول الوفيات ، والمرض ، بسبب أحوال السكن ، والتغذية ، والملبس ، والعمل ذاته ، هو أكثر تردداً ، وأطول بقاءً ، وأقل شفاءً .

وإذا كان التوفير الفردي لا يكفي لمقابلة هذه الأخطار فماذا يحصل إن لم تتدخل الدولة ؟ إن غالبية الطبقة العاملة ستقع في مهاوي الشقاء منذ أن تبلغ سن التقاعد ، بل قبل ذلك بالنسبة إلى الزوجة والأطفال إذ كان المرض والاصابة أو الموت قد نزل برب الأسرة . وماذا ستعمل الدولة ؟ واذ كانت المجتمعات الحديثة لا يمكنها أن تترك الشيوخ والأرملات ، والأطفال ، والعجزة ، ليموتوا جوعاً فان الدولة ستطلب المبالغ الضرورية لميزانية الاسعاف العام ، ولكن هذه الطريقة تغدو أكثر تكليفاً من التأمين الاجتماعي .

فلهذه الأسباب ، ومن دون اغفال للمساوئ المحتملة المتصلة بكل نظام اجباري ، يصبح التأمين الاجتماعي للطبقة العاملة هو القاعدة العامة . وأن فيه لتطبيقاً جليلاً لقانون التضامن (١) .

وقد كانت المانيا أول دولة أخذت بنظام التأمين الاجباري في ثلاثة قوانين شهيرة ، صدر الأول منها في سنة ١٨٨٣ وهو خاص بالتأمين من المرض ، والثاني في سنة ١٨٨٦ وهو خاص بالتأمين من الاصابات ، والثالث في

(1) Gide , op . cit , t. 11 , p. 383

سنة ١٨٨٩ وهو خاص بالتأمين من الشيخوخة .

وفي فرنسا صدر أول قانون في سنة ١٨٩٨ لتأمين اصابات العمل ، والثاني في سنة ١٩١٠ لتأمين راتب للشيخوخة . ثم صدر بين سنة ١٩٢٨ و ١٩٣٠ قانون عام سمي بقانون التأمينات الاجتماعية وقد تناول في وقت واحد المرض ، والعجز ، والشيخوخة ، والأمومة ، والوفاة إلى حد معين ، ولكنه لم يتناول التأمين من البطالة .

وفي انكلترا صدر قانون التأمين الصحي في سنة ١٩١١ (health insurance) ، وقانون التأمين من البطالة في سنة ١٩١٢ (unemployment insurance) ، وقانون الاعانة التقاعدية للارملات واليتامى والشيخوخة في سنة ١٩٢٥ Widows' orphans , and old age contributory pensions .

أساس التأمين الاجباري :

وبشأن المستفيدين من التأمين يعد اجبارهم على تأمين أنفسهم تطبيقاً لهذه القاعدة الاجتماعية وهي أن للمجتمع الحق في أن يفرض الضرائب على أعضائه ، وأن بدلات اشتراكهم يمكن اعتبارها ضريبة تجبى منهم وتخصص لتدارك أخطار المستقبل . ولو أنكر على المجتمع الحق في أن يلزم أعضاءه بالقيام بالأعمال والتضحيات الضرورية للمنفعة العامة ، لكان ذلك انكاراً لذات المبادئ التي تقوم عليها الحياة في المجتمع .

مجال التأمين الاجباري :

١ - من حيث الأشخاص : فأما من جهة الأشخاص فينبغي استثناء أصحاب

الأجور المرتفعة الذين لهم الموارد الكافية لمقابلة الأخطار بالشكل الذي يلائمهم بدون اكراه أو مساعدة من الخارج . والواقع أن أغلب قوانين التأمين الاجتماعي تضع حداً للدخل فلا يطبق القانون بعده ، أو على الأقل ، لا يطبق إلا على القسم المشمول بذلك الحد . وتعرض هنا مشكلة دقيقة هي مشكلة العمال المستقلين كالمزارعين ، وصغار مستأجري الأراضي وأصحاب الحرف ، وصغار أرباب العمل وهم ليسوا من المأجورين ولكنهم في وضع يجانس وضع الطبقة العاملة . ويرى بعض الاقتصاديين أن لا يوضع لهم غير التأمين الاختياري مع اعانة تقدمها الدولة .

٢ - من حيث بدلات الاشتراك والمنح : أما من جهة بدلات الاشتراك والمنح فينبغي التزام هذه الفكرة وهي أن التأمين الاجباري لا غرض له إلا أن يضمن حداً أدنى من الدخل نقدره حقاً لكل انسان يشارك في عمل الجماعة . على أن هذا الحد الأدنى ليس بالكثير ويقوم وراءه ذلك المجال الفسيح للتبصر الحر prévoyance libre . والتبصر الحر والتبصر الاجباري يكمل بعضهما بعضاً أكثر من ينافس أحدهما الآخر (١) .

عيوب التأمين الاجباري :

من مزايا التأمين الاجباري أنه يحل إلى حد كبير جداً مشكلة الخطر . ومع ذلك فتعزى اليه عيوب كبيرة .

١ - فمن الناحية المعنوية يقال إن القسط الذي يستقطع من المستفيد من

(1) Truchy , op . cit , t . 11 , p . 274

التأمين ليس له من حيث أثره في تربيته المعنوية والاجتماعية أكثر من أية ضريبة اخرى .

٢ - أنه يحمل العيوب الموجودة في كل نظام للتأمين إلى اقصى درجة ، ذلك انه يوجد في كل نظام للتأمين مجال للخداع والغش ، ويزداد الخوف من الغش في التأمين الاجباري بسبب الاشخاص المشمولين ، لأنهم ليسوا صفوة اجتمعت بداعي التبصر الاختياري ، بل هم من سواد الناس الذين يتميزون بمعنوية متوسطة ، ولأن الغش يقع على الدولة .

٣ - ان التأمين الاجباري يعد آلة ادارية ثقيلة بالاضافة إلى المساوىء المألوفة في الادارات العامة . ففي بعض اصناف التأمين ، وبخاصة تأمين الشيخوخة والعجز توجد رؤوس أموال ضخمة ، وتثير ادارتها المالية كثيراً من المشاكل الخطيرة .

٤ - للتأمين الاجباري أثر في الاسعار . فمن المحقق أن أرباب العمل يسعون في أن يضيفوا على الاسعار ما يدفعونه من الاقساط . ولكن ليس من المقطوع فية انهم ينجحون في مسعاهم ، لأن قانون الاسعار لا يتوقف على ارادة البائعين .

٥ - ان التأمين الاجباري قد يشدد المنازعات بين أرباب العمل والعمال بسبب ما يفرضه القانون من استقطاع على أجووهم ، فان كثيراً من العمال يرفضون هذا الاستقطاع ويطالبون بزيادة في أجورهم تعادل المبلغ المستقطع . ومن الممكن أن يقال هنا ايضاً إن سعر الاجور لا يتوقف على ارادة المأجورين وحدهم .

التوسع فى فكرة الضمان الاجتماعى :

رأينا ان فكرة الضمان الاجتماعي (التأمين الاجباري) كانت تقوم على

هذين المبدأين : (١) أن يكون الضمان قاصراً على أفراد الطبقة المأجورة التي تعتمد في دخلها على العمل ، والتي ليست في دخلها سعة للتوفير الفردي . (٢) أن يكون الغرض من الضمان الاجتماعي أن يحقق للعامل حداً أدنى من الدخل عند انقطاعه عن العمل بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة .

ولكن هذه الفكرة قد تطورت واتسعت من حيث النقاط الآتية :

١ - أن لا يقتصر الضمان الاجتماعي على المأجورين بل يمتد إلى أرباب الحرف والتجار ، والمستغلين الزراعيين ، وبكلمة أخرى ، إلى الشعب باسره .

٢ - أن يكون غرضه القضاء على العوز ، ولذلك ينبغي أن يضمن إلى العامل ، وبصفة خاصة إلى رب الاسرة ، الموارد المتناسبة مع حاجاته . أي ان ضمان الحد الادنى للدخل لا يقتصر على حالة الانقطاع عن العمل بسبب المرض أو الاصابة أو البطالة أو الشيخوخة ، بل يمتد إلى أوقات العمل ايضاً بسبب ولادة الاطفال وازدياد تكاليفه رب الاسرة [1] .

٣ - أن يكون الضمان الاجتماعي وسيلة لاعادة توزيع الدخل الاهلي وتحقيق العدالة الاجتماعية ، واداة إلى توجيه النفقات الفردية الخاصة .

وقد ظهرت فكرة التوسع في الضمان الاجتماعي بارزة في التقرير الشهير الذي رفعه بيفرج Beveridge إلى الحكومة البريطانية في سنة ١٩٤٤ . وأهم توصياته التي رفعها هي :

١ - إنشاء نظام شامل اجباري في الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين في البلاد الانكليزية مع الاخذ بنظر الاعتبار حاجات المضمونين وطريقة معيشتهم ،

---

(1) André Getting , La sécurité sociale , P. 31 .

ولذلك فقد قسم السكان إلى اصناف وجعل لكل صنف نوعاً من الاخطار التي يتناولها الضمان .

٢ - توحيد جميع مؤسسات الضمان الاجتماعي القائمة مثل مؤسسات الصحة والبطالة وغيرها ، ثم ادارتها من قبل وزارة تنشأ لهذا الغرض باسم (وزارة الضمان الاجتماعي) .

٣ - ان تدفع وزارة الضمان الاجتماعي لكل فرد في المملكة اعانات ومنحاً مختلفة في أحوال معينة كالبطالة ، والمرض ، والشيخوخة ، واصابات العمل ، والزواج والولادة والوفاة .

٤ - أن تتكون ميزانية الضمان الاجتماعي من بدلات الاشتراك التي يدفعها المضمونون وأرباب العمل ، وتساهم الدولة بدفع نصيب منها ايضاً .

وقد أخذت حكومة العمال البريطانية بتلك التوصيات إلى حد معين وخاصة في الضمان الصحي .

الضمان الاجتماعي في فرنسا :

يقوم الضمان الاجتماعي الحالي في فرنسا على المرسوم الصادر في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٥ ويتناول ثلاثة فروع :

١ - اخطار التأمينات الاجتماعية بمعناها الخاص وهي المرض ، والمرض الطويل ، والعجز ، والشيخوخة ، والوفاة ، وتكاليف الامومة (أي نفقات الحمل والوضع ، ومنحة الارضاع من ثدي الأم أو بطاقات الحليب الصحي)

٢ - الاخطار الحرفية (الاصابات والامراض) .

٣ - الاعانات العائلية ، وتشمل اعانة الامومة وتعطي عند كل ولادة ،

والاعانات الشهرية (بحسب عدد الاطفال) ومنحة صاحب الاجر الوحيد (إذا كانت زوجة الاجير لا تشتغل) ، واعانات قبل الولادة ، واعانة السكن ، ومنحة تحسين المسكن .

ومن خصائص هذا النظام من الناحية المالية ، ان موارده تؤمن جميعاً من بدلات الاشتراك Les cotisations ولا تتدخل ميزانية الدولة في تمويله .

واساس بدل الاشتراك واحد لجميع المأجورين للتمتع بفروع الضمانات الثلاثة المتقدمة ، فهو يقدر بحسب الاجر المتخذ اساساً وهو الآن ٢٦٤٫٠٠٠ فرنك في السنة (حوالي ٢٩٠ ديناراً) ، فاذا جاوز الاجر هذا المقدار استوفيت بدلات الاشتراك على الجزء المعادل (لأجر الاساس) . أما العمال المستقلون ، وأرباب العمل الذين يدفعون بدلات الاشتراك لأنفسهم للتمتع (بالاعانات العائلية) فتحسب بدلاتهم على اساس دخلهم الحرفي الصافي .

سعر بدل الاشتراك :

١ - للتأمينات الاجتماعية بمعناها الخاص (المرض ، الامومة ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة) يحسب بدل الاشتراك بنسبة ١٦ ٪ من اجر الاساس المذكور أعلاه (١٠ ٪ يدفعه رب العمل ، و ٦ ٪ يدفعه المضمون) ، وعلى رب العمل أن يستقطع تلك النسبة عند دفعه الاجور إلى العمال .

٢ - لتأمينات الاخطار الحرفية (اصابات العمل والامراض الحرفية) يحسب بدل الاشتراك بنسبة أهمية الاخطار في كل مشروع ، ويدفعه رب العمل وحده . ومعدل بدل الاشتراك على الجملة هو ٣ ٪ من الاجر الاساسي .

٣ - للاعانات العائلية تحسب بدلات الاشتراك بنسبة ١٦ ٪ من الاجر

الاساسي ويدفعها أرباب العمل وحدهم لمنفعة عمالهم المأجورين .

أما بدل الاشتراك الذي يدفعه العمال المستقلون وأرباب العمل ليتمتعوا هم أنفسهم بمزايا الاعانات العائلية فيقدر بحسب أهمية مدخولاتهم الحرفية على أن لا يقل عن حد ادنى يعين بقرار وزاري[1] .

وقد بلغت نفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي في فرنسا لسنة ١٩٤٨ ما يقرب من ٣٠٠ مليون دينار .

الضمان الاجتماعي في العراق :

يعتمد المأجورون في العراق على أنفسهم لمقابلة ما يتعرضون اليه من الاخطار المتعددة التي ذكرناها .

وقد جاء في قانون العمال أن للحكومة أن تصدر أنظمة لغرض التأمين الاجباري على العمال[2] ، ولم يصدر نظام بهذا الشأن حتى الآن . ولكن المشرع العراقي قد أخذ إلى حد كبير بنظرية الخطر الحرفي La théorie du risque professionnel ، وهي نظرية قانونية انعقد الاجماع تقريباً على قبولها .

ومفادها ان اصابات العمل تعد اخطاراً متصلة بمزاولة النشاط الاقتصادي ، وأنه لواجب على من ينظم ويوجه هذا النشاط أن يتخذ الاجراءات الضرورية لتقليل كثافة الاخطار ، وأن يتحمل نتائج الاصابة إذا حصلت برغم الاحتياطات

---

(1) La documentation française illustrée No 35, La securité sociale en France .

(٢) المادة الثلاثون من قانون العمال : (للحكومة أن تصدر أنظمة لأحداث صندوق توفير خاص للعمال وفرض التأمين الاجباري عليهم أو تجري أي أمر تراه يقي العمال شر البطالة أو المرض أو العاهة ، ولها أن تخول النقابات بذلك فيما يتعلق بمنتسبيها) .

المتخذة . ولا تنتج مسؤولية رب العمل من فكرة الخطأ ، فليس على من وقعت عليه الاصابة أن يبرهن وقوع الخطأ ، كما ان رب العمل لا يمكن أن يتخلص من المسؤولية بمحاولته أن يثبت عدم وقوع خطأ منه ، فهو مسؤول لأنه رئيس للمشروع ، يجني الارباح ويتحمل التكاليف .

وينشأ من الاخذ بمسؤولية الخطر الحرفي أن يقوم المشرع بتقدير التعويض بحسب الحالات المختلفة المحتملة . وقد قسم المشرع العراقي هذه الحالات إلى أربع ، وقدر لكل حالة نوعاً من التعويض يدفعه رب العمل إلى العامل أو ذويه .

أ - فقد ينشأ من الاصابة عجز موقت عن العمل (عطل موقت) ، وقد جعل القانون للعامل الحق في تناول نصف أجوره إلى حين شفائه ، على أن لا تتجاوز مدة المعالجة سنة واحدة ، وإلا اعتبر العجز دائمياً ، وقدرت درجته بحسب الجدول المعين لاستيفاء التعويض .

ب - في حالة العجز الجزئي الدائم يكون التعويض بحسب الجدول الذي تصدره الوزارة على أن لا يزيد عن أجر سنتين .

ج - في حالة العجز الكلي الدائم يكون التعويض بما يعادل أجر سنتين .

د - في حالة الوفاة يعطى ورثة العامل تعويضاً يعادل أجر سنتين[1] .

---

(١) المادة الحادية عشرة من قانون العمال المذكور .

الفهرست

الموضوع

تعريفات وأفكار عامة

الصفحة

تعريف الاقتصاد الاجتماعي ٣

الاقتصاد الاجتماعي فردي ٦

الاقتصاد الاجتماعي تعاقدي ٨

الاقتصاد الاجتماعي مستقل عن الاخلاق ٩

الاقتصاد الاجتماعي والملكية ١٠

طرق توزيع الثروة ١١

كيف يجري توزيع الاموال ٢١

الملكية وطرق إكتسابها ٢٣

الاموال التي تكون موضعاً لحق الملكية ٢٧

الاشخاص الذين لهم حق التملك ٢٨

خصائص حق الملكية ٢٩

الباب الاول

في أصناف المتقاسمين المختلفة أو الطبقات الاجتماعية

الفصل الاول

في معنى الطبقات الاجتماعية وأهميتها العددية

المبحث الاول - في معنى الطبقات الاجتماعية ٣٣

الصفحة

المبحث الثاني - في أهمية الطبقات العددية ٣٥
المبحث الثالث - في طبقات المجتمع من حيث مقدار الدخل ٣٩

الفصل الثاني

الملاك العقاريون

المبحث الاول - في تطور الملكية العقارية ٤٣
المبحث الثاني - الريع العقاري ٤٦
نتائج نظرية ريكاردو في ريع الاراضي الزراعية ٤٧
نقد نظرية ريكاردو ٤٨
نقد باستيا ٤٩
نقد كاري ٤٩
التوسع في نظريه الريع ٥٠
المبحث الثالث - في قانون زيادة القيمة العقارية ٥٢
المبحث الرابع - في أثر التقدم الفني في الزراعة ٥٣
المبحث الخامس - في آثار الريع الاجتماعية ٥٥
جعل الملكية العقارية ديموقراطية ٥٦
أهمية الملاك العددية ٥٨
صيانة الملكية العقارية الصغيرة ٥٩
المبحث السادس - في طرق استغلال الاراضي الزراعية ٥٩
طريقة زراعة المالك ٥٩

الصفحة

طريقة التأجير ٦٠
التفريق بين الايجار والريع ٦٢
طريقة المزارعة ٦٣

الفصل الثالث

الرأسماليون أصحاب الفائدة

المبحث الاول ـ في حالة صاحب الفائدة ٦٦
المبحث الثاني ـ في تاريخ القرض بالفائدة ٦٨
لماذا تغيرت الافكار ٧٠
المبحث الثالث ـ في تحديد سعر الفائدة ٧١
تحديد سعر الفائدة في العراق ٧٣
تقدير تحديد سعر الفائدة ٧٣
المبحث الرابع ـ في سبب الفائدة ٧٤
السبب القانوني للفائدة ٧٤
السبب الاقتصادي للفائدة ٧٥
المبحث الخامس ـ في العوامل التي تحدد سعر الفائدة (عرض رأس المال وطلبه) ٧٨
أهمية عرض رأس المال بشكل نقود ٧٩
عرض رأس المال ٨٠
طلب رأس المال ٨١

	الصفحة
كمية النقود في التداول وأثرها في سعر الفائدة	٨٣
اختلاف سعر الفائدة بحسب الامكنة	٨٤
اختلاف سعر الفائدة بحسب الزمان	٨٥
المبحث السادس- في ميل سعر الفائدة إلى الانخفاض	٨٦
أهناك قانون يحكم انخفاض الفائدة	٨٧
حدود الانخفاض في سعر الفائدة	٨٨
تقدير نظرية انخفاض سعر الفائدة	٨٩
المبحث السابع - في ظاهرة التوفير	٩١
على من يجب التوفير	٩٣
شروط التوفير	٩٤
صندوق التوفير في العراق	٩٩
الفصل الرابع	
المأجورون (العمال)	
المبحث الاول - في تعريف الأجر وحالة الاجير	١٠١
نظام الأجر حديث	١٠٤
العمل سلعة	١٠٥
الأجر النقدي والأجر العيني	١٠٦
الاجر الأسمي والأجر الحقيقي	١٠٦
العمال الماهرون والعمال غير الماهرين	١٠٧

الصفحة

المبحث الثاني - في طرق حساب الاجر ١٠٧

الموازنة بين الطريقتين في حساب الاجر ١٠٨

الأجر الجماعي ١١٠

توريد العمل ١١٠

الاجور التصاعدية والمكافآت ١١٢

ربط الاجر بامور مستقلة عن عمل الاجير ١١٣

علاوة غلاء المعيشة ١١٤

الاعانات العائلية ١١٤

طريقة الاجور المتحركة ١١٥

الأجر في المجتمع الاشتراكي ١١٦

المبحث الثالث - في عقد العمل ١١٧

الاشتراك في الارباح ١١٩

المراد من الاشتراك في الارباح ١٢٠

خصائص الاشتراك في الارباح ١٢١

أنصار نظام الاشتراك في الارباح ١٢١

خصوم نظام الاشتراك في الارباح ١٢٢

وجهة نظر أرباب العمل ١٢٢

وجهة نظر العمال ١٢٥

وجهة نظر الاشتراكيين ١٢٥

اشتراك العمال في الارباح بوصفهم مساهمين ١٢٦

الصفحة

العقد الجماعي ١٢٩
المبحث الرابع - في قوانين الاجر ١٣١
نظرية مخصص الاجور ١٣٣
نظرية قانون الاجر الحديدي ١٣٥
نظرية انتاجية العمل ١٤١
نظرية قوة الانتاج النهائية للعمل ١٤٣
المبحث الخامس - في أحوال عرض العمل وطلبه ١٤٧
المبحث السادس - في اختلاف الاجور بحسب الحرف والاماكن وفي أجور الذكور والأناث ١٥٠
المبحث السابع - في الاجر العادل ١٥٣
الاجر العادل وفقهاء الكنيسة في العصور الوسطى ١٥٤
الاجر العادل والمدرسة الحرة ١٥٤
الاجر العادل والمدرسة الاشتراكية ١٥٦
الاجر العادل في صيغة رياضية ١٥٦
الاجر العادل والاسعار القياسية ١٥٨
حدود الاجر العادل ١٥٩
المبحث الثامن - في ارتفاع الاجور ١٥٩
تكاليف معيشة العمال غير الماهرين ١٦٢
وجوب النظر إلى أمور أخرى عند تفسير ارتفاع الاجور ١٦٣

الصفحة

كيف ترفع الاجور ١٦٤
نظرية القوة الشرائية ١٦٦
الاجور الواطئة وآثارها الاجتماعية ١٦٧
الاجور الواطئة وآثارها الاقتصادية ١٦٨

الفصل الخامس

المنظمون (أرباب العمل)

المبحث الاول - في المنظمين وتطورهم التاريخي ١٧٠
المبحث الثاني - في الربح ١٧٦
الربح دخل مركب ١٧٦
الصفة الاحتمالية للربح ١٧٧
موقف المنظم بين الاجير والرأسمالي ١٧٩
طبيعة عمل المنظم ١٧٩
صورة أخرى لنظرية الربح ١٨١
الفروق بين الربح والأجر والفائدة ١٨٢
التفاوت في الارباح بين المشروعات المتماثلة ١٨٣
أثر المنافسة في الارباح ١٨٤
التفاوت في الارباح بين المشرعات المختلفة ١٨٥
تغيرات الارباح باختلاف الزمان ١٨٥
سعر الارباح ١٨٦

الصفحة

المبحث الثالث - في النظريات الخاصة بالربح ١٨٨
المبحث الرابع - في الغاء الربح ١٩٥
دافع الربح ١٩٧

الفصل السادس

المتقاسم الخامس — الدولة

المبحث الاول - في خصائص نصيب الدولة ١٩٩
ما هي الضريبة الحسنة ٢٠١
المبحث الثاني - في اصناف مدخولات الدولة ٢٠٢
بعض الاقتراحات في الضرائب ٢١١

الباب الثاني

في القضايا الاجتماعية

الفصل الاول

في مطالب العمال

المبحث الاول - في الحق في تأسيس النقابات ٢١٣
الموازنة بين العامل ورب العمل قبل تأسيس النقابة ٢١٤
الموازنة بين العامل ورب العمل بعد تأسيس النقابة ٢١٥
أعمال نقابات العمال في فرنسا ٢١٦

الصفحة

النقابة الثورية	٢١٧
النقابات في العراق	٢١٨
كيفية تأسيس النقابة في العراق	٢٢٠
تفتيش النقابة	٢٢٣
العمال الذين لهم حق في تأليف النقابة	٢٢٤
السن والجنس والجنسية والعدد في أعضاء النقابة	٢٢٥
أغراض النقابة	٢٢٧
التنظيم الداخلي للنقابات	٢٢٨
حل النقابة	٢٢٩
الاتفاقية الدولية الخاصة بحرية النقابات	٢٣٠
المبحث الثاني - في حق الاضراب	٢٣١
أنواع الاضرابات من حيث سعتها	٢٣٢
طرق الاضرابات	٢٣٣
عدد الاضرابات	٢٣٤
أسباب الاضراب	٢٣٥
أشكال انتهاء الاضراب	٢٣٦
آثار الاضراب	٢٣٦
حق الاضراب	٢٣٨
الاضراب وعقد العمل	٢٣٩
أثر زيادة الاجور بعد الاضراب	٢٤١

الصفحة

المبحث الثالث - في الطرق السلمية لتسوية النزاع بين العمل ورأس المال ٢٤٢
الفروق بين المصالحة والتحكيم ٢٤٢
أنواع التحكيم ٢٤٣
التحكيم الاجباري ٢٤٤
المصالحة والتحكيم الاختياريان ٢٤٤
المصالحة الاجبارية ٢٤٤
المصالحة والتحكيم في العراق ٢٤٥
المبحث الرابع - في الحق في الراحة ٢٤٦
تحديد يوم العمل ٢٤٧
تحديد العمل على أساس الاسبوع القصير ٢٥٣
الاستراحة الاسبوعية ٢٥٤
العطلة المأجورة ٢٥٥
المبحث الخامس - في حق الاشتراك في عقد العمل ٢٥٦
المبحث السادس - في حق العمل — البطالة ٢٥٨
تعريف البطالة ٢٥٨
آثار البطالة ٢٥٩
وسائل مكافحة البطالة ٢٦٠

الفصل الثاني

في الضمان الاجتماعي

الاسعاف والتأمين ٢٦٢

	الصفحة
التأمين العادي والتأمين الاجتماعي	٢٦٣
التأمين الاختياري والتأمين الاجباري	٢٦٣
أساس التأمين الاجباري	٢٦٦
مجال التأمين الاجباري	٢٦٦
عيوب التأمين الاجباري	٢٦٧
التوسع في فكرة الضمان الاجتماعي	٢٦٨
الضمان الاجتماعي في فرنسا	٢٧٠
سعر بدل الاشتراك	٢٧١
الضمان الاجتماعي في العراق	٢٧٢

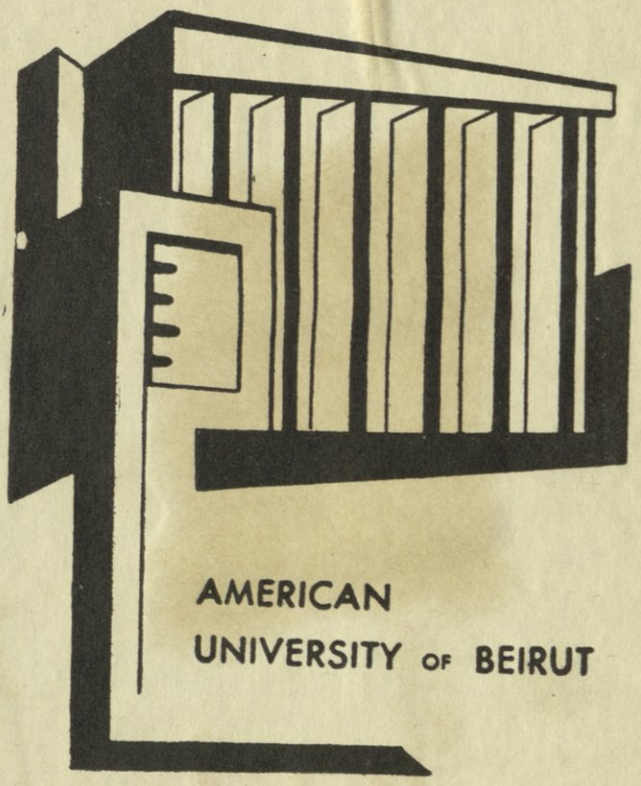

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT